

Distr.
GENERALA/CN.9/446
11 February 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الحادية والثلاثون
نيويورك ، ١ - ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية
عن أعمال دورته الثانية والثلاثين
(فيينا ، ١٩ - ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١١-١	مقدمة
٦	١٣-١٢	أولا - المداولات والقرارات
٦	٢٤-١٤	ثانيا - الادراج بالاشارة
١١	٢٥-٢٥	ثالثا - النظر في مشروع القواعد الموحدة بشأن التواقيع الالكترونية
١١	٢٦-٢٥	الفصل الأول - نطاق التطبيق والأحكام العامة
١٢	٢٧-١٠٦	الفصل الثاني - التواقيع الالكترونية
١٢	٢٧-٦١	الفرع الأول - التواقيع الالكترونية المأمونة
١٢	٢٧-٤٦	المادة ١ - التعاريف
١٨	٤٧-٤٨	المادة ٢ - الافتراضات
١٩	٤٩-٦١	المادة ٣ - الاسناد
٢٤	٦٢-٨٦	الفرع الثاني - التواقيع الرقمية
٢٤	٦٢-٧٠	المادة ٤ - التعريف

الصفحة	الفقرات
٢٧	المادة ٥ - الآثار ٨٤-٧١
٣٢	المادة ٦ - توقيع الأشخاص الاعتباريين ٨٦-٨٥
٣٢	الفرع الثالث - التوقيعات الالكترونية الأخرى ١٠٦-٨٧
٣٨	الفصل الثالث - سلطات التصديق والمسائل ذات الصلة ١٧٤-١٠٧
٣٨	المادة ٧ - سلطة التصديق ١١٢-١٠٧
٤٠	المادة ٨ - الشهادة ١٣١-١١٣
٤٥	المادة ٩ - بيان ممارسات التصديق ١٣٣-١٣٢
٤٦	المادة ١٠ - التأكيدات لدى اصدار الشهادة ١٤٥-١٣٤
٥٢	المادة ١١ - المسؤولية التعاقدية ١٥٤-١٤٦
	المادة ١٢ - مسؤولية سلطة التصديق تجاه الأطراف المعتمدة
٥٤	على الشهادات ١٧٣-١٥٥
٦١	المواد ١٣ الى ١٦ - ١٧٤
٦١	الفصل الرابع - الاعتراف بالتوقيعات الالكترونية الأجنبية ٢٠٧-١٧٥
	المادة ١٧ - سلطات التصديق الأجنبية التي تعرض خدمات
٦١	بموجب هذه القواعد ١٨٨-١٧٥
	المادة ١٨ - اقرار الشهادات الأجنبية من جانب سلطات
٦٥	التصديق المحلية ١٩٥-١٨٩
٦٧	المادة ١٩ - الاعتراف بالشهادات الأجنبية ٢٠٧-١٩٦
٧١	رابعاً - تنسيق الأعمال ٢١١-٢٠٨
٧٢	خامساً - الأعمال المقبلة ٢١٣-٢١٢

مقدمة

١ - قررت اللجنة ، في دورتها التاسعة والعشرين (١٩٩٦) ، أن تدرج مسائل التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق في جدول أعمالها . وطلب الى الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية أن يدرس امكانية استصواب وجدوى اعداد قواعد موحدة بشأن تلك المواضيع . واتفق على أن العمل الذي سيضطلع به الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (نويويورك ، ١٨ - ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧) يمكن أن ينطوي على اعداد مشروع قواعد بشأن جوانب معينة من المواضيع المذكورة آنفا . كما طلب الى الفريق العامل أن يزود اللجنة بعناصر كافية لاتخاذ قرار مدروس بشأن نطاق القواعد الموحدة التي سيجري اعدادها . وفيما بإسناد ولاية أكثر تحديدا الى الفريق العامل ، اتفق على أن تتناول القواعد الموحدة المراد إعدادها مسائل مثل : الأساس القانوني الذي تقوم عليه عمليات التصديق ، بما في ذلك التكنولوجيا الناشئة للتوثيق والتصديق الرقميين ؛ وامكانية تطبيق عملية التصديق ؛ وتحديد التبعات والمسؤوليات التي يتحملها المستعملون ومقدمو الخدمات والأطراف الثالثة في سياق استعمال تقنيات التصديق ؛ والمسائل المحددة المتعلقة بالتصديق عن طريق استعمال السجلات ؛ والادراج بالاشارة المرجعية (١).

٢ - كان معروضا على اللجنة ، في دورتها الثلاثين (١٩٩٧) ، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/437) . وفيما يتعلق بمدى استصواب وجدوى اعداد قواعد موحدة بشأن المسائل المتعلقة بالتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق ، أبلغ الفريق العامل اللجنة بأنه قد توصل الى توافق في الآراء بشأن أهمية وضرورة العمل على تحقيق التوافق بين القوانين في ذلك المجال . وذكر أنه في حين لم يتخذ قرارا حاسما بخصوص شكل ومضمون هذا العمل ، فإنه قد توصل الى نتيجة أولية مؤداها أنه من المجدي عمليا الاضطلاع باعداد مشروع القواعد الموحدة بشأن المسائل المتعلقة بالتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق على الأقل ، وربما بشأن أمور أخرى ذات صلة . وأشار الفريق العامل الى أنه الى جانب التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق ، قد تكون هناك حاجة أيضا الى أن يتناول العمل مستقبلا في مجال التجارة الالكترونية : المسائل المتعلقة بالبدايل التقنية للترميز باستعمال المفتاح العام ؛ والمسائل العامة المتعلقة بالوظائف التي يؤديها الغير من مقدمي الخدمات ؛ والتعاقد الالكتروني (A/CN.9/437) ، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٧) . وفيما يتعلق بمسألة الادراج بالاشارة المرجعية ، خلص الفريق العامل الى أنه ليس هناك حاجة الى اضطلاع الأمانة بمزيد من الدراسة عنها لأن المسائل الأساسية معروفة جيدا ، ومن الواضح أنه يتعين أن تترك للقوانين الوطنية المطبقة الجوانب الكثيرة المتعلقة بمعرفة الاستثمارات وعقود الانعان ، لأسباب من بينها مثلا حماية المستهلكين وغيرها من اعتبارات السياسة العامة . وكان من رأي الفريق أنه ينبغي تناول هذه المسألة بوصفها البند الموضوعي الأول في جدول الأعمال في بداية دورته المقبلة (A/CN.9/437) ، الفقرة (١٥٥) .

٣ - أعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي أنجزه الفريق العامل فعلا في دورته الحادية والثلاثين . وأقرت الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل ، وعهدت إليه باعداد قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق (المشار إليها فيما يلي باسم "القواعد الموحدة") .

٤ - أما فيما يتعلق بنطاق القواعد الموحدة وشكلها على وجه الدقة ، فقد وافقت اللجنة عموما على أنه لا يمكن اتخاذ أي قرار في هذه المرحلة المبكرة من العملية . ورؤي أنه في حين يمكن للفريق العامل أن يركز اهتمامه بحق على المسائل المتعلقة بالتوقيعات الرقمية نظرا للدور السائد فيما يبدو الذي يؤديه الترميز باستعمال المفتاح العام في ممارسة التجارة الالكترونية الناشئة ، فان القواعد الموحدة يجب أن تكون متسقة مع النهج المتبع في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية (المشار إليه هنا فيما بعد باسم "القانون النموذجي") الذي لا يفرض وسيلة دون أخرى . وعلى هذا النحو ينبغي ألا تثني القواعد الموحدة عن استعمال تقنيات أخرى للتوثيق . وعلاوة على ذلك فإنه لدى تناول الترميز باستعمال المفتاح العام ، قد تحتاج القواعد الموحدة الى السماح بمستويات مختلفة من الأمن ، والاعتراف بمختلف الآثار القانونية ومعايير المسؤولية فيما يتعلق بمختلف أنواع الخدمات المقدمة في سياق التوقيعات الرقمية . وبخصوص سلطات التصديق فإنه في حين تعترف اللجنة بقيمة المعايير التي تفرضها السوق ، فان هناك شعورا عاما بأنه يحق للفريق العامل أن يتوخى وضع مجموعة دنيا من المعايير يتعين أن تستوفيها سلطات التوثيق ، ولا سيما عند التماس الى التصديق عبر الحدود .

٥ - أشير الى أنه قد تكون هناك حاجة الى أن يناقش الفريق العامل ، في مرحلة لاحقة ، مسائل الاختصاص القضائي والقانون المنطبق وتسوية المنازعات بشأن "الانترنت" ،^(٢) باعتبارها بندا اضافيا ينظر فيه في سياق العمل المقبل في مجال التجارة الالكترونية .

٦ - عقد الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية ، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة ، دورته الثانية والثلاثين في فيينا من ١٩ الى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ . وحضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء التالية في الفريق العامل : الاتحاد الروسي ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، ايران (جمهورية الاسلامية) ، ايطاليا ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، تايلند ، الجزائر ، سلوفاكيا ، سنغافورة ، السودان ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٧ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية : اندونيسيا ، أنغولا ، أوكرانيا ، ايرلندا ، باراغواي ، باكستان ، البوسنة والهرسك ، بيلاروس ، تركيا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، العراق ، غواتيمالا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، ماليزيا ، المغرب ، هولندا ، اليونان .

٨ - كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية : مركز التجارة الدولية الأونكتاد/منظمة التجارة العالمية ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) واللجنة الأوروبية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة التجارة العالمية ومركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي واللجنة البحرية الدولية والرابطة الدولية للموانئ والمرافئ والرابطة الدولية لنقابات المحامين وغرفة التجارة الدولية ومحفل قانون وسياسة الانترنت والرابطة الأوروبية الدولية لطلبة القانون .

٩ - انتخب الفريق العامل أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد مادمس برايد أندرسن (الدانمرك) ؛

نائب الرئيس : السيد بانغ كانغ تشاو (سنغافورة) ؛

المقرر : السيد غريتسانا شانغوم (تايلند) .

١٠ - كان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية : جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.IV/ WP.72) ؛ ومذكرة أعدتها الأمانة عن أعمال الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين بعنوان "تخطيط الأعمال المقبلة في مجال التجارة الالكترونية : التوافق الرقمية ، وسلطات التصديق ، وما يتصل بذلك من مسائل قانونية" (A/CN.9/WG.IV/WP.71) ، لخصت مداوات الفريق العامل السابقة بشأن مسألة الادراج بالاشارة ؛ ومذكرة استنسخ فيها نص مشروع حكم مقترح من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن الادراج بالاشارة وتعليقات تفسيرية (A/CN.9/WG.IV/WP.74) ؛ ومذكرة من الأمانة تتضمن مشروع قواعد موحدة بشأن التوافق الرقمية والتوافق الالكترونية الأخرى وسلطات التصديق وما يتصل بذلك من مسائل قانونية (A/CN.9/WG.IV/WP.73) .

١١ - أقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي :

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - اقرار جدول الأعمال

٣ - الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية : الادراج بالاشارة

- ٤ - الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية : مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الرقمية والتوقيعات الالكترونية الأخرى وسلطات التصديق والمسائل القانونية ذات الصلة
- ٥ - مسائل أخرى
- ٦ - اعتماد التقرير

أولا - المداولات والقرارات

١٢ - ناقش الفريق العامل مسألة الادراج بالاشارة على أساس مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.71) والاقترحات التي قدمتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (A/CN.9/WG.IV/WP.74). وترد في الجزء الثاني أدناه مداولات الفريق العامل والنتائج التي توصلت اليها فيما يتعلق بتلك المسألة . وبعد المناقشة ، اعتمد الفريق العامل نص مشروع مادة بشأن الادراج بالاشارة . وطلب الى الأمانة أن تعد ، على أساس مداولات الفريق العامل وقراراته ، دليلا مختصرا لمساعدة الدول الأعضاء على سن مشروع المادة وتطبيقها . وذكر أن مشروع المادة مع دليل التشريع ذي الصلة سيعرضان على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين ، التي ستعقد في نيويورك من ١ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، لاستعراضهما نهائيا ولاحتمال ادراجهما في القانون النموذجي ودليله التشريعي .

١٣ - كما ناقش الفريق العامل المسائل المتعلقة بالتوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية وسلطات التصديق والمسائل القانونية ذات الصلة على أساس المذكرة التي أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.73). ويرد في الجزء الثالث أدناه مداولات الفريق العامل والنتائج التي توصل اليها بشأن تلك المسائل . وطلب الى الأمانة أن تقوم على أساس تلك المداولات والنتائج باعداد مجموعة أحكام منقحة مع بدائل ممكنة لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة .

ثانيا - الادراج بالاشارة

١٤ - اذ أشار الفريق العامل الى مداولاته السابقة حول مسألة الادراج بالاشارة والى مشاريع النصوص المقترحة في دوراته السابقة (A/CN.9/WG.IV/WP.71 ، الفقرات ٧٧ - ٩٣) ، دعي الى النظر في مسألة الادراج بالاشارة في السياق الالكتروني على أساس مشروع حكم مقترح (A/CN.9/WG.IV/WP.74 ، المرفق) ينص على ما يلي :

"(١) تنطبق هذه المادة عندما تكون رسالة البيانات محتوية على اشارة الى معلومات مدونة في مكان آخر ، أو يتعذر التيقن من معنى رسالة بيانات بدون الرجوع الى تلك المعلومات المدونة في مكان آخر ('المعلومات الاضافية') .

"(٢) رهنا بالفقرة (٥) ، يكون لرسالة البيانات نفس المفعول الذي يكون لها لو أن المعلومات الإضافية عبّر عنها بالكامل في رسالة البيانات ، وستشكل أية إشارة الى رسالة البيانات إشارة الى تلك الرسالة بما فيها جميع المعلومات الإضافية ، اذا استوفيت الشروط الواردة في الفقرة (٣) .

"(٣) الشروط المذكورة في الفقرة (٢) هي أن رسالة البيانات :

"(أ) تحدد المعلومات الإضافية -

"١" بواسطة اسم أو وصف أو رمز جماعي ؛ و

"٢" بالتحديد الكافي للسجل الذي يحتوي على المعلومات الإضافية وأجزاء السجل الذي تحتوي عليها ، وكذلك المكان الذي يمكن العثور فيه على السجل ، حيثما يكون السجل غير متاح للجمهور ، وأيضا الوسيلة التي يمكن بها العثور عليه في الحالات التي تكون فيها وسيلة الوصول الى السجل إما غير واضحة أو مقيدة بطريقة ما ؛ و

"(ب) تبين صراحة ، أو تتضمن بوضوح ، أن رسالة البيانات مقصود فيها أن يكون لها نفس المفعول الذي يكون لها لو أن المعلومات الإضافية أعرب عنها بالكامل في رسالة البيانات .

"(٤) التحديد المذكور في الفقرة (٣) (أ) يجوز اجراؤه بطريقة غير مباشرة بالإشارة الى معلومات مدونة في مكان آخر وتحتوي على التحديد اللازم ، شريطة أن تكون الشروط الواردة في الفقرة (٣) مستوفاة فيما يتعلق بتلك الإشارة .

"(٥) ليس في هذه المادة ما يمس بما يلي :

"(أ) أية قاعدة قانونية تقضي باعطاء اشعار ملائم بمحتوى المعلومات الإضافية ، أو بالسجل أو المكان الذي يمكن العثور فيه على تلك المعلومات ، أو الوسيلة التي يمكن العثور بها عليها ، أو تقضي بأن يكون ذلك المكان أو ذلك السجل بحيث يمكن لشخص آخر الوصول اليه ؛ أو

"(ب) أية قاعدة قانونية تتعلق بصحة الشروط اللازمة لغرض تكوين العقود ، بما في ذلك قبول عرض .

"(ج) أية قاعدة قانونية تنص على توخي فعالية المعلومات الاضافية التي تدرج ، أو توخي صحة عملية الادراج ."

١٥ - وقد لوحظ ما يلي : أن القصد هو أن يطبق مشروع الحكم عندما تستخدم رسالة البيانات الادراج بالاشارة (الفقرة ١) ؛ وأن المبدأ العام هو أن تكون للمعلومات المدرجة (غير المشار اليها بأنها "أحكام وشروط" نظرا الى أن الالتزامات لا تنشأ عن جميع المعلومات) نفس المفعول الذي يكون لها لو أنه عبر عنها بالكامل في رسالة البيانات (الفقرة ٢) ؛ وأن الشروط العامة للادراج بالاشارة ينبغي أن تتضمن التحديد الواضح والدقيق للمعلومات التي يجري ادراجها (وهو أمر له أهمية خاصة لأجل حماية المستهلكين والأطراف الثالثة الأخرى) ، وتحديد مكان وكيفية الوصول الى المعلومات ، وورود اشارة الى نية الادراج (الفقرة ٣) ؛ وأن تحديد مصدر المعلومات بطريقة غير مباشرة بالاشارة الى مصدر آخر ينبغي أن يكون مقبولا في اطار نفس الشروط (الفقرة ٤) ؛ وأن أية قواعد قانونية موجودة وتنطبق على الادراج بالاشارة في الاتصالات الورقية ينبغي أن يشمل نطاق انطباقها الاتصالات الالكترونية (الفقرة ٥) .

١٦ - وتم الاتفاق عامة على أنه يجب تناول هذه المسألة لأن الادراج بالاشارة ملازم لاستخدام الاتصالات الالكترونية . وذكر أن كميات كبيرة من البيانات لا بد من أن تدرج بالاشارة في الاتصالات الالكترونية (مثل سجلات الاتصالات ، وبيانات السياسة العامة ، والتواقيع الرقمية في الشهادات) ، وبالإضافة الى ذلك ، لوحظ أن الادراج بالاشارة في السياق الالكتروني يمكن استيفائه بطرائق شتى ، بما في ذلك ضمنا لا حصرا السجلات الموحدة لتحديد مواقع الموارد (URLs) ، وسجلات تحديد هوية الأشياء (OIDs) ، وغيرها من السجلات المتاحة بدرجة معقولة من اليسر في عنوان معين .

١٧ - وفي حين اعترف بأن الادراج بالاشارة يطرح بعض المخاطر ، للمستهلكين مثلا ، فقد احتج بأن هذا الأسلوب يتيح للمستهلكين في الوقت نفسه ، انتهاز الفرص التي لا تتاح الا عن طريق شبكات الاتصال الالكتروني . وأشار الى أن الهدف الرئيسي لوضع حكم بشأن الادراج بالاشارة هو اقامة توازن فيما بين الأطراف المعنية . ولأجل بلوغ هذا الهدف ، دعي الفريق العامل الى النظر ، على نحو متوازن مع مشروع الحكم المذكور أعلاه ، الى مشروع حكم على المنوال التالي :

"البديل ألف
ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، تعتبر المعلومات جزءا من رسالة البيانات اذا أشير الى ذلك صراحة أو عبر عنه ضمنا بوضوح [وإذا كانت رسالة البيانات المعنية تشير الى اجراء يمكن به الوصول الى تلك المعلومات بدرجة معقولة من اليسر وفي الوقت المناسب] . وتكون تلك المعلومات سارية المفعول بقدر ما يسمح به القانون .^(١)

"البديل باء لا يجوز انكار المفعول القانوني للمعلومات لمجرد أنها أدرجت بالاشارة في رسالة البيانات ."

١٨ - وفيما يتعلق بالبديل ألف ، ذكر أن العوامل المادية التي تؤثر فيما اذا كان الوصول الى الشرط ميسورا بدرجة معقولة تشمل : المتاحية (أوقات عمل الوديع ، وسهولة الوصول ودرجات الاسهاب المقبولة) ؛ وتكلفة الوصول (باستثناء ما ينطوي عليه ذلك من تكاليف خدمات الاتصال ، واذا كانت هناك تكلفة فينبغي أن تكون معقولة ومتناسبة مع القيمة المرتبطة بالعقد) ؛ والشكل (وهو مستخدم على نطاق واسع داخل الأوساط المهمة) ؛ والسلامة (التحقق من المضمون ، والتوثق من هوية المرسل ، ووجود آلية لتصحيح أخطاء الاتصال) ؛ ومدى خضوع الرسالة لتعديلات لاحقة (دون حق تعاقدية في فعل ذلك ؛ واشعار بالتحديثات ؛ واشعار بنهج التعديل) . وذكر اضافة الى ذلك أنه يمكن ادراج هذه العوامل في دليل لسن الأحكام المتعلقة بالادراج بالاشارة (انظر الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أدناه) .

١٩ - وواصل الفريق العامل مداولاته على أساس الأحكام البديلة المقترحة أعلاه . ولو حظ أن هناك عددا من المزايا المشتركة بين الأحكام المقترحة . واحدى هذه المزايا هي أن القصد من الأحكام هو تيسير الادراج بالاشارة في السياق الالكتروني عن طريق ازالة الغموض السائد في ولايات قضائية عديدة بشأن ما اذا كانت الأحكام التي تعالج الادراج التقليدي بالاشارة تنطبق أو لا تنطبق على الادراج بالاشارة في البيئة الالكترونية . وفي هذا الشأن ، اقترح اتباع نهج مختلف بحيث لا يشجع على استخدام الادراج بالاشارة على نطاق واسع في البيئة الالكترونية ، مما يقلل من خطر تكرار الوضع الصعب المعروف باسم "معركة الاستثمارات" في التجارة الورقية التقليدية . وتأييدا لهذا الاقتراح ، لوحظ أنه بينما يكون الادراج بالاشارة في السياق الورقي ضروريا للأسباب المتعلقة بالوقت والحيز والتكلفة ، فان من الممكن في السياق الالكتروني تجسيد كمية كبيرة من البيانات في رسالة البيانات بطريقة بسيطة وموقوتة ورخيصة . وقد اعترض على هذا الاقتراح على أساس أنه لن يكون من المناسب أن يقوم قانون نمونجي بدور مدونة لقواعد السلوك ، مما من شأنه ألا يشجع على استخدام أسلوب هام ومتبع على نطاق واسع واستخدامه ملازم للاتصالات الالكترونية .

٢٠ - وقيل ان المزية الأخرى في الاقتراحين المذكورين أعلاه هي أنهما يعترفان بأنه ينبغي عدم المساس بقانون حماية المستهلك أو غيره من القوانين الوطنية أو الدولية ذات الطابع الالزامي (مثال ذلك ، القوانين التي تحمي أطرافا أضعف وضعها في سياق عقود الانعان) . وأشار الى : أن القصد من الاقتراح الأول تحقيق تلك النتيجة عن طريق ادراج القواعد القانونية التي تبقى دون مساس (الفقرة (٥)) ؛ والى أن الاقتراح الثاني يؤدي الى النتيجة نفسها ، اذ انه يشير الى أن تكون المعلومات سارية المفعول "بقدر ما يسمح به القانون" (البديل ألف) ، أو لا يحول دون انكار المفعول القانوني للمعلومات استنادا الى أسس أخرى غير كونها أدرجت بالاشارة (البديل باء) . وبغية زيادة التوضيح بأن أية صيغة مقترحة منهما لا تمس بالقانون القائم ، فقد اقترح بأن يخضع أي حكم بشأن الادراج بالاشارة لصيغة

تكون على غرار الحاشية الثانية على المادة ١ من القانون النموذجي التي تنص صراحة على المبدأ الذي مفاده أنه لا يقصد من القانون النموذجي أن يبطل مفعول قانون حماية المستهلك .

٢١ - بيد أنه أعرب عن رأي مفاده أن الاقتراح الأول والبديل ألف من الاقتراح الثاني ينطويان على عدد من المساوئ . واحدى هذه المساوئ هي أنهما ينطويان على خطر إبطال ممارسات راسخة أو مستجدة عن طريق وضع معيار أعلى مما ينبغي . وذكر أنه سيكون من المستحيل في ممارسات عديدة الوفاء بمتطلبات ايراد اشارة صريحة أو دلالة ضمنية واضحة الى نية ادراج المعلومات بالاشارة المرجعية أو لغرض تيسير الوصول على نحو معقول الى تلك المعلومات . وأعطي مثال على ذلك الادراج بالاشارة بعقد نقل بحري رئيسي في سند شحن مقدم بموجب عقد نقل بحري من الباطن ، وهي ممارسة ذكر أنها تتعرقل بمتطلبات الاشارة صراحة الى المعلومات التي تدرج بالاشارة أو النص ضمنا بوضوح عليها أو تيسر الوصول اليها بدرجة معقولة . وذكر من المساوئ الأخرى أن هذه الأحكام قد تمس بدون قصد بقواعد القانون الالزامية وتؤدي الى نتائج مجحفة . وفي هذا الصدد ، أشير الى أنه اضافة الى الشرطين الواردين في الاقتراح الأول وفي البديل ألف عن الاقتراح الثاني ، هناك عنصر ثالث ينبغي ادخاله ، وهو أن الادراج بالاشارة ينبغي أن يخضع لقبول الأطراف . وقيل ان قبول الأطراف ضروري ، وخاصة في تبادل البيانات الالكترونية المفتوح .

٢٢ - وردا على ذلك ، لوحظ أن الفقرة (٥) من الاقتراح الأول والجملة الثانية من البديل ألف من الاقتراح الثاني يقصد بهما التصدي تماما لنفس دواعي القلق ، وكفالة عدم مساس الحكم المتعلق بالادراج بالاشارة بالممارسات المرعية أو بقواعد القانون الوطني الالزامية . بيد أنه رئي أن هذه الأحكام قد تطرح أسئلة بشأن التفسير وتفشل بالتالي في تحقيق النتيجة المرجوة . ولوحظ أن البديل باء لا ينطوي على هذه المساوئ ان لم يعرب الا عن المبدأ العام لعدم التمييز المكرس في المادة ٥ من القانون النموذجي . وسلم عموما بأن البديل باء يدل ضمنا على أن الادراج بالاشارة لن يكون ساري المفعول الا بقدر ما يسمح به القانون . وعلى هذا الأساس ، وافق الفريق العامل على أن يكون البديل باء هو المفضل .

٢٣ - واقترح ، على سبيل الصياغة ، أن تكون صيغة البديل باء متوازية مع صيغة المادة ٥ من القانون النموذجي ، ومن ثم أن لا تشير الى الأثر القانوني فحسب ، بل كذلك الى الصحة وقابلية النفاذ . وفيما يتعلق بموضع الحكم المتعلق بالادراج بالاشارة ، اقترح أنه ، بالنظر الى أن المسألة تتصل بالتجارة الالكترونية عامة وليس بالتواقيع الرقمية فحسب ، ينبغي أن يدرج هذا الحكم في القانون النموذجي باعتباره المادة ٥ مكررا . وبغية مساعدة مستخدمي القانون النموذجي والمشرعين على تفسير الحكم المتعلق بالادراج بالاشارة ، اقترح أيضا أن تدرج المعلومات الخلفية والتوضيحية بشأن الادراج بالاشارة في الدليل لتشريع القانون النموذجي . وقدم اقتراح بأن يبين الدليل العوامل التي ترغب الدول على أساسها اعتماد نص موسع للحكم المتعلق بالادراج بالاشارة . وقيل انه يمكن أن تستوحى هذه العوامل من نص الاقتراح الأول والبديل ألف من الاقتراح الثاني . وبينما وجد أن هذا الاقتراح مقبول

عموما ، أبديت ملاحظة تحذر من أن هذا النهج قد يتعارض مع النهج المتبع بشأن المادة ٥ من القانون النموذجي . وأعرب عن الرأي القائل بأن العوامل المذكورة أعلاه لا ينبغي أن ترد كبدايل عن أحكام القانون النموذجي . ورثي عامة أنه ، لدى صياغة ذلك الجزء من الدليل لتشريع القانون النموذجي الذي يتناول مسألة الإدراج بالإشارة ، ينبغي الحرص على تجنب الاقتراح بدون قصد باستحداث قيود على الإدراج بالإشارة فيما يتعلق بالتجارة الالكترونية علاوة على تلك التي قد تكون منطبقة من قبل على التجارة الورقية .

٢٤ - وبعد المداولة ، اعتمد الفريق العامل البديل باء ، وقرر تقديمه الى اللجنة لاستعراضه والبت في امكانية ادراجه باعتباره مادة جديدة ٥ مكررا في القانون النموذجي ، وطلب الى الأمانة أن تعد مذكرة توضيحية تضاف الى الدليل لتشريع القانون النموذجي .

ثالثا - النظر في مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية

الفصل الأول - نطاق التطبيق والأحكام العامة

٢٥ - اتفق الفريق العامل عموما على أن العلاقة بين القواعد الموحدة وبين القانون النموذجي (ولا سيما مسألة ما اذا كانت القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الرقمية ينبغي أن تشكل صكا قانونيا منفصلا أو ينبغي عوضا عن ذلك ادراجها في صيغة موسعة من القانون النموذجي) سوف تحتاج الى التوضيح في مرحلة قادمة . وفي حين أنه اتفق على تعذر اتخاذ قرار في هذه المرحلة ، أكد الفريق العامل فرضية العمل القائلة بأن القواعد الموحدة ينبغي : أن تعد كمشروع أحكام تشريعية ؛ وأن تكون متسقة وأحكام القانون النموذجي بوجه عام ؛ وأن تضم على نحو ما أحكاما على غرار أحكام المادة ١ (نطاق التطبيق) ، والمادة ٢ (أ) ، و (ج) ، و (هـ) (تعريف "رسالة البيانات" ، و "المنشئ" ، و "المرسل اليه") ، والمادة (٣) (التفسير) ، والمادة ٧ (التوقيع) - من القانون النموذجي .

٢٦ - وفيما يتعلق بنطاق تطبيق القواعد الموحدة ، أعرب عن الرأي بأنه ينبغي أن يقتصر على التوقيعات الرقمية فلا يشمل تقنيات توثيق أخرى . وردا على هذا الرأي ، ذكر بأن الفريق العامل في دورته السابقة ، عندما خلص الى استنتاجه الأولي بأن من الممكن والمجدي الاضطلاع بإعداد مشروع القواعد النموذجية بشأن التوقيعات الرقمية ، كان قد اتفق أيضا على أن العمل في مجال التجارة الالكترونية ربما يحتاج - الى جانب تناول التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق - الى تناول المسائل المتعلقة بالبدايل التقنية للترميز بالمفتاح العام (A/CN.9/437 ، الفقرتان ١٥٦-١٥٧) . وذكر أيضا بأنه ارتئي ، في الدورة الثلاثين للجنة ، أنه في حين قد يكون من المناسب أن يركز الفريق العامل انتباهه على مسائل التوقيعات الرقمية بالنظر الى الدور السائد بوضوح الذي يؤديه الترميز بالمفتاح العام في ممارسة التجارة الالكترونية الأخذة في النشوء ، ينبغي للقواعد الموحدة أن تكون متسقة ونهج الحياد في الوسائط الذي اعتمد في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية (انظر الفقرة ٤ أعلاه) . وبعد

المناقشة ، أكد الفريق العامل قراره بأنه ، في الوقت الذي يركز فيه على إعداد أحكام محددة بشأن تقنيات التوقيع الرقمي ، ينبغي له أيضا أن يستنبط من هذه الأحكام المحددة قواعد ذات تطبيق أعم من أجل مراعاة تقنيات التوثيق البديلة .

الفصل الثاني - التواقيع الالكترونية

الفرع الأول - التواقيع الالكترونية المأمونة

المادة ١ - التعاريف

٢٧ - كان نص مشروع المادة ١ ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، يجري بما يلي :

"لأغراض هذه القواعد :

"(أ) يعني "التوقيع" أي رمز مستخدم ، أو أي إجراء أمني معتمد من جانب [أو بالنيابة عن] شخص ما ويكون القصد منه تعيين هوية ذلك الشخص وبيان موافقة ذلك الشخص على المعلومات الممهورة بالتوقيع ؛

"(ب) يعني "التوقيع الرقمي" [توقيع] [بيانات] مدرجا بشكل الكتروني في رسالة بيانات أو ملحقا بها أو مرتبطا بها منطقيا ، [ومستخدما من جانب [أو بالنيابة عن] شخص بقصد تعيين هوية ذلك الشخص أو بيان موافقة ذلك الشخص على محتويات رسالة البيانات] [ومستخدما لتلبية الشروط الواردة في [المادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية]] ؛

"(ج) يعني "التوقيع الالكتروني المأمون" توقيعاً الكترونياً

"١" يعد توقيعاً رقمياً بموجب المادة ٤ ، ويفي بالاشتراطات الواردة في المادة ٥ ؛ أو

"٢" يمكن ، اعتباراً من وقت تنفيذه ، اللجوء الى طريقة أخرى للتحقق من أنه توقيع شخص معين من خلال تطبيق إجراء أمان يكون مرتبطاً ارتباطاً فريداً بالشخص الذي يستعمله ؛ وقادراً على تعيين هوية ذلك الشخص فوراً وموضوعياً وتلقائياً ؛ ومنشأً على نحو معين أو باستعمال وسيلة خاضعة لتحكم الشخص الذي يستعملها وحده ؛ ومرتبطة برسالة البيانات

التي يتعلق بها على نحو من شأنه ، اذا ما غيّرت رسالة البيانات ، أن يبطل صحة التوقيع الالكتروني ؛ أو

٣٠٠٠ يكون [في العلاقة بين الأطراف المشتركة في انشاء رسائل البيانات أو ارسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها على أي نحو آخر في المسار العادي لتصريف أعمالهم التجارية ،] معقولا من الناحية التجارية في الظروف المعينة ، ومتفقا عليه مسبقا ، ومطبقا على نحو صحيح من جانب الأطراف ."

ملاحظات عامة

٢٨ - أشير الى أن الأحكام المنصوص عليها في مشروع المادة ١ لا يقصد بها أن تكون تعاريف فحسب ، بل أن تكون أيضا وسيلة لتحديد نطاق القواعد الموحدة . وفي حين أنه لوحظ أن نفس تقنية الصياغة قد اتبعت في سياق القانون النموذجي ، فقد ارتئي عموما أن مشروع المادة ١ قد يلزم التطرق اليه من جديد أثناء مناقشة الفريق العامل حول نطاق القواعد الموحدة .

الفقرة الفرعية (أ)

٢٩ - ارتأى الكثيرون أن الفقرة الفرعية (أ) ينبغي حذفها . ففي حين أنه قد يكون من المفيد تضمين القواعد الموحدة تعريفا لمصطلح "التوقيع" بالاستناد الى المادة ٧ من القانون النموذجي من أجل ارشاد البلدان التي لا يوجد فيها في الوقت الحاضر تعريف لذلك المصطلح ، فقد ذكر أن ذلك التعريف لا ضرورة له لأغراض القواعد الموحدة . وأحد الأسباب التي ذكرت بشأن حذفه أن تضمين تعريف لمصطلح "التوقيع" يستخدم لكل الأغراض قد ينال من مقبولية الصك في البلدان التي يتعارض فيها الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (أ) مع التعاريف الموجودة فيها .

الفقرة الفرعية (ب)

٣٠ - ساد شعور بأن صياغة الفقرة الفرعية (ب) ينبغي أن تكون انعكاسا لنص المادة ٧ من القانون النموذجي ، وأن هذه النتيجة يمكن تحقيقها إما باستنساخ تلك المادة بالكامل في الفقرة الفرعية (ب) وإما بالإشارة الى "الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ من القانون النموذجي" . وبعد المناقشة ، أعرب الفريق العامل عن تفضيله للصيغة الثانية . وفيما يتعلق بالصياغة ، اتفق عموما على أن كلمة "البيانات" ينبغي الاستعاضة بها عن كلمة "توقيع" .

الفقرة الفرعية (ج) : ملاحظات عامة

٣١ - أبدي رأي مؤداه أنه قد لا يكون من المناسب وصف توقيع الكتروني بأنه "مأمون" . فان معرفة ما اذا كانت تقنية معينة "مأمونة" ليست مسألة تعريف وانما هي مسألة واقعة حقيقية يبت في أمرها بالنظر الى الظروف التي استخدمت فيها تلك التقنية . كذلك وجه النقد الى استخدام كلمة "مأمونة" على أساس أنها تدخل معيارا ذاتيا وتوحي ضمنا بأن التواقيع التي لا تندرج في تلك الفئة تكون غير مأمونة في حد ذاتها . وقيل ردا على ذلك انه في حين قد يتعين الاستعاضة عن الاشارة الى التوقيع "المأمون" بصيغة أفضل ، فانها لم تستخدم في القواعد الموحدة الا على سبيل تحديد فئة من التواقيع الألكترونية تبلغ من الجودة حدا يؤهلها الى أن تقرن بأثار قانونية محددة . وأما فيما يتعلق بما اذا كان استخدام كلمة "مأمونة" قد ينشئ معيارا ذاتيا ، فقد ذكر أن تقنيات التوثيق لا تتطور في فراغ ؛ اذ ستكون هناك معايير تطبق إما من خلال اللوائح التنظيمية أو عن طريق الممارسات الصناعية الطوعية ، لتقدير درجة أمان أي تقنية بعينها . وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل أن يواصل أعماله على افتراض أن فئة معينة (توصف مؤقتا بأنها "مأمونة") ستستخدم للدلالة على مجموعة التقنيات التي تعلق عليها القواعد الموحدة آثارا قانونية معينة .

٣٢ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه قد لا يكون من المناسب النص على أن نفس الأثر القانوني سيعلق على استخدام طائفة متنوعة من تقنيات التوثيق يقال انها تتراوح من المأمونة في حد ذاتها (التواقيع الرقمية مثلا) الى غير المأمونة في حد ذاتها (مثلا ، تقنيات توثيق معينة قد يتفق عليها فيما بين الأطراف) . وقيل ردا على ذلك ان الفقرة الفرعية (ج) تستهدف على وجه الدقة انشاء فئة يمكن في اطارها وضع أكثر التواقيع الرقمية أمانا على قدم المساواة مع تقنيات أخرى ، شريطة وفاء تلك التقنيات بالمعيار الصارم الوارد في الفقرة الفرعية (ج) '٢' . وأما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) '٣' ، فانه يمكن النظر في وضعها في حكم منفصل يتناول استقلال الأطراف . واتفق على أنه قد يحتاج الى اعادة فتح باب المناقشة حول التعاريف بعد أن يتم النظر في الأحكام التي تتناول الآثار القانونية لتلك التعاريف .

الفقرة الفرعية (ج) '١'

٣٣ - تبين أن الفقرة الفرعية (ج) '١' مقبولة من حيث جوهرها بوجه عام . ولكن أعرب عن رأي في أن متطلبات مشروع المادة ٥ المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) '١' لا تضمن على نحو واف بالغرض نوعية التواقيع الرقمية باعتبارها تواقيع الكترونية مأمونة . واقترح ضرورة اعادة النظر في هذه المسألة في سياق مشروع المادة ٥ .

الفقرة الفرعية (ج) '٢'

٣٤ - أعرب عن قلق من أن عبء الإثبات المنصوص عليه في الفقرة (ج) '٢' هو من الثقل بحيث يجعل الافتراضات التي ينص عليها مشروع المادة ٢ (١) غير ذات معنى يذكر ، في الحالات التي تستخدم فيها توقيعات الكترونية غير رقمية . وذكر في الرد على ذلك أن الفقرة الفرعية (ج) '٢' ومشروع المادة ٢ يهدفان الى تحقيق غرضين مختلفين . ومن جهة أخرى ، اتفق عموماً على أن العلاقة بين الفقرة الفرعية (ج) '٢' ومشروع المادة ٢ ربما كانت بحاجة الى توضيح في مشروع القواعد الموحدة المنقح الذي ستولى الأمانة إعداده .

٣٥ - وساد شعور بأن مضمون الفقرة الفرعية (ج) '٢' مهم لضمان التزام القواعد الموحدة بمبدأ حياد الوسائط . وذهب رأي الى أنه نظراً لأن الغرض من الفقرة الفرعية (ج) '٢' هو تحديد معايير معينة ينبغي أن تفي بها أي تقنية لكي تطلق مفعول الافتراضات التي تنص عليها المادة ٢ ، فلا يهم السؤال عما اذا كانت تلك التقنية قد استخدمت قصد التوقيع . واقترح بناء على ذلك حذف العبارة "يمكن اللجوء الى طريقة أخرى للتحقق من أنه توقيع شخص معين" .

٣٦ - وأبدت اقتراحات اضافية تتعلق بالصياغة المحددة للفقرة الفرعية (ج) '٢' . وذهب أحدها الى أن كلمتي "فورا" و "تلقائياً" ينبغي حذفهما . فذكر أن تحديد هوية شخص ما "فورا" و "تلقائياً" ليس أمراً ملازماً لاستخدام معظم تقنيات التوثيق (بما في ذلك تقنيات توقيع رقمي معينة) ولا تربطه صلة واضحة بأمان اجراء التوثيق وسلامة البيانات التي يجري التوقيع عليها الكترونياً . وقدم اقتراح آخر في أنه ينبغي استكمال العبارة "اجراء أمان" بعبارة "أو مجموعة من اجراءات الأمان" . وبعد المناقشة ، اعتمد الفريق العامل هذين الاقتراحين .

الفقرة الفرعية (ج) '٣'

٣٧ - اقترح حذف الفقرة الفرعية (ج) '٣' . وقيل ان اضافة صفة "التوقيع الالكتروني المأمون" على أي اجراء يمكن أن يتفق عليه الطرفان من شأنه أن يخلق مخاطر تتمثل في امكانية استخدام أي اجراء متدني المأمونية لاحداث مفعول قانوني . وفي هذا الصدد ، أبدى رأي مؤداه أن طريقة التوثيق "المأمونة" الوحيدة في الوقت الحاضر هي التوقيع الرقمي . وردا على ذلك ، لوحظ أنه بالنظر الى أنها مسألة تتعلق بحرية التعاقد فينبغي أن تكون للطرفين حرية الاتفاق على أنهما سيعتمدان ، فيما بينهما ، على طريقة تثبت أقل أماناً من نوع التوقيع الالكتروني الموصوف في الفقرة الفرعية (ج) '٢' ، وأنهما سيلحقان الافتراضات الواردة في مشروع المادة ٢ باستخدام طريقة التوثيق تلك . ولوحظ أيضاً أن المقصود من الاشارة الى "المعقولة التجارية" لطريقة التوقيع هو أن توفر ضماناً ضد الاعتراف غير المحدود بطرائق توثيق ربما تكون غير مأمونة من خلال حرية الطرفين . بيد أنه أشير الى ضرورة توشي الحذر في الاعتماد على فكرة "المعقولة التجارية" لتوفير مثل هذا الضمان . ففي عدد من البلدان ، يكفي كون الطرفين "التجارين" قد اتفقا على اجراء ما لتفسير ذلك الاجراء على أنه "معقول تجارياً" . وفيما يتعلق بالصياغة ، أثير تساؤل بشأن امكانية وجود تضارب بين استخدام عبارة "معقولا من الناحية

التجارية" والصياغة المستخدمة في المادة ٧ من القانون النموذجي . ومع أنه استذكر أن عبارة "معقول تجارياً" قد استخدمت في المادة ٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحويلات الدائنة الدولية ، فقد رأى الفريق العامل أنه قد يلزم إجراء تعديل مناسب في الصياغة تحاشياً لذلك التفسير . واقترح تضمين الفقرة الفرعية (ج) '٣' اشارة الى نص صريح من جانب الطرفين على أن الطريقة المتفق عليها سيكون لها مفعول التوقيع الالكتروني المأمون في اطار مشروع المادة ٢ . كما اقترح الابقاء على عبارة "في العلاقة بين الأطراف" في الفقرة الفرعية (ج) '٣' دون قوسين معقوفتين .

٣٨ - كما أثير تساؤل عما اذا كان يمكن للطرفين أن يستخدموا الفقرة الفرعية (ج) '٣' في الخروج على القواعد القانونية الالزامية المتعلقة بشكل مستندات قانونية معينة . وقيل ان هذا التفسير لن يكون مقبولاً ، بالنظر الى أن حرية التعاقد بهذه الصورة ليست موجودة في المعاملات الورقية . ومع أن الآراء اتفقت عموماً على أن القانون في عدد من البلدان لا يسمح بالخروج على اشتراطات شكلية الزامية معينة باتفاق الأشخاص المعنيين ، فان تلك الاشتراطات الشكلية الالزامية تنطبق عادة على فئة محدودة جداً من المعاملات ، مما يمكن معالجته باستبعاد صريح من نطاق حكم عام يتناول حرية الأطراف .

٣٩ - ثم تركزت المناقشة على الكيفية التي سيجري بها تناول حرية الأطراف في القواعد الموحدة . وذكر أن مجرد الاشارة الى المادة ٤ (التغيير بالاتفاق) من القانون النموذجي قد لا يكفي لتوفير حل مرض ، لأن المادة ٤ تميز بين أحكام القانون النموذجي التي يمكن تغييرها تعاقدياً بحرية وأحكامه التي ينبغي اعتبارها الزامية ، ما لم يكن التغيير بالاتفاق مأذوناً به في القانون المنطبق خارج نطاق القانون النموذجي . وفيما يتعلق بالتواقيع الالكترونية ، أصبح من الضروري ، بفعل الأهمية العملية للشبكات "المغلقة" ، توفير اعتراف واسع النطاق بحرية الأطراف . بيد أنه قد يلزم أن تؤخذ في الاعتبار التقييدات التي تفرضها السياسة العامة على الحرية التعاقدية ، بما فيها القوانين التي تحمي المستهلكين من عقود الانعان المغالية . وأبدي اقتراح في أنه ينبغي تضمين القواعد الموحدة حكماً على غرار المادة ٤ (١) من القانون النموذجي مفاده أن تعطى التواقيع والشهادات الالكترونية الصادرة أو المتلقاة أو المعتمد عليها ، وفقاً للإجراءات المتفق عليها بين أطراف معاملة ما ، المفعول المحدد في الاتفاق ، ما لم تنص القواعد الموحدة أو أي قانون منطبق آخر على خلاف ذلك . وبالإضافة الى ذلك ، اقترح أن ينظر الفريق العامل في وضع قاعدة تفسيرية مفادها أنه لدى تقرير ما اذا كانت أي شهادة أو توقيع الكتروني أو رسالة بيانات ، جرى التحقق منها بالإشارة الى شهادة ، موثوقة بما فيه الكفاية لغرض معين ، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار كل ما ترتبط به الأطراف من اتفاقات ذات صلة ، وأي أسلوب تعامل جار بينهم ، وأي عرف تجاري ذي صلة .

٤٠ - وكاقترح بديل ، دعي الفريق العامل الى النظر في مادة جديدة مقترحة ، يكون نصها كما يلي :

"(١) حيثما كان القانون يشترط توقيع شخص ما ، يستوفى ذلك الاشتراط بتوقيع الكتروني اذا :

"(أ) كان التوقيع الإلكتروني متفقاً عليه بين أطراف المعاملة ؛ أو

"(ب) كان التوقيع الإلكتروني موثقاً بالقدر المناسب للغرض المبتغى من استخدام ذلك التوقيع .

"(٢) لدى تقرير ما إذا كان التوقيع الإلكتروني موثقاً بالقدر المناسب لغرض معين ، يجب أن يؤخذ في الاعتبار أي أسلوب تعامل جارٍ بينهم أو أي عرف تجاري ذي صلة ."

٤١ - واستمرت المناقشة استناداً إلى نص المادة الجديدة المقترحة . وقيل إن المراد من النص المقترح هو البناء على النهج المتبع في المادة ٧ القانون النمونجي وتوسيع ذلك النهج . وذكر على وجه الخصوص : أن الفقرة (١) (أ) يراد بها تمكين الأطراف من تقرير نوع التوقيع الإلكتروني الذي يودون استعماله في معاملاتهم التجارية ؛ وأن الفقرة (١) (أ) مستوحاة من المادة ٧ (١) (ب) من القانون النمونجي ؛ وأن الفقرة (٢) تمثل محاولة لتوضيح الفقرة (١) (ب) . وأعرب عن رأي مؤداه أنه إذا كان يراد إدراج المادة الجديدة المقترحة في القواعد الموحدة فلن يكون هناك داع لوجود الفقرة (٢) من مشروع المادة ٢ من القواعد الموحدة ، ويمكن بالتالي حذفها .

٤٢ - ولقي الاقتراح معارضة عامة على أساس أنه يتعارض بوضوح مع المادة ٧ من القانون النمونجي في عدة نقاط ، منها : أنه لا يتضمن عنصري تحديد الهوية والموافقة ، وبالتالي فهو يضيء صفة التوقيع على شيء لا يعتبر توقيعاً في إطار القانون النمونجي ؛ وأنه يسمح للأطراف بالخروج على القواعد القانونية الإلزامية المتعلقة بالتواقيع ، مما يتجاهل القواعد التي يمكن أن تنشأ ، بمقتضى المادة ٧ (٢) من القانون النمونجي ، التزاماً بالتوقيع أو تبعات قانونية في حال عدم وجوده ؛ وأنه لا يتضمن حكماً على غرار المادة ٧ (٣) من القانون النمونجي يسمح للدول باستبعاد تطبيق المادة ٧ في حالات معينة (مثل الصكوك القابلة للتداول) .

٤٣ - ورئي أن العيب الرئيسي في المادة الجديدة المقترحة يكمن في أنها ، خلافاً للمادة ٧ من القانون النمونجي وبالتعارض مع القواعد المعمول بها في المعاملات الورقية ، تسمح للأطراف بالخروج على القواعد القانونية الإلزامية . ومن ثم ، فإن المادة الجديدة ٢ يمكن أن تؤدي ، دون قصد ، إلى انقلاب على أحكام القانون النمونجي والقوانين الوطنية فيما يتعلق بالتواقيع ، وإلى المساس بحقوق الأطراف الثالثة دون مسوغ . وبالإضافة إلى ذلك ، كان هناك تأييد واسع للرأي القائل بأن المادة الجديدة المقترحة تكرر دون داع العناصر الواردة في مشروع المادة ١ من القواعد الموحدة .

٤٤ - وبغية جعل المادة الجديدة المقترحة متسقة مع المادة ٧ من القانون النمونجي ، ومعالجة العيوب المذكورة أعلاه ، قدمت عدة اقتراحات . فذهب أحد الاقتراحات إلى إدراج إشارة إلى الخصائص الأساسية للتوقيع ، وهي المتعلقة بتحديد هوية الشخص المعني والموافقة على محتويات الرسالة ، بأن تضاف

في نهاية فاتحة الفقرة (١) من المادة الجديدة المقترحة عبارة على النسق التالي : "إذا كان التوقيع هو توقيع ذلك الشخص و" . كما ذهب اقتراح آخر الى اعطاء الأسبقية للقانون المنطبق بادراج عبارة في نهاية الفقرة (١) (أ) يكون نصها كما يلي : "رهنًا بأحكام القانون ذي الصلة" . وذهب اقتراح ثالث الى أنه اتساقًا مع المادة ٧ من القانون النموذجي ، ينبغي أن تكون أداة الوصل بين الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) "و" بدلًا من "أو" . وذهب اقتراح رابع الى أن مراعاة أسلوب التعامل الجاري بين الأطراف والأعراف التجارية الوثيقة الصلة المذكورة في الفقرة (٢) من المادة الجديدة ، ينبغي أن تكون جائزة لا مفروضة ، وهذا ما يمكن تحقيقه بالاستعاضة عن كلمة "يجب" بكلمة "يجوز" . وذهب اقتراح خامس الى ضرورة ادراج العناصر الأساسية للفقرتين (٢) و (٣) من المادة ٧ من القانون النموذجي في المادة الجديدة المقترحة .

٤٥ - واتفقت آراء الكثيرين على أنه ينبغي للفريق العامل ، بدلًا من إعادة صياغة المادة الجديدة المقترحة ، أن يحاول ارساء المبادئ الأساسية المتعلقة بالمدى الذي يمكن أن تمضي القواعد الموحدة اليه في فسخ المجال لحرية الأطراف . واتفق عموماً على أنه لا ينبغي للقواعد الموحدة عادة أن تحد من حرية الأطراف من حيث العلاقة فيما بينها . واتفق أيضاً على أن تستهدف جهود الفريق العامل تحديد أنواع المعاملات (وأنواع الشهادات ، في حالة التوقيعات الرقمية) التي تتطلب درجة عالية من الأمان ، ويمكن أن تخضع بالتالي للقواعد الإلزامية الواردة في القوانين الموجودة في عدد من البلدان . وفيما يتعلق بالاشتراطات الشكلية القانونية التي يرجح أن تتنافى مع حرية الأطراف ، ارتئي على نطاق واسع أنه قد يكون من المفيد التمييز بين الاشتراطات الخاصة بالتوقيعات ، التي ترمي الى اقامة دليل (والتي يمكن جعلها خاضعة لحرية الأطراف) والاشتراطات الشكلية التي تفرض لأغراض استيفاء شروط الصحة (والتي تكون الزامية في العادة) .

٤٦ - وبعد المناقشة ، طلب الفريق العامل الى الأمانة أن تعد مشروعاً منقحاً للمادة ١ يضع في الحسبان المداولات والقرارات المذكورة أعلاه .

المادة ٢ - الافتراضات

٤٧ - كان نص مشروع المادة ٢ ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، كما يلي :

"(١) بخصوص رسالة بيانات موثقة بواسطة توقيع الكتروني مأمون ، يفترض على نحو قابل للدحض أن :

"(أ) رسالة البيانات لم تغير منذ الوقت الذي تم فيه اجراء التوقيع الالكتروني المأمون على رسالة البيانات ؛

"(ب) التوقيع الإلكتروني المأمون هو توقيع الشخص الذي له صلة به ؛

"(ج) التوقيع الإلكتروني المأمون أجراه ذلك الشخص بقصد توقيع الرسالة .

"(٢) بخصوص رسالة بيانات موثقة بواسطة توقيع الكتروني غير التواقيع الالكترونية المأمونة ، لا تنطوي هذه القواعد على أي شيء يمس بما هو موجود حاليا من القواعد القانونية أو الإثباتية المتعلقة بعبء اثبات موثوقية وسلامة رسالة البيانات أو التوقيع الإلكتروني .

"(٣) لا تطبيق أحكام هذه المادة على ما يلي : [.....] .

"[(٤) من الجائز بحض الافتراضات الواردة في الفقرة (١) بما يلي :

"(أ) شاهد يثبت أن اجراء الأمان المستخدم للتحقق من توقيع الكتروني لا يلزم الاعتراف بصفة عامة بأنه جدير بالثقة ، وذلك بالنظر الى أوجه التقدم في التكنولوجيا والطريقة التي نفذ بها اجراء الأمان أو غير ذلك من الأسباب ؛

"(ب) شاهد يثبت أن اجراء الأمان المتفق عليه بين الأطراف بمقتضى المادة ١ (ج) '٣' لم ينفذ بطريقة جديرة بالثقة ؛ أو

"(ج) شاهد يتعلق بحقائق يدركها الطرف المعتمد على الشهادة ومن شأنها أن توحى بأن الاعتماد على اجراء الأمان لم يكن معقولا . والمعقولية التجارية لاجراء الأمان الذي يتفق عليه الأطراف بمقتضى المادة ١ (ج) '٣' ينبغي تقريرها على ضوء أغراض الاجراء والظروف التجارية في الوقت الذي اتفق فيه الأطراف على اعتماد الاجراء ، بما في ذلك طبيعة المعاملة ، ومستوى حنكة الأطراف ، وحجم المعاملات المماثلة التي اضطلع بها أي من الطرفين أو كلاهما ، وتوافر بدائل عرضت على الأطراف ولكنهم رفضوها ، وتكلفة الاجراءات البديلة ، والاجراءات المستخدمة عموما بصد أنواع مماثلة من المعاملات ."

٤٨ - وعلى الرغم من اتفاق الآراء على ضرورة تجسيد مبدأ حياد وسائط الاعلام في القواعد الموحدة من خلال الاعتراف بالمفعول القانوني الذي يسند الى استعمال التواقيع الالكترونية التي تقوم على طرائق غير رقمية ، قرر الفريق العامل ارجاء النظر في مشروع المادة ٢ الى حين الانتهاء من استعراض مشاريع المواد المتبقية من القواعد الموحدة .

٤٩ - كان نص مشروع المادة ٣ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ما يلي :

"(١) البديل ألف رهنا بأحكام [المادة ١٣ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية] فإن منشئ رسالة بيانات بصمت بالتوقيع الإلكتروني المأمون للمنشئ [ملزم بمحتوى] [يعتبر الموقع على] الرسالة بنفس طريقة التزامه لو أن الرسالة كانت موجودة في شكل موقع [يدويا] وفقا للقانون المنطبق على محتوى الرسالة .

"البديل باء في العلاقة بين حامل مفتاح ترميز خاص وأي طرف ثالث يعتمد على توقيع رقمي يمكن [التحقق من صحته] [التوثق من صحته] باستخدام المفتاح العام المصدق عليه المناظر فإن التوقيع الرقمي [يفترض أنه توقيع صاحب المفتاح الخاص] [يفي بالشروط المنصوص عليها في] [المادة ٧ (١) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية] .

"(٢) لا تنطبق أحكام الفقرة (١) اذا

"(أ) تمكن [المنشئ] [حامل المفتاح الخاص] من أن يثبت أن [التوقيع الإلكتروني المأمون] [المفتاح الخاص] قد استخدم دون إذن وأنه لم يكن باستطاعة [المنشئ] [حامل المفتاح الخاص] تلافي حدوث هذا الاستخدام ببذل العناية المعقولة ؛ أو

"(ب) عرف الطرف المعتمد على التوقيع الرقمي أو كان سيعرف ، لو أنه طلب معلومات من [المنشئ] أو [سلطات التصديق] أو لو أنه بذل العناية المعقولة على نحو آخر ، أن التوقيع [الإلكتروني المأمون] [الرقمي] لم يكن توقيع [المنشئ] [حامل المفتاح الخاص] .

ملاحظات عامة

٥٠ - نظر الفريق العامل أولا في الغرض من مشروع المادة ٣ ونطاقه وعلاقته بالمادتين ٧ و ١٣ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية .

٥١ - وأعرب عن آراء متباينة بشأن ما اذا كان ينبغي ألا يتناول مشروع المادة سوى اسناد التواقيع الإلكترونية المأمونة (أو التواقيع الرقمية) أم ينبغي أن يتناول أيضا قضية مسؤولية الشخص المشار الى أنه صاحب التوقيع تجاه الأطراف المعتمدة على التوقيع . وذهب أحد الآراء الى أن مشروع المادة ٣

ينبغي أن يهدف الى ربط التوقيع بالشخص المشار الى أنه صاحب التوقيع ، والى التأكد من سلامة رسالة البيانات . وذهب رأي آخر الى أن الغرض الرئيسي لمشروع المادة ٣ ينبغي أن يكون انشاء حافظ لاستخدام التواقيع الرقمية وذلك بالتحديد السليم للجهة المسؤولة عما يقع على الطرف المعتمد على التوقيع من خسارة من جراء عدم ممارسة الشخص المشار الى أنه صاحب التوقيع العناية المعقولة وتفاذي الاستعمال غير المأذون لتوقيعه (انظر الفقرة ٥٨ أدناه) . وكان الرأي السائد أنه ينبغي تناول المسألتين كليهما . وفي ذلك السياق ، جرى التحذير من تناول مسائل المسؤولية ، الذي قد لا يكون متسقا مع النهج المتبع في القانون النموذجي ، وهو النهج الذي بموجبه ترك أمر المسائل التعاقدية للقانون المنطبق خارج نطاق القانون النموذجي . ولوحظ ، ردا على ذلك ، أن القواعد الموحدة تستند الى نهج مختلف نوعا ما ، من حيث أنها تتناول بالفعل ، في جملة أمور ، مسؤولية سلطات التصديق . وبعد المناقشة اتفق الفريق العامل على أن ينظر في تناول المسألتين كليهما ، ربما في حكمين منفصلين (انظر الفقرتين ٥٥ و ٦٠ أدناه) .

٥٢ - وبشأن نطاق مشروع المادة ٣ ، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يقتصر هذا النطاق على التواقيع الرقمية ، وأن مشروع المادة ٣ ينبغي أن ينقل الى مكان آخر تبعا لذلك . وقيل في تأييد هذا الرأي ان التواقيع الرقمية معروفة جيدا ومستخدمة على نطاق واسع بحيث تستحق اعطاءها الأولوية . وقيل علاوة على ذلك إن مسألة اسناد التواقيع الرقمية مسألة لها من الأهمية ما يؤهلها لأن تعالج منفصلة عن مسألة اسناد الأنواع الأخرى من التواقيع الالكترونية . وذهب رأي آخر الى أن القواعد المقررة في اطار مشروع المادة ٣ ينبغي أن تنطبق على التواقيع الرقمية وعلى غيرها من التواقيع الالكترونية . وكان الرأي السائد هو أن المسائل المتناولة في اطار مشروع المادة ٣ ينبغي ، بقدر الامكان ، تناولها بطريقة محايدة فيما بين الوسائط ، بغية تغطية نطاق واسع من التواقيع الالكترونية .

٥٣ - أما بشأن العلاقة بين مشروع المادة ٣ والمادتين ٧ و ١٣ من القانون النموذجي ، فقد لوحظ أن المادة ٧ من ذلك القانون تتناول الشكل وأن المادة ١٣ منه تتناول اسناد الرسائل . وأعرب عن شاغل مفاده ان مشروع المادة ٣ قد لا يكون الا اعادة لأحكام المادة ١٣ من القانون النموذجي . وقيل ردا على ذلك ان مشروع المادة ٣ يتناول اسناد التوقيع الالكتروني باعتباره متميزا عن اسناد رسالة البيانات ، وينص على حماية معينة للشخص المشار الى انه صاحب التوقيع المزعوم عندما يُستخدم توقيعه دون إذن ولا يكون بمقدور هذا الموقع أن يتجنب ذلك الاستخدام غير المأذون به لو أنه مارس عناية معقولة .

الفقرة (١)

٥٤ - وقد أعرب عن تأييد للبديلين ألف وباء كليهما . فقيل تأييدا للبديل ألف انه يستند الى نهج محايد فيما بين الوسائط ، ومن ثم فهو يتناول أنواعا متباينة من التكنولوجيات المستخدمة في التجارة الدولية . وأشار في ذلك الصدد الى أنه ينبغي أن يكفل الحياد أيضا فيما يتعلق بالطريقة التي يجري

بها تنفيذ تكنولوجيا معينة (مثلا توقيع رقمي بشهادة أو بدون شهادة) . ولوحظ أن هذا الحياذ بشأن التنفيذ يمكن الحصول عليه من خلال قاعدة عامة مفادها أن متلقي رسالة البيانات الذي يعتمد ، على نحو معقول ، على توقيع الكتروني مأمون يحق له أن يعتبر أن الرسالة هي رسالة الشخص المشار الى أنه صاحب التوقيع (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.73 ، الفقرتان ٣٥ - ٣٦) . وقيل تأييدا للبديل باء إنه يركز التركيز الصحيح على التواقيع الرقمية ، التي هي ، مقارنة بالأنواع الأخرى من التواقيع الالكترونية ، معروفة معرفة كافية ومستخدمة على نطاق واسع .

٥٥ - غير أن البديلين ألف وباء كليهما انتقدا لكونهما يخلطان خلطا غير سليم بين مسألتين مختلفتين ، هما مسألة الإسناد ومسألة المسؤولية . وعلاوة على ذلك أعرب عن عدد من الشواغل وأبدي عدد من الملاحظات بشأن البديلين كليهما . فبشأن البديل ألف ، لوحظ أن العبارة الافتتاحية ليست واضحة وضوحا كافيا ؛ وأن استخدام عبارة "المنشئ" ليس مناسباً ، لعدد من الأسباب منها أن الموقع على رسالة البيانات لا يلزم بالضرورة أن يكون منشئها ؛ وأن عبارة "ملزم بمحتوى" تتصل بالقانون العام للالتزامات لا بمجرد اسناد التواقيع الالكترونية الى الشخص المشار الى أنه الموقع ؛ وأن الإشارة الى القانون المنطبق ينبغي أن تكون متعلقة بالقانون المنطبق على رسالة البيانات في مجملها لا بمحتواها .

٥٦ - وبخصوص البديل باء ، لوحظ أنه من أجل تفادي ابطال الاستثناءات المبينة في أحكام أخرى من القواعد الموحدة تتعلق ، مثلا ، بالمفاتيح الخاصة التي لحق بها عيب ، ينبغي اضافة عبارة في بداية البديل باء على غرار ما يلي : "رهننا بأحكام المواد..." ؛ وأنه تماشيا مع النهج المتبع في المادة ١٣ من القانون النموذجي ينبغي أن يشار الى التحقق الفعلي من الاستخدام المثبتة صحته للتوقيع الرقمي ، لا الى مجرد قدرة صاحب المفتاح الخاص على التحقق من ذلك الاستخدام ؛ وأنه من أجل تفادي الحالة التي يمكن أن يسند فيها توقيع رقمي الى الشخص المشار الى أنه صاحب التوقيع ، حتى إن كان ذلك الشخص قد ألغى الشهادة ، ينبغي استعمال عبارة على غرار ما يلي : "مفتاح ترميز خاص وارد في شهادة صحيحة" ؛ وأنه لا ينبغي أن يشار الى المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ، لأن تلك المادة تتناول الشكل لا إسناد التوقيع .

الفقرة (٢)

٥٧ - في حين كان هناك اتفاق في الفريق العامل على أن الفقرة (٢) مقبولة عموما ، أعرب عن شاغل مفاده أن استخدام عبارة "العناية المعقولة" ربما ينشئ حالة من عدم اليقين . وقدم عدد من الاقتراحات لمعالجة ذلك الشاغل ، كان أحدها أن التوقيع ينبغي أن يسند الى الشخص المشار الى أنه صاحب التوقيع اذا لم يتمكن ذلك الشخص من اثبات أن استخدام التوقيع كان استخداما غير مأنون به . وذهب اقتراح آخر الى أن التوقيع ينبغي أن يعتبر توقيع الشخص المشار الى أنه صاحب التوقيع اذا لم يتمكن ، علاوة على ذلك ، من اثبات أنه لم يكن بوسعه أن يتفادى الاستخدام غير المأنون به ، دون

أن تكون هناك أية اشارة الى مفهوم "العناية المعقولة" . واعترض على الاقتراحين كليهما بحجة أنهما سيزيدان على نحو غير مناسب مسؤولية الشخص المشار الى أنه صاحب التوقيع .

اقتراحات بشأن مادة ٣ جديدة

٥٨ - من أجل التصدي للشواغل التي أعرب عنها حول مشروع المادة ٣ ، وبافتراض أن مسألة اسناد التوقيعات الالكترونية المأمونة عولجت معالجة كافية في مشروع المادة ٢ من القواعد الموحدة ، قدم اقتراح مفاده أن تركيز مشروع المادة ٣ ينبغي أن يحول الى مسألة مسؤولية الشخص المشار الى أنه صاحب التوقيع ، وعليه ينبغي أن يكون نص المادة ٣ على غرار ما يلي :

"(١) في العلاقة بين حامل مفتاح ترميز خاص وأي شخص يعتمد على توقيع رقمي ، لا يكون الحامل ملزما بالرسالة إن كان لم يوقع عليها .

"(٢) اذا لم يمارس حامل مفتاح الترميز العناية المعقولة لمنع الطرف المعتمد على التوقيع من أن يعتمد على استخدام التوقيع الرقمي استخداما غير مأنون به ، يكون الحامل ملتزما بتعويض الطرف المعتمد على التوقيع عن الضرر الذي لحق به . ولا يكون الطرف المعتمد مستحقا لهذا التعويض إلا إن كان قد سعى الى الحصول على معلومات من سلطة التصديق أو مارس بطريقة أخرى العناية المعقولة لاثبات أن التوقيع الرقمي ليس التوقيع الرقمي للحامل ."

٥٩ - وفي حين اتفق عموما على أن الصيغة المقترحة تميز تمييزا صحيحا بين اسناد التوقيع وبين القابلية للمساءلة (أو المسؤولية) عن الضرر الناجم عن استخدام التوقيع استخداما غير مأنون به ، لوحظ أن الصيغة لا تعالج معالجة كافية الشواغل التي أعرب عنها بشأن البديلين ألف وباء . وعلاوة على ذلك لوحظ أن الصيغة نقلت عبء الاثبات الى الطرف المعتمد الذي يتعين عليه أن يثبت أنه استخدم العناية المعقولة من أجل اثبات أن التوقيع هو توقيع الشخص المشار الى أنه صاحب التوقيع . واتفق عموما على أن من الأفضل اتباع نهج محايد فيما بين الوسائط ، وأن مسألتنا الاسناد والقابلية للمساءلة ينبغي تناولهما كل على حدة .

٦٠ - ويهدف تجسيد ذلك النهج ، دُعي الفريق العامل الى النظر في صيغة بديلة على غرار ما يلي :

"اسناد التوقيعات الالكترونية المأمونة"

"في العلاقة بين المدعى توقيعه والطرف المعتمد ، يعتبر التوقيع الالكتروني المأمون توقيع المدعى توقيعه ، ما لم يستطع المدعى توقيعه أن يثبت أن التوقيع الالكتروني المأمون استخدم دون إذن .

"المسؤولية عن التوقيع الالكتروني المأمون"

"في الحالة التي يكون فيها التوقيع الالكتروني المأمون غير مأذون به ولم يمارس المدعى توقيعه العناية المعقولة لمنع المرسل اليه من الاعتماد على تلك الرسالة ، يكون صاحب التوقيع ملتزماً بدفع تعويضات للطرف المعتمد عن الضرر الناجم ، إلا إذا كان الطرف المعتمد لم يسع الى الحصول على معلومات من طرف ثالث مختص أو كان قد عرف بطريقة أخرى أو كان عليه أن يعرف ، أن التوقيع ليس توقيع المدعى توقيعه ."

٦١ - وبعد المناقشة ، رأى الفريق العامل أن مضمون الصيغة البديلة المقترحة مقبول عموماً . وطلب الى الأمانة أن تجسد تلك الأحكام المقترحة في مشروع منقح للقواعد الموحدة لكي يتناوله الفريق العامل بالمزيد من النظر في دورة مقبلة .

الفرع الثاني - التوقيعات الرقمية

المادة ٤ - التعريف

٦٢ - كان نص مشروع المادة ٤ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل على النحو التالي :

"لأغراض هذه القواعد ،

"البديل ألف" "التوقيع الرقمي" هو نوع من التوقيعات الالكترونية يتمثل في تحويل رسالة بيانات باستخدام دالة خلاصة رسالة ونظام ترميز غير تناظري بحيث يمكن لأي شخص لديه رسالة البيانات الأصلية غير المحولة ومفتاح الترميز العام للموقع أن يقرر بدقة :

"(أ) ما اذا كان التحويل قد أحدث باستخدام مفتاح الترميز الخاص للموقع الذي يناظر مفتاح الترميز العام للموقع ؛ و

"(ب) ما اذا كانت رسالة البيانات الأصلية قد عدلت بعد ما أحدث التحويل .

"البديل باء" (أ) "التوقيع الرقمي" هو قيمة عددية تبصم بها رسالة بيانات ، وتجعل من الممكن ، باستخدام اجراء رياضي معروف يقترن بمفتاح الترميز الخاص لمنشئ الرسالة ، القطع بأن هذه القيمة العددية قد تم الحصول عليها باستخدام مفتاح الترميز الخاص لمنشئ الرسالة دون سواه ؛

"(ب) والاجراءات الرياضية المستخدمة في انتاج توقيعات رقمية بموجب هذه القواعد تستند الى ترميز المفتاح العام . وعندما تطبق تلك الاجراءات الرياضية على رسالة بيانات ، تحدث في الرسالة تحولا يمكّن الشخص الذي يمتلك الرسالة الأصلية ومفتاح الترميز العام لمنشئ الرسالة من أن يبت بدقة :

"١" فيما اذا كان التحول قد أحدث باستخدام مفتاح الترميز الخاص الذي يناظر المفتاح العام للمنشئ ؛ و

"٢" ما اذا كانت الرسالة الأصلية قد عدلت بعد أن أحدث فيها التحول ."

٦٣ - وفي حين أعرب عن بعض التأييد لكل من البديل ألف والبديل باء ، لم يعتمد الفريق العامل أيًا منهما .

٦٤ - وتأييدا للبديل ألف ، قيل انه لكونه يركز على انشاء توقيع رقمي دون أن يشير الى أية تكنولوجيا معينة ، فهو يتسم بالمرونة الكافية ليشمل أنواع مختلفة من التواقيع الرقمية . غير أنه أعرب عن شاغل مفاده أن البديل ألف لا يسلم بالطرائق المتباينة التي يمكن بها تنفيذ البنية الأساسية لمفتاح عام (مثلا بالاعتماد على دالة خلاصة الرسالة أو بدون الاعتماد عليها) ، وبالوظائف المختلفة التي يمكن أدائها باستخدام التوقيع الرقمي (مثلا وظيفة تحديد هوية الموقع ("التواقيع المأمونة") ، أو وظيفة اثبات سلامة رسالة البيانات ("السجلات المأمونة") ، أو الوظائف معا . ومن أجل كفاءة الاعتراف عبر الحدود بمختلف أنواع التواقيع الرقمية والشهادات الرقمية ، اقترح أن ينظر الفريق العامل في فكرة اعداد اتفاقية بدلا من اعداد اضافة الى القانون النموذجي (انظر الفقرة ٢١٢ أدناه) .

٦٥ - وردا على الشاغل المذكور أعلاه ، لوحظ أن نهج ادراج عنصري تحديد هوية الموقع والتحقق من سلامة الرسالة في تعريف "التوقيع الرقمي" هو نهج راسخ . وأشار ، علاوة على ذلك ، الى أن ذلك النهج ، الذي يهدف الى استبانة مكافئ وظيفي للتوقيع في السياق الورقي ، يتماشى مع النهج المعمول به في القانون النموذجي . وقيل ، فضلا عن ذلك ، ان السعي الى تناول جميع أنواع التواقيع الرقمية سيكون مفرط الطموح وسيؤخر احراز تقدم في ميدان يحتاج الى تنظيم عاجل لكي يتسنى تفاعلي ما ينجم عن الأخذ بنهج متباينة في التشريعات الوطنية من تنافر القوانين . وفي هذا الصدد ، لوحظ

أن البديل ألف ، ان يعرف التوقيع الرقمي بأنه توقيع الكتروني ، فانه يجعل المصطلح مقصورا على تطبيقات الترميز بالمفتاح العام التي يقصد منها أن تستخدم كمكافئ وظيفي للتوقيع في سياق المعاملات الورقية ، على حين أن البديل باء من شأنه أن يتسع بقدر كاف لكي يستوعب جميع مظاهر تكنولوجيا التوقيع الرقمي ، بما في ذلك التقنيات التي لا يقصد منها أن تستخدم كمكافئات وظيفية للتوقيع .

٦٦ - وتأييدا للبديل باء ، لوحظ أنه يجلب المزيد من اليقين في نطاق هذا الحكم من حيث أنه معرب عنه بعبارة أكثر تقنية وأنه يشير اشارة محددة الى ترميز المفتاح العام ، الذي قيل انه يشكل تكنولوجيا شائعة الاستعمال . وفي الوقت نفسه ، أعرب عن شاغل مفاده أن البديل باء مفرط التقييد الى حد أنه يعتمد على اجراء رياضي معين لانشاء التوقيع الرقمي ، وبذلك يحتمل أن يستبعد التطورات التقنية المقبلة التي ربما تجعل الاجراءات المقبولة حاليا اجراءات متقدمة العهد . وقيل انه ربما يلزم أن تكون هناك في مشروع الحكم اشارة الى "اجراء رياضي موافق لأحدث التطورات" .

٦٧ - ولكن اعترض على البديلين ألف وباء كليهما بحجة أنهما يعرفان "التوقيع الرقمي" تعريفا غير مناسب وذلك بالاشارة الى "تحويل رسالة بيانات" . وتفسيرا لذلك قيل انه ليست الرسالة في مجملها هي التي تتغير ، بل التمثيل الرقمي للرسالة وحده هو الذي يتغير ، نتيجة لمعالجة الرسالة باستخدام خوارزمية . ومن أجل التصدي لتلك المشكلة ، اقترح استخدام صياغة على غرار ما يلي :

"التوقيع الرقمي هو تحويل ترميزي (باستخدام تقنية الترميز غير المتناظر) للتمثيل الرقمي لرسالة البيانات ، بحيث يستطيع أي شخص لديه رسالة البيانات ومفتاح الترميز العام ذي الصلة أن يقرر :

"(أ) أن التحويل قد أحدث باستخدام مفتاح الترميز الخاص المناظر لمفتاح الترميز العام ذي الصلة ؛ و

"(ب) أن رسالة البيانات لم تعدل منذ التحويل الترميزي ."

٦٨ - وتأييدا للنص المقترح ، قيل انه ، بتفادي الاشارة الى مفتاح الترميز الخاص للموقع ، يعنى بضرورة ضمان أن تتناول القواعد الموحدة التواقيع الرقمية المستخدمة لشتى الأغراض ، وليس فقط لتحديد هوية الموقع . وقيل أيضا ان النص المقترح سيتناول أيضا ، بتفادي الاشارة الى دالة خلاصة الرسالة ، التواقيع الرقمية التي تنشأ بواسطة اجراء مختلف .

٦٩ - وأثناء المناقشة ، اقترح أن ينظر الفريق العامل في اعتماد تعريف تقني على غرار النص الذي اعتمده في عام ١٩٨٨ المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (أيسو) ، ونصه على النحو التالي : "رسالة

البيانات : بيانات مرفقة بوحدة بيانات ، أو تحويل ترميزي لوحدة بيانات ، يتيح لمتلقي وحدة البيانات أن يبرهن على مصدر وسلامة وحدة البيانات ، ويحمي من وقوع التزوير ، من جانب المتلقي مثلاً" (ISO 7498/2) . وفي حين اتفق على أن ذلك التعريف يتبع نهجا ملائما ، تشكك الكثيرون من أعضاء الفريق العامل فيما إذا كان التعريف ملائما لأغراض القواعد الموحدة .

٧٠ - وبعد المناقشة ، اتفق الفريق العامل عموما على أنه ينبغي أن يؤجل اتخاذ قراره بشأن تعريف "التوقيع الرقمي" الى أن يكمل استعراضه للأحكام الموضوعية من القواعد الموحدة ، وينبغي أن يخلص الى استنتاج بشأن نطاق الأحكام . وذكر ، على وجه الخصوص ، أن تعريف "التوقيع الرقمي" ربما يتباين رهنا بما إن كانت القواعد الموحدة لا تتناول سوى استخدامات التقنيات الحاسوبية التي هدفها أن تؤدي في بيئة الكترونية نفس الوظائف التي تؤدي تقليديا من خلال استخدام التوقيعات المكتوبة بخط اليد في المعاملات التجارية الدولية ، أم ان كان نطاق القواعد الموحدة يمتد ليتناول استخدامات اضافية لـ "التوقيعات الرقمية" . وطلب الى الأمانة أن تعد مشاريع نصوص بديلة تستند الى البديلين ألف وباء ، والى الاقتراح المذكور أعلاه (انظر أعلاه ، الفقرة ٦٧) ، مع مراعاة التعليقات التي أبديت ، من أجل اجراء المزيد من النظر في المسألة في دورة تعقد مستقبلا .

المادة ٥ - الآثار

٧١ - كان نص مشروع المادة ٥ كما نظر فيه الفريق العامل كما يلي :

"(١) اذا بصمت رسالة بيانات كلها أو أي جزء منها بتوقيع رقمي اعتبر التوقيع الرقمي توقيعاً الكترونياً مأموناً فيما يتعلق بذلك الجزء من الرسالة اذا :

"(أ) أنشئ التوقيع الرقمي خلال فترة العمل بشهادة [صحيحة] ويمكن التحقق منه بالرجوع الى المفتاح العام المدرج في الشهادة ؛ و

"(ب) اعتبر أن الشهادة تربط بدقة بين مفتاح عام وبين هوية الشخص لأن :

"١" أصدرت الشهادة سلطة تصديق مرخصة [معتمدة] من قبل [تحدد الدولة المشترعة الجهاز المختص أو السلطة المختصة بالترخيص لسلطات التصديق واصدار لوائح تنظيم عمل سلطات التصديق] ؛ أو

"٢" أصدرت الشهادة على غير ذلك النحو سلطة تصديق وفقاً للمعايير الصادرة عن [تحدد الدولة المشترعة الجهاز المختص أو السلطة المختصة باصدار المعايير المعتمدة بشأن عمل سلطات التصديق المرخصة] .

"(٢) إذا بصمت رسالة بيانات كلها أو أي جزء منها بتوقيع رقمي لا يفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) ، اعتبر التوقيع الرقمي توقيعاً رقمياً مأموناً فيما يتعلق بذلك الجزء من الرسالة إذا بينت أدلة كافية أن الشهادة تربط المفتاح العام بدقة بهوية الحامل .

"(٣) لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي : [.....] ."

ملاحظات عامة

٧٢ - كان هناك تسليم واسع النطاق منذ البداية بأن الفريق العامل سيحتاج الى المضي قدماً بمناقشة مضمون مشروع المادة ٥ على ضوء ما سيتخذ من قرارات بشأن نطاق القواعد الموحدة . وذكر على الأخص أن مشروع المادة ٥ يتوقف مباشرة على ما اذا كان مفهوم "التوقيع الالكتروني المأمون" سيستخدم في النهاية في القواعد الموحدة . كذلك ستتوقف الآثار القانونية المقترنة باستخدام الشهادات في سياق التواقيع الرقمية ، على تعريف مصطلح "شهادة" في اطار مشروع المادة ٨ . فاذا اقتضت القواعد الموحدة على تناول الحالات التي تستخدم فيها التواقيع الرقمية لأغراض صفقات التجارة الدولية بقصد التوقيع (أي بقصد تحديد هوية الموقع وربط الموقع بما وقع عليه من معلومات) ، فقد يكون مقبولاً قصر وظيفة الشهادة على الربط بين زوج من المفاتيح وبين هوية الشخص المعني . وينبغي أن ينص في هذه الحالة على أن القواعد الموحدة لا تتناول إلا نوعاً خاصاً من الشهادات ("شهادات الهوية") ، وخاصة بالنظر الى أن أنواعاً أخرى من الشهادات تستخدم في التجارة الالكترونية لأغراض مثل اثبات مستوى سلطة الشخص ("شهادات السلطة") . وأعرب عن رأي مؤداه أن مشروع المادة ٥ ينبغي أن يتناول شهادات السلطة الى جانب تناوله شهادات الهوية . واقترح في سياق تلك المناقشة أنه ينبغي الإشارة في مشروع المادة ٥ الى شهادة التحقق من سلامة المعلومات الواردة في رسالة البيانات . وذكر رداً على ذلك أنه على حين أن التحقق من سلامة البيانات يشكل نتيجة هامة من نتائج استخدام الشهادة في سياق عملية التوقيع الرقمي ، فإن هذا التحقق ليس عنصراً مميزاً من عناصر الشهادة ذاتها .

٧٣ - وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل مواصلة النظر في مشروع المادة ٥ . ومن جهة أخرى كان هناك اتفاق عام على أنه سيتعين إعادة فتح باب المناقشة بعد أن يتم الفريق العامل استعراضه للأحكام الموضوعية من القواعد الموحدة .

العنوان

٧٤ - أدلي برأي شارك فيه الكثيرون مؤداه أن عنوان مشروع المادة ٥ ليس بالقدر الكافي من الوضوح وربما كان مضللاً . وتقررت إعادة صوغ العنوان على نحو كالتالي : "التواقيع الرقمية المدعمة بالشهادات" .

الفقرة (١)

العبارات الافتتاحية

٧٥ - أعرب عن التأييد للرأي القائل بأنه ليس ضروريا أن يشار في مشروع المادة ٥ الى مفهوم "التوقيع الرقمي المأمون" ، وأنه ينبغي الاستعاضة عنه بإشارة الى الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ من القانون النموذجي . وقيل في الرد على ذلك ان اشارة كهذه الى المادة ٧ من القانون النموذجي من شأنها أن تحد على نحو غير مناسب من نطاق مشروع المادة ٥ بافتراضها وجود شروط قانونية للتوقيع يتعين الوفاء بها في بيئة الكترونية . فالغرض من مشروع المادة ٥ أوسع شمولاً من ذلك ويستهدف مباشرة انشاء اليقين فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على التوقيع الرقمية ، شريطة الوفاء بمعايير تقنية معينة وبغض النظر عما اذا كان هناك شرط محدد للتوقيع .

٧٦ - وبعد المناقشة قرر الفريق العامل أنه ينبغي الإبقاء على الإشارة الى كل من "التوقيع الإلكتروني المأمون" والشروط المنصوص عليها في المادة ٧ من القانون النموذجي ، باعتبارهما صيغتين بديلتين يواصل الفريق العامل النظر فيهما في دورة لاحقة . وينبغي أن تجري العبارات الافتتاحية لمشروع المادة ٥ على نحو كالتالي : "فيما يتعلق برسالة بيانات كلها أو بأي جزء منها ، حيث تتحدد هوية المنشئ بتوقيع رقمي ، [يكون التوقيع الرقمي توقيعاً مأموناً] [فان التوقيع الرقمي يفي بشروط المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية] اذا :".

الفقرة الفرعية (أ)

٧٧ - حظي مضمون الفقرة الفرعية (أ) بالقبول بوجه عام . ولكي تتجلى على نحو أفضل الموثوقية اللازمة لعملية التوقيع الرقمي ، تقرر ادراج عبارة "على نحو مأمون" لنعت كلا عمليتي انشاء التوقيع الرقمي والتحقق منه بالرجوع الى المفتاح العام المدرج في الشهادة . وتقرر أيضاً أن تستبقى في مشروع الحكم ، بدون قوسين معقوفتين ، الإشارة الى صحة الشهادة .

الفقرة الفرعية (ب)

٧٨ - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) '١' ، ساد شعور بأن كلمة "مرخصة" أو "مسجلة" أفضل من كلمة "معتمدة" في حكم يتناول الحالة التي ينتظر فيها من الدول أن تعتمد نهجاً تنظيمياً ازاء البنى الأساسية للمفتاح العام . أما بصد الفقرة الفرعية (ب) '٢' ، فقد أعرب عن رأي مؤداه أن هذا الحكم ينبغي الغاؤه بالنظر الى أن نطاق مشروع المادة ٥ ينبغي أن يقتصر على استخدام الشهادات الصادرة عن سلطات تصديق مرخص لها من قبل الدولة المشترعة . ومن جهة أخرى ذهب الرأي السائد الى ضرورة ادراج اشارة الى معايير الصناعة والى آليات يمكن أن ينشئها الممارسون من أجل التحقق من

موثوقية تلك المعايير . وكان هناك اتفاق عام على أن اشارة كهذه ضرورية لاطهار "النهج المزدوج" ازاء التواقيع الرقمية والبنى الأساسية للمفتاح العام - وهو النهج الذي اعتمده الفريق العامل في دورته السابقة (انظر A/CN.9/437 ، الفقرة ٦٩) . وبمقتضى ذلك النهج يعترف بمعايير الصناعة جنبا الى جنب مع الاعتراف باللوائح التنظيمية الحكومية . وقيل ان السلطات الحكومية في بلدان معينة قد ترغب في أن لا تشترك في انشاء معايير أمان للتواقيع الرقمية . وذكر في هذا الصدد أن مشروع المادة ٥ لا ينبغي أن يكتفي بذكر "معايير الأمان" بل عليه أن يتناول على نحو أشمل مختلف أنواع المعايير التي قد تنشئها الصناعة .

٧٩ - وفيما يتعلق بالاشارة الى معايير الصناعة المعترف بها ، اقترح أن تقتبس الصيغة من المادة ٩ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، التي تشير الى "كل عرف [كان الطرفان] يعلمان به أو كان ينبغي أن يعلما به متى كان معروفا على نطاق واسع ومراعى بانتظام في التجارة الدولية بين الأطراف في العقود المماثلة السارية في نفس فرع التجارة" . غير أنه ارتئي على نطاق واسع أن من الأنسب الاشارة الى "المعايير المناسبة تجاريا والمعترف بها دوليا" .

٨٠ - ومع وضع المناقشة الآنفه الذكر في الاعتبار ، اتفق على اعادة صياغة الفقرة الفرعية (ب) على النحو التالي :

"(ب) كانت الشهادة تربط بين مفتاح عام وبين هوية الشخص بحكم ما يلي :

"١" أن الشهادة أصدرتها سلطة تصديق مرخص لها من قبل [تحدد الدولة المشترعة الجهاز المختص أو السلطة المختصة بالترخيص لسلطات التصديق واصدار لوائح تنظيم عمل سلطات التصديق المرخص لها] ؛ أو

"٢" أن الشهادة أصدرتها سلطة تصديق معتمدة من قبل جهة اعتماد مسؤولة تطبيق معايير مناسبة تجاريا ومعترفا بها دوليا وتشمل موثوقية تكنولوجيا سلطة التصديق وممارساتها وغير ذلك من خصائصها ذات الصلة . ويجوز لـ [تحدد الدولة المشترعة الجهاز المختص أو السلطة المختصة باصدار معايير معترف بها بشأن عمل سلطات التصديق المرخص لها] أن تنشر قائمة غير حصرية بالهيئات أو المعايير التي تمثل لأحكام هذه الفقرة ؛ أو

"٣" أن الشهادة كانت قد صدرت على نحو آخر وفقا لمعايير مناسبة تجاريا ومعترف بها دوليا ."

الفقرة (٢)

٨١ - أبدي عدد من المخاوف بصدد الفقرة (٢) . وأحد هذه المخاوف مثاره أن الفقرة (٢) قد تكون ترديدا لما جاء في المادة ٢ التي تنص على الافتراضات القانونية المقترنة بوضعية "التوقيع الإلكتروني المأمون" . وذكر في الرد على ذلك أن الفقرة (٢) ضرورية لإقامة الرابطة بين التوقيع الرقمي الذي قد تعترف جهة ما (كمحكمة مثلا) بأنه يربط بين المفتاح العام وحامله بالرغم من أنه لا يستوفي شكليا الشروط المبينة في الفقرة (١) وغيرها من أحكام القواعد الموحدة (كمشروع المادة ٣ المنقح بشأن "المسؤولية عن التوقيع الإلكتروني المأمون") . وارتئي في هذا السياق أنه قد يلزم ادراج عبارة "بالرغم من أحكام المادة ٥" في مشروع المادة ٣ .

٨٢ - وتمثل أحد مواطن القلق الأخرى في أن الفقرة (٢) تقرر معيارا مفرط التدني للاعتراف بالتواقيع الرقمية التي لم تستوف على نحو آخر الشروط المبينة في الفقرة (١) . فالفقرة (٢) بصيغتها الحالية قد تفضي الى اضافة صفة "الأمان" على توقيعات رقمية اعتمدت على اجراءات غير مأمونة ، وذلك مثلا لافتقار المفتاح الى الطول الكافي . وذكر ردا على ذلك أنه بينما قد تقتضي الحاجة أن تدرج في مشروع المادة ٥ أو في تعريف "التوقيع الإلكتروني المأمون" اشارة اضافية الى موثوقية الاجراءات التقنية ، فإن حكما على غرار الحكم الوارد في الفقرة (٢) ضروري للبقاء على امكانية السماح للأطراف باقامة الدليل أمام محكمة أو هيئة تحكيم على أن التوقيع الرقمي الذي تستخدمه هو على درجة من الوثوق تكفي لمنحه قيمة قانونية بالرغم من أنه استخدم خارج سياق الفقرة (١) . ولكن أعرب عن داعي قلق في أن منح صفة "المأمون" ينشئ افتراضات ويسند مسؤوليات عن الاساءة بمقتضى مشروع المادتين ٢ و ٣ . وقد ذكر أن مثل هذه التبعات الخطيرة ينبغي أن تكون قابلة للتيقن منها بالاشارة الى قواعد ومعايير واضحة قبل استخدام التوقيع ، بدلا من أن تفرضها على طرف لا شبهة لديه محكمة ما فيما بعد .

٨٣ - وأبديت اقتراحات مختلفة بشأن كيفية التعبير عن الاشارة الى قواعد الاثبات العامة الواردة في الفقرة (٢) . وذهب أحد الآراء الى أنه ينبغي أن تكون الفقرة (٢) أوسع نطاقا لكي لا تقتصر على تناول الحالة التي تستخدم فيها شهادة فحسب بل تشمل أيضا أي حالة أخرى يستخدم فيها توقيع رقمي أو أي توقيع إلكتروني آخر . ويقضي هذا الرأي حذف الاشارة الى "الشهادة" من الفقرة (٢) التي ينبغي أن تنقل الى الباب المتعلق بالتواقيع الإلكترونية بوجه عام . وتمثل رأي آخر في أن نطاق الفقرة (٢) ينبغي أن يكون أضيق وأن الحكم الوارد فيها لا ينبغي أن ينطبق الا عندما يكون التوقيع الرقمي قد أنشئ خلال فترة سريان شهادة صالحة . ويقضي هذا الرأي بأن القاعدة الواردة في الفقرة (٢) ينبغي أن تشكل جزءا من الفقرة (١) (ب) على النحو التالي :

"٤" أن هناك من الأدلة ما يكفي لإثبات أن الشهادة تربط بدقة بين المفتاح العام وبين هوية حامل المفتاح ."

٨٤ - وبعد المناقشة ، لم يتوصل الفريق العامل الى توافق في الآراء حول نطاق الحكم الوارد في الفقرة (٢) وموضعه . وطلب الى الأمانة اعداد مشروع حكم منقح يتضمن بدائل تجسد المناقشة ، لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورة تعقد مستقبلا .

المادة ٦ - توقيع الأشخاص الاعتباريين

٨٥ - كان نص مشروع المادة ٦ ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، كما يلي :

"[يجوز للشخص الاعتباري أن يحدد هوية رسالة بيانات بأن يبصم على تلك الرسالة بمفتاح الترميز العام المعتمد لذلك الشخص الاعتباري . ولا ينظر الى الشخص الاعتباري إلا على أنه [منشئ] [وافق على ارسال] الرسالة ، اذا كانت الرسالة موقعة رقميا أيضا من جانب شخص طبيعي مرخص له بالتصرف نيابة عن ذلك الشخص الاعتباري .]"

٨٦ - ذكّر بأنه ساد في دورة الفريق العامل السابقة شعور بضرورة حذف مشروع المادة ٦ . وقد استبقي مشروع هذه المادة بين قوسين معقوفتين للذكير بأن الفريق العامل قد يحتاج الى أن يناقش بمزيد من الاستفاضة المدى الذي ينبغي أن تذهب اليه القواعد الموحدة في المصادقة على تشغيل "الوكلاء الالكترونيين" لغرض التثبيت آليا من صحة رسائل البيانات (انظر A/CN.9/437 ، الفقرات ١١٥-١١٧) . وقرر الفريق العامل أن مسألة "الوكلاء الالكترونيين" تحتاج الى مناقشة في مرحلة لاحقة . غير أنه تقرر الغاء مشروع المادة ٦ لأنها يمكن أن ترى على أنها تتدخل على نحو غير مناسب في أحكام نصوص قانونية أخرى (مثل قانون الوكالة وأحكام قانون الشركات ، التي تتناول مسألة تمثيل أشخاص طبيعيين للشركات) .

الفرع الثالث - التوقيعات الالكترونية الأخرى

٨٧ - كان هنالك اتفاق عام على ضرورة الإبقاء على الفرع الثالث في القواعد الموحدة ريثما يتخذ قرار بشأن ما اذا كان مبدأ عدم التمييز المتجسد في تعريفي "التوقيع" و "التوقيعات الالكترونية المأمونة" (والمعبر عنه من خلال الوضع القانوني المعترف به لأي أسلوب توثيق تتوفر فيه صفة "التوقيع الالكتروني المأمون") ينبغي التعبير عنه أيضا بواسطة أحكام أكثر تحديدا تتناول أساليب التوثيق غير التوقيعات الرقمية .

٨٨ - ومن أجل تزويد الفريق العامل بمزيد من المعلومات عن الكيفية التي قد تعمل بها التوقيعات الرقمية ومختلف أساليب التوثيق الأخرى ، قدم عدد من العروض الأخرى ذات الطابع التقني . ويرد تلخيص لهذه العروض أدناه (الفقرات ٨٩ الى ١٠٥) .

٨٩ - فقد أشير الى أن التجارة الالكترونية المأمونة تقتضي أن يكون في وسع طرفي معاملة تجارية ما توثق كل منهما من هوية الآخر . وفي حالات عديدة من التفاعل الالكتروني (كالتبضع بواسطة الانترنت) ، لا تكون طرائق التوثيق التقليدية متوفرة أو موثوقا فيها . وهذه الحاجة الى طرائق موثوق فيها للتوثيق الالكتروني تمتد الى ما يتجاوز مقتضيات التجارة لكي تصل الى كل نوع تقريبا من أنواع التفاعل في عالم رقمي .

٩٠ - وأبرز أنه تتوفر في الوقت الحاضر مجموعة متنوعة جدا من الحلول لمعالجة هذه الاحتياجات . ولهذه الحلول عنصر تكنولوجي وكذلك منهجي . ومع أن قدرا كبيرا من التركيز ينصب بالأحرى على النهج التكنولوجية المتباينة ، فإنه لا ينبغي سوء تقدير أثر المنهجية أو نموذج الأعمال الذي يقوم عليه الحل المتعلق بالتوثيق الالكتروني . وإضافة الى العديد من النهج التكنولوجية المختلفة ، وفرت السوق أيضا مجموعة متنوعة جدا من المنهجيات التي تنفذ هذه التكنولوجيات . ويعكس تنوع الحلول هذا أنواع التوثيق المختلفة التي تقتضيها الحالات العديدة المختلفة التي تظهر في بيئة رقمية . ومع تطور هذه البيئة سيقتضي الأمر العثور على حلول جديدة للتوثيق .

٩١ - ويمكن تصنيف طرائق التوثيق بالتركيز على الخاصية التي هي موضع التوثيق . وقد وصفت الفئات الأساسية الثلاث لهذه الخصائص بأنها : (١) "شيء تعرفه" ؛ و (٢) "شيء هو أنت" ؛ و (٣) "شيء تملكه" . وقد استخدمت حلول عديدة خاصة أو أكثر من هذه الخصائص الثلاث .

٩٢ - أما الفئة الأولى ("شيء تعرفه") فهي واحدة من أكثر الخصائص استخداما لتوثيق هوية الأفراد . وتندرج في هذه الفئة كلمات السر وعبارات السر وأرقام تحديد الهوية (PINs) . وتوفر معظم النظم الحاسوبية خيارات كلمة السر التي تمكن الذين يعرفون كلمة السر الصحيحة من الوصول الى الموارد . فعلى سبيل المثال ، يقتضي الوصول المباشر عن طريق الحاسوب الى معلومات عن حساب مصرفي من المستخدمين معرفة رقم تحديد الهوية الصحيح المقترن بالحساب الذي تخصه هذه المعلومات . ويقوم نوع آخر من أنواع التوثيق المندرجة في هذه الفئة على المعلومات الشخصية التي لا يعرفها على الأرجح الا فرد معين . فمن المعهود في بعض الولايات القانونية مثلا أن يطلب المصرف من الفرد تقديم لقب أمه عند الولادة عند فتح حساب مصرفي . ويمكن استخدام هذه المعلومة في مرحلة لاحقة للتوثق من هوية حامل الحساب . ومع أن هذه الفئة من فئات التوثيق مستخدمة على نطاق واسع في الممارسة الحالية ، فهي تشكو من عدد من مواطن الضعف . فأولا ، هي تقتضي في العادة أن تكون المعرفة المتقاسمة اما سرية واما صعوبة الحصول عليها . وهي تقتضي ثانيا أن تكون للطرفين علاقة موجودة من قبل يستطيعان فيها "تقاسم" المعلومة السرية (ككلمة السر أو رقم تحديد الهوية أو لقب الأم عند الولادة) .

٩٣ - وأما الفئة الثانية من طرائق التوثيق ("شيء هو أنت") ، فكثيرا ما يشار اليها بالاحصائيات الحيوية . وهذا النهج يستخدم صفات فطرية للفرد لغرض التوثيق . ومن بعض الجوانب الخلقية

المستخدمة في الاحصائيات الحيوية ما يلي : بصمات الأصابع وشبكية العين وقزحية العين وبصمات اليد وبصمات الصوت والتواقيع الخطية . وبما أن جميع هذه السمات مختلفة لدى كل فرد فهي توفر طريقة ممتازة للتوثيق . واذا أمكن جعل المعلومات عن هذه السمات متاحة للجميع لما اقتضى هذا النوع من التوثيق وجود علاقة سابقة . واطافة الى ذلك ، بإمكان هذه النهوج في كثير من الأحيان توفير توثيق قوي لأن التلاعب بهذه النظم أو تزويرها صعب جدا . ويتمثل أحد عيوب هذه النهوج في أن تكلفة تنفيذها باهظة لأنها تتطلب نوعا معينا من الحواسيب اللازم استخدامها للحصول على معلومات عن الجانب المعني . وثمة داعي قلق آخر فيما يتعلق ببعض التطبيقات المندرجة في هذه الفئة وهو يخص الأداة المستخدمة لجمع المعلومات الاحصائية الاحيائية . ففي بعض الحالات ، تعتبر الأدوات تطفلية (مثلا ، يتطلب جهاز مسح شبكية العين من المستخدمين وضع عينهم في جزء علوي من العينية يستخدم فيه ضوء أحمر لمسح الشبكية) . وفي حالات أخرى ، يمكن أن تفشي المعلومات التي يتم الحصول عليها في المسح التوثيقي معلومات صحية شخصية لا يريد الفرد افشاءها (مثلا ، يمكن تشخيص حالات صحية معينة بوجود عيوب في قزحية العين ، ولذلك فان البعض يعتبر فحص القزحية بالمكشاف منتهكة للأسرار الشخصية وان لم تكن تطفلية بدنيا) . أخيرا ، فان بعض هذه الأدوات غير موثوق فيه دائما اذا كانت ظروف الاستخدام "غير طبيعية" (مثلا بصمات الأصابع اذا كان هنالك جرح في الاصبع) . ومع ذلك ، فان الحلول الاحصائية الاحيائية تعتبر على نطاق واسع واحدة من أقوى طرائق التوثيق ، وهي مستعملة فعلا في الوقت الحاضر . وقدم مثال يتعلق ببلد تجرب فيه دوائر الهجرة والتجنيس حلا يقوم على تكنولوجيا بصمات اليد لتعجيل عملية مراقبة جوازات السفر ، ومثال آخر يتعلق بشركات تأمين تستخدم الاحصائيات الاحيائية فيما يخص التواقيع لتوثيق الأفراد في معالجة المطالبات .

٩٤ - وصفت الفئة الثالثة من فئات طرائق التوثيق (طريقة "شيء عندك") بأنها من أنشط مجالات التوثيق الالكتروني . ويمكن أن يكون "الشيء" المقصود شيئا ماديا (مثلا جهاز استجواب واجابة) أو يمكن أن يكون معلومات (مثلا مفتاح ترميز) . ونهج جهاز الاستجواب والاجابة مماثل لنهج السر المشترك المستخدم في فئة "شيء تعرفه" ، غير أنه ينفذ في معدات . ويتطلب هذا الحل اعطاء كل من الأفراد جهازا فريدا يخصص لذلك الفرد المستعمل وحده . وعندما يحاول الفرد النفاذ الى الخدمة فان النظام المضيف يطلب من الأشخاص تعريف أنفسهم (وذلك عادة بواسطة اسم مستعمل) ثم يصدر النظام استجابا رقميا يستند الى المعلومات التي لدى النظام عن الجهاز الفريد المخصص للفرد . وعندئذ يضرب الفرد ذلك الرقم على لوحة المفاتيح لتدخل في الجهاز ، الذي يصدر اجابة رقمية . ويمكن عندئذ ضرب الاجابة الرقمية على لوحة المفاتيح لادخالها في النظام الذي يحاول حائز الجهاز النفاذ اليه . و "يعرف" النظام المضيف أنه لا توجد سوى اجابة واحدة مقبولة على الاستجواب الرقمي الذي قدمه الى الفرد وأن تلك الاجابة المقبولة لا يمكن أن تصدر الا عن الجهاز الفريد المخصص للفرد . وعليه فاذا ضرب الفرد على لوحة المفاتيح الاجابة الرقمية السليمة فان النظام المضيف "يعرف" أن الشخص الذي يحاول النفاذ هو الشخص الذي يدعي أنه هو . وهذا النوع من الأجهزة شائع الاستعمال في توثيق هوية الأفراد الذين يسعون الى النفاذ عن بعد الى النظم الحاسوبية . كما تستخدمه أيضا المصارف في مشروع رائد للتعامل المصرفي من المنازل يشار اليه باسم "التعامل المصرفي بواسطة المتصفح (براوزر)" لأنه يتيح للفرد

النفاز الى الحساب المصرفي من أي متصفح على أي حاسوب . ويوضح هذا التطبيق أحد أوجه قوة هذا النهج . فهو ، وان كان يتطلب عنصر معدات ، لا يتطلب تعديلا في النظام مثل التعديل الذي تتطلبه البطاقات الرقائعية .

٩٥ - وتتعلق الفئة الفرعية الأخرى ، في اطار الفئة الثالثة ، باستخدام التواقيع الرقمية . والجانب المهم في تكنولوجيا التواقيع الرقمية هو استخدام مفتاح خاص لانتاج توقيع رقمي ، واستخدام مفتاح عام لتوثيق التوقيع الرقمي . ويمكن تخزين المفتاح الخاص ، المستخدم لانتاج التوقيع الالكتروني ، على قرص صلب أو على "بطاقة حاذقة" ، ويجب على الشخص الذي يستخدمه أن يحفظه في سرية تامة . أما المفتاح العام فيوزع على نطاق واسع . وهناك عدة صيغ مختلفة لاستخدام تكنولوجيا التوقيع الالكتروني ، لكل منها طريقة مختلفة لتوفير الثقة لمتلقي التوقيع الالكتروني .

٩٦ - ويتمثل أحد النهوج الأولى في وضع دليل بالأفراد ومفاتيح الترميز العامة . وفي اطار هذا النموذج ، يتحقق متلقي وثيقة موقعة رقميا من مفتاح الترميز العام لموقع الوثيقة بالتأكد من مفتاح الترميز العام في دليل موثوق فيه . وأفيد بأن عددا من الاستثمارات تستخدم هذا النموذج في الوقت الحاضر .

٩٧ - وثمة نموذج آخر تطور تاريخيا من النهج الذي يستعمل الدليل ، وهو يعتمد على استخدام الشهادات الرقمية . والشهادات الرقمية واثق الكترونية توقع عليها رقميا جهة موثوق فيها . وعندما يوقع رقميا على الوثيقة ، ترفق بها الشهادة الرقمية للموقع . وهي تتضمن معلومات عن الفرد ومفتاح الترميز العام للفرد . وعندما يتلقى المتلقي الرسالة والشهادة الرقمية ، يستخدم المتلقي مفتاح الترميز العام في الشهادة الرقمية لتوثيق الرسالة .

٩٨ - ومن الاستخدامات المعهودة في الشهادات الرقمية استعمال معيار (إيسو X.509) يجيز اللجوء الى تسلسل هرمي من الجهات الموثوق فيها لتوثيق الطرفين . وكثيرا ما يشار الى هذا النهج بنموذج بطاقة الائتمان ، حيث انه يعكس نموذج الأعمال التجارية الذي تقوم عليه صناعة بطاقات الائتمان . فمثلا قد لا يعرف تاجر ما أحد المستهلكين ، لكنه مستعد لقبول بطاقة معينة للدفع ، لأن التاجر يعرف أن البطاقات أصدرت للمستهلك من قبل مصرف (يرد اسم المصرف دائما على البطاقة) ترخص له شركة بطاقات الائتمان باصدار تلك البطاقة . وحتى اذا لم يكن التاجر يعرف المصرف الذي أصدر تلك البطاقة ، فهو يستطيع أن يثق في المستهلك لأنه يعرف أن المستهلك قد توثق المصرف من هويته وأن المصرف توثقت منه شركة بطاقات الائتمان . وعلى النحو ذاته ، فان تسلسلات الثقة بموجب المعيار "إيسو X.509" تتيح توثيق الشهادات الرقمية من قبل تسلسل هرمي من الجهات الموثوق فيها (تسمى "سلطات شهادات التصديق والمشار اليها على نحو آخر في هذا التقرير باسم "سلطات التصديق") التي يمكن لمتلقي الشهادة التأكد منها . وتعرف سلطة التصديق الأخيرة في شجرة الثقة هذه بالجزر . لذلك ، فان توقيع وثيقة رقميا في اطار النهج المسمى "إيسو X.509" ينطوي على ارسال شهادة الموقع

الرقمية وجميع الشهادات الرقمية الداعمة لها والمقترنة بتسلسل الثقة الذي يجري الاعتماد عليه . وفي إطار هذا النموذج ، بإمكان المتلقي التأكد من شجرة الثقة بكاملها دون الاضطرار الى الرجوع الى الدليل الموجود على خط الحاسوب . ويوصف هذا النهج بأنه ملائم بوجه خاص للتمكين من اقامة اتصالات محل ثقة بين أعداد كبيرة من الناس الذين قد تكون صلتهم ببعضهم سابقا قليلة أو منعدمة . وأحد مواطن قوة هذا النهج ، وهو القدرة على تتبع شهادات عديدة الى غاية الوصول الى جذر الثقة ، هو أيضا أحد مواطن ضعفه . فاذا تعرض هذا الجذر للشبهة أصبح كل ما هو دون الجذر معدوم الثقة .

٩٩ - وثمة شكل آخر لاستعمال الشهادات الرقمية يشار اليه عادة بنموذج نسيج الثقة . وفي هذا النموذج ، لا وجود لسلطات التصديق ، اذ يقوم الأفراد باصدار الشهادات الرقمية . كما لا يوجد مصدر موثوق الجذر ، فالأفراد هم الذين يقررون من يثقون فيه ودرجة تلك الثقة . وقد صمم هذا النموذج لجماعات صغيرة من المستعملين الذين توجد بينهم اتصالات منتظمة ، ويصعب تنفيذ هذا النموذج على نطاق كبير . ومع ذلك ، يجري استعمال هذا النموذج في أوساط كثيرة .

١٠٠ - وذكر أن هناك اعتبارا هاما في فهم استعمال الشهادات الرقمية X.509 وهو المحاباة التاريخية للهوية . وبما أن المعيار X.509 ينشأ من الدليل X.500 فهو يركز بشكل طبيعي على ربط المفاتيح العمومية بهوية الأفراد . وقيل ان هذا الميل الى الربط بالهوية يسبب تشوشا في كثير من مسائل السياسة العامة المحيطة باستعمال التوقيعات الرقمية . ومع أنه من الواضح أن بعض الشهادات الرقمية توثق هوية الشخص ، فمن الواضح بالمثل أن لسائر الشهادات الرقمية وظائف أخرى غير توثيق الهوية . ويمكن استعمال الشهادات الرقمية أيضا للتوثق من حقوق الفرد أو علاقته دون تقديم أي بيان عن هويته . وكثيرا ما تكون معرفة هوية الفرد غير ضرورية أو حتى غير مستحبة . وهناك الكثير من الشهادات ذات الأغراض الخاصة التي لا يمكن استعمالها الا في وظائف معينة ، تماما مثلما أن بطاقة ائتمان الفرد لا يمكن استعمالها للتوثق من هويته ، وأن جواز سفر الفرد لا يمكن استعماله في شراء السلع . والميل الى التركيز على الهوية ، رغم منطقيته ، يمكن أن يحد بشدة من استعمال التكنولوجيا . فاذا كان لا بد لكل تطبيق يستخدم التوقيعات الرقمية أن يستوفي الشروط الصارمة لشهادات الهوية ذات الأغراض العامة ، فان استعمال التكنولوجيا يصبح صعبا وباهظ التكلفة . ومن المهم تذكر أنه ستكون هناك طائفة واسعة من متطلبات التوثيق وأن التكنولوجيا مرنة بما فيه الكفاية للوفاء بكل هذه الشروط .

١٠١ - عندما قرر عدد من شركات بطاقات الائتمان استحداث طريقة مأمونة للتجارة الالكترونية عبر شبكات عامة مثل الانترنت ، حددت هذه الشركات ثلاثة أهداف تجارية رئيسية هي : أنه يتعين أن يكون الحل مأمونا ؛ ويتعين أن يكون الحل متاحا لأي مورد تكنولوجيا مهتم باستحداث منتج مستوف للبروتوكول المحدد ؛ ويجب أن يتسنى اجراء جميع التطبيقات من قبل الطرفين . وبالنسبة لصناعة الدفع فانه لكي يكون الشيء "مأمونا" يتعين أن تتوافر فيه ثلاثة عناصر هي : (١) حرمة المعلومات المتعلقة بالدفع ، بما في ذلك رقم حساب المستهلك ؛ و (٢) صون المعلومات المتعلقة بطلب الشراء ؛ و (٣)

التوثيق من هوية الأطراف في المعاملة . وقد أنشئت "المعاملة الالكترونية المأمونة" (SET) ، بهدف توفير المستوى المطلوب من "الأمان" . واستعمل هذا البروتوكول التواقيع الرقمية (المستندة الى نموذج X.509) لأداء وظيفتي صون البيانات والتوثيق من هوية الأطراف .

١٠٢ - وضع وصف موجز لبروتوكول SET ، وكان على المستهلك الذي يقرر الاشتراك في تجارة الالكترونية مأمونة بطريقة SET أن يحصل أولاً على برامجية حاسوبية اجتازت بنجاح اختبارات استيفاء الشروط التي وضعتها هيئة منح شهادات SET Root . وهذه البرامجية استمد منها زوج مفاتيح واستمارة طلب يرسلها المستهلك الى الهيئة التي تصدر بطاقة الدفع المفروض استعمالها . وكانت البرامجية تضع المفتاح العام في استمارة طلب الشهادة ، وتوعز الى المستهلك أن يقدم المعلومات التي تثبت هويته حتى تتحقق المؤسسة المالية من أن الشخص الذي يطلب الشهادة مأذون له بأن يفعل ذلك . ويرسل هذا الطلب الى المؤسسة المالية عبر الانترنت . واذا قُبل الطلب تمهر المؤسسة المالية شهادة المستهلك بتوقيع رقمي وتعيدها الى المستهلك عبر الانترنت . وتخزن برامجية المستهلك هذه الشهادة الرقمية في حاسوبه . ولا يتخذ اجراء الطلب هذا سوى مرة واحدة للحصول على الشهادة .

١٠٣ - بعد ذلك كان المستهلك يبدأ في الشراء باستخدام الحاسوب ، وبوسعه أن يشرع في معاملات مأمونة مع تجار يستعملون برامجيات حاسوبية مطابقة لمواصفات SET . وفي المراحل الأولى من المعاملة كانت برامجية المستهلك تطلب المعلومات اللازمة للتوثيق من هوية التاجر . وكانت البرامجية تتوثق من هوية التاجر بالتحقق من صحة جميع التواقيع الرقمية والشهادات الرقمية التي يرسلها التاجر ، وفي حالة حدوث اخفاق في أي لحظة خلال عملية التوثيق يحذر المستهلك . وبعد ذلك كان المستهلك يحدد السلع أو الخدمات المراد شراؤها ، ويختار طريقة الدفع ، ويبدأ المعاملة . وكان برنامج المستهلك يفرق بين المعلومات المتعلقة بالدفع والمعلومات المتعلقة بالطلب . وكانت المعلومات المتعلقة بالدفع ترمز باستعمال طريقة ترميز قوية حتى تكون المؤسسة المالية ذات الصلة بالتاجر هي الوحيدة التي يمكنها فك رموز المعلومات المتعلقة بالدفع . أما المعلومات المتعلقة بطلب الشراء ، التي كانت تحدد الشيء المراد شراؤه وغير ذلك من تفاصيل المعاملة والمعلومات المرزمة المتعلقة بالدفع ، فكانت توقع توقيعاً رقمياً وترسل الى التاجر . وعند تلقي التاجر هذه الرسالة كان يفصل المعلومات المرزمة المتعلقة بالدفع ويوقع هذه الرسالة الجديدة توقيعاً رقمياً ويرسلها الى مؤسسته المالية . وكانت المؤسسة المالية تتحقق من صحة التوقيع الرقمي للتاجر وتفك رموز المعلومات المتعلقة بالدفع ، ثم تقدمها لمعالجتها بواسطة الهياكل الأساسية الموجودة الخاصة بالدفع . وكانت المؤسسة المالية توقع الرد الخاص بالترخيص توقيعاً رقمياً وترسله الى التاجر . وحينئذ كان التاجر يرسل الى المستهلك رداً موقعاً توقيعاً رقمياً . وفي حالة الترخيص باجراء العملية كان التاجر ينفذ الطلب .

١٠٤ - قيل ان المعاملة الالكترونية المأمونة (SET) تشكل مثالا للاعتماد على تكنولوجيا التواقيع الرقمية في التوثيق من الرسائل والأطراف . بيد أنه من المهم ملاحظة أن شهادات SET ليست شهادات لاثبات الهوية ، لأنها لا تثبت هوية أي شخص ولا يمكن استخدامها لذلك الغرض ، حسبما هو منصوص

عليه صراحة في بيان السياسة بشأن الشهادات . فشهادات SET لا تثبت سوى العلاقة بين مفتاح عام ورقم حساب . وتستخدم في المعاملات SET تكنولوجيا التوقيع الرقمي لتوفير مزيد من الأمان للمعاملة وليس لتحديد هوية فرد ما . وعلاوة على ذلك فإن المعاملات SET لم تكن تستعمل قوائم الغاء الشهادات ("CRL") بخصوص شهادات المستهلكين أو التجار . ففي سياق نموذج المعاملات SET التجاري لا لزوم لمثل هذه القوائم . وكان يشترط مع ذلك وجود اذن باجراء المعاملات عن طريق مرافق الدفع الموجودة . ولذا فان اضافة قائمة الغاء الشهادات بشأن أصحاب البطاقات ، ما كان ليحقق فائدة في حين أنه كان سيضيف تكاليف كبيرة في انشاء النظام وصيانته .

١٠٥ - قيل ان المعاملات SET توضح ما يلي : (١) استعمال الشهادات والتواقيع الرقمية لأغراض غير اثبات الهوية ؛ و (٢) اصدار شهادات من قبل سلطات تصديق غير مرخص لها قائمة في السوق ؛ و (٣) اصدار شهادات في نظام حدد فيه الأطراف حقوقهم ومسؤولياتهم عن طريق الاتفاق ؛ و (٤) أنه في بعض الحالات قد يكون الطرف المعتمد عليها (المصرف الذي قام بالدفع استنادا الى المعلومات التي وقعها المستهلك توقيعاً رقمياً) هو الذي أصدر الشهادة . والمعاملة الالكترونية المأمونة (SET) هي مجرد مثال واحد لتطبيق تكنولوجيا التواقيع الرقمية . وقيل ان الأعوام المقبلة ستشهد استعمالاً أخرى كثيرة سترتكز على تكنولوجيات ونماذج تجارية لم تظهر بعد .

١٠٦ - أعرب الفريق العامل عن تقديره للعروض التي قدمت . ورئي عموماً أن تقديم أمثلة ايضاحية للتقنيات المستعملة أو التي ينظر في استخدامها أمر يساعد على زيادة فهم المسائل القانونية التي يجب تناولها في القواعد الموحدة . وأعرب الفريق العامل عن أمله في امكانية تقديم مزيد من العروض عن التطورات في مجال تقنيات التواقيع الرقمية وغيرها من تقنيات التوثيق في سياق دوراته المقبلة .

الفصل الثالث - سلطات التصديق والمسائل ذات الصلة

المادة ٧ - سلطة التصديق

١٠٧ - كان نص المادة ٧ الذي نظر فيه الفريق العامل كما يلي :

"(١) لأغراض هذه القواعد ، تعني "سلطة التصديق" :

"(أ) أي شخص أو كيان مرخص له [معتمد] من قبل [تحدد الدولة المشترعة الجهاز المختص أو السلطة المختصة بالترخيص لسلطات التصديق وبإصدار لوائح تنظيم عمل سلطات التصديق المرخص لها] بالعمل طبقاً لهذه القواعد ؛ أو

"(ب) أي شخص أو كيان يقوم ، في إطار أعماله العادية ، بإصدار شهادات فيما يتعلق بمفاتيح ترميز تستخدم لأغراض التوقيعات الرقمية .

"[(٢) يجوز لسلطات التصديق أن تعرض أو تيسر تسجيل رسائل البيانات وبصمها بخاتم يبين وقت إرسالها وتلقيها وكذلك القيام بوظائف أخرى تتعلق بالرسائل المأمونة بالتوقيعات الرقمية]".

الفقرة (١)

١٠٨ - أعرب عن رأي مؤداه أن الفقرة (١) تشدد بدرجة مفرطة على الحالة التي يؤدي فيها وظيفة سلطة التصديق طرف ثالث مستقل (كثيرا ما يشار إليه بعبارة "طرف ثالث مؤتمن") ، بدون أن تكون هي الحالة الوحيدة التي يمكن تصورهما . وذكر أن الأطراف يعتمدون بدرجة متزايدة ، في ممارسة التوقيعات الرقمية ، على مخططات التصديق الذاتي (أو التصديق المتبادل) ، التي لا يشترك فيها الا منشئو الرسائل الموقعة رقميا والمرسلة اليهم تلك الرسائل . وينبغي بناء على ذلك أن يوسع تعريف سلطة التصديق ليشمل كافة أنواع الممارسات . واقترحت الاستعاضة ، في الفقرة (١) (ب) ، عن العبارة "في إطار أعماله العادية" بالعبارة "أثناء تسييره أعماله" . وارتئي أن هذا اقتراح مقبول بوجه عام .

١٠٩ - وتمثل اقتراح آخر في أن الفريق العامل قد يحتاج ، فضلا عن تعريف "سلطة التصديق" ، الى أن يتطرق أيضا الى تعريف "سلطة التسجيل" . واذ لم يبد أي تأييد لهذا الاقتراح ، فقد ارتئي عموما أن الحاجة قد تدعو الى مواصلة مناقشة المسألة في مرحلة لاحقة .

١١٠ - وذهب اقتراح ثالث الى أن الفقرة الفرعية (أ) ينبغي حذفها بالنظر الى أنها لا تتناول الا مجموعة فرعية من الفئة التي تتناولها الفقرة الفرعية (ب) ، والى أن العبارة "في إطار أعماله العادية" ، في الفقرة ١ (ب) ، ينبغي الاستعاضة عنها بالعبارة "أثناء تسييره أعماله" أو بالعبارة "أثناء تنفيذه عملياته" . وقيل تأييدا لهذا الاقتراح ان أي اشارة ترد في القواعد الموحدة الى "سلطات تصديق مرخص لها" ، قد تفسر بأنها تشجع الدولة المشتربة على اقرار مخططات ترخيص ، الأمر الذي قد يتعارض مع "النهج المزدوج" الذي اعتمده الفريق العامل في دورته السابقة (انظر A/CN.9/437 ، الفقرة ٦٩) . وذكر أيضا ان حذف الفقرة الفرعية (أ) من شأنه ، فضلا عن حفاظه على المرونة اللازمة ، أن يركز القواعد الموحدة كما ينبغي على استخدام التوقيع الرقمي لأغراض صفقات التجارة الدولية ، باعتباره اجراء يختلف عن استخدام التوقيعات الرقمية لأغراض ادارية . غير أن الرأي السائد اتجه الى ضرورة الابقاء على مضمون الفقرة الفرعية (أ) . وأشار الى أنه في بعض السياقات ، قد لا تضطلع سلطات التصديق المرخص لها بـ "عمل تجاري" . وازافة الى ذلك فان التمييز بين سلطات التصديق المرخص لها وبين سلطات التصديق التي تعمل على أساس خاص محض ، اجراء له ما يبرره لمراعاة اختلاف النظم القانونية التي قد يكون لها تأثير على نوعي سلطات التصديق . ولإيراد مثال على اختلاف

كهذا ، قيل ان تشريعات منع الاحتكار التي قد تنطبق على سلطات التصديق العاملة في اطار القطاع الخاص ، ربما لا تنطبق على سلطات التصديق التي تؤدي وظائف عامة . وعلاوة على ذلك فانه حتى اذا كانت الفئة التي تتناولها الفقرة الفرعية (أ) مشمولة بالحكم الوارد في الفقرة الفرعية (ب) ، فان الفقرة الفرعية (أ) ستحقق مع ذلك غرضا نافعا من حيث أنها تلبي احتياجات الدول التي تنوي الاعتماد على مخطط ترخيص ، وتحافظ بذلك على حياد القواعد الموحدة .

١١١ - واذ وضعت في الحسبان المناقشة الواردة أعلاه ، تقرر أن تعاد صياغة نص الفقرة (١) على النسق التالي لأغراض المناقشة في المستقبل :

"(١) لأغراض هذه القواعد ، تعني "سلطة التصديق" أي شخص أو كيان يضطلع ، أثناء تسييره لأعماله ، باصدار شهادات بشأن مفاتيح ترميز تستخدم لأغراض التوقيعات الرقمية .

"(٢) يخضع حكم الفقرة (١) لأي قانون منطبق يشترط أن تكون سلطة التصديق مرخصا لها أو معتمدة ، أو أن تسيّر أعمالها بطريقة ينص عليها ذلك القانون ."

الفقرة (٢)

١١٢ - أعرب عن قدر من التأييد للإبقاء على الفقرة (٢) . وأبدي رأي مؤداه أن مختلف الوظائف المدرجة بالفقرة (٢) ينبغي أن تستكمل بإشارة صريحة الى وظائف أخرى يذكر منها انشاء الشهادات وادارتها وتعليقها وإلغائها ، وذلك من أجل توضيح أفضل للرابطة بين شتى الخدمات الاضافية التي تعرضها سلطات التصديق وبين تشغيل نظام للتوقيعات الرقمية يشكل النشاط الرئيسي لسلطة التصديق . ومن جهة أخرى فقد ذهب الرأي السائد على نطاق واسع الى أن الفقرة (٢) ينبغي حذفها والى أنه يمكن النظر في مضمونها في مرحلة لاحقة قصد ادراجه مثلا في دليل للاشتراع اذا قرر الفريق العامل في النهاية أنه ينبغي إعداد ذلك الدليل .

المادة ٨ - الشهادة

١١٣ - فيما يلي نص مشروع المادة ٨ كما نظر فيه الفريق العامل :

"لأغراض هذه القواعد ، تعني عبارة "شهادة" رسالة بيانات [أو سجلا آخر] ينطبق عليها ما يلي على الأقل :

"(أ) أنها تحدد هوية سلطة التصديق التي تصدرها ؛

"(ب) أنها تسمى حائزها أو تحدد هويته أو تسمى جهازا أو أداة إلكترونية يتحكم فيهما الحائز ؛

"(ج) أنها تحتوي على مفتاح عام مطابق لمفتاح خاص يتحكم فيه الحائز ؛

"(د) أنها تحدد مدتها التشغيلية [وأية قيود على نطاق استعمال المفتاح العام ، ان وجدت] ؛

"(هـ) أنها موقع عليها [رقميا] من جانب سلطة التصديق التي تصدرها ."

ملاحظات عامة

١١٤ - تم الاتفاق عامة على أن تقسم المادة ٨ الى جزأين أو حكمتين (أو مادتين منفصلتين) ، يتضمن أحدهما تعريفا عاما للشهادات التي ستشملها القواعد الموحدة ويذكر الثاني الحد الأدنى من محتويات هذه الشهادات على غرار الفقرات الفرعية (أ) الى (هـ) . وأشار الى أن هذا النهج يمكن أن يؤدي الى توسيع نطاق القواعد الموحدة على نحو ملائم ، بينما سيكون هذا النطاق أكثر تحديدا لو أن جميع العناصر التي يتضمنها مشروع المادة ٨ كانت جزءا من تعريف "الشهادة" .

تعريف "الشهادة"

١١٥ - تم الاتفاق ، منذ البداية ، على أن استخدام التعاريف الفنية للشهادات قد لا يكون ملائما لأن من المحتمل أن تنقح بغية مواجهة الاحتياجات والتكنولوجيات المتغيرة . وواصل الفريق النظر في تعريف "الشهادة" على أساس صيغة على المنوال التالي : "لأغراض هذه القواعد ، تعني عبارة "شهادة" رسالة بيانات أو سجلا آخر تصدرهما سلطة التصديق بغرض تحديد هوية شخص أو كيان حائز لمفتاح خاص" .

١١٦ - وأشار الى أن هذا التعريف لا يشمل الا شهادات تحديد الهوية ، ويترك خارج نطاق القواعد الموحدة مجموعة من الشهادات المستخدمة على نطاق واسع والتي قد تحتاج الى تبيينها . وفي هذا الصدد ، أعرب عن آراء مختلفة . ودعا أحد هذه الآراء الى أنه ينبغي ألا تشمل القواعد الموحدة الا على شهادات تحديد الهوية . ودعا رأي آخر الى أن تشمل أيضا أنواع أخرى من الشهادات (مثل شهادات السلطات) . وبينما أعرب عن بعض التأييد لهذا الرأي ، أعرب عن القلق من أنه ، اذا كانت شهادات أخرى ستشمل ، فان الأحكام التي تتناول الاقرارات الصادرة عن سلطة التصديق ، وبالتالي مسؤوليتها ، ستتطلب وضع نظم قانونية مختلفة لتغطية مختلف أنواع الشهادات الصادرة ، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي الى تكليف الفريق العامل بمهمة فائقة الطموح .

١١٧ - واقترح على سبيل الصياغة أنه بغية تغطية مختلف أنواع الشهادات ، يمكن اعداد تعريف عام يشمل جميع أنواع الشهادات ، بينما يتم النص على الحد الأدنى من محتويات كل نوع من أنواع الشهادات في أحكام لاحقة . وبغية تجسيد هذا النهج ، اقترحت صيغة على المنوال التالي : "لأغراض هذه القواعد ، تعني عبارة "شهادة" رسالة بيانات تجعل من الممكن التحقق من رسالة بيانات مطابقة للمفتاح العام الوارد في الشهادة" . ومن ثم ، سيحدد غرض كل نوع من الشهادات على النحو التالي مثلا : "يقصد بشهادة تحديد الهوية توفير دليل على الهوية" . وفي المقابل ، اقترح أنه بغية تجسيد فكرة امكانية أداء الشهادات لوظائف مختلفة ، لا بد من تعديل التعريف بحيث يشير الى رسالة البيانات "... التي تؤدي الى التحقق من هوية شخص أو خصائصه الهامة الأخرى" . واقترح كذلك الاستعاضة بعبارتي "تأكيد" أو "اثبات" أو أية عبارة مماثلة أخرى عن عبارة "التحقق من" التي يمكن أن تعطي معنى تقنيا معينا في بعض الأحيان .

١١٨ - وتركزت المناقشة على التعريف الأخير المقترح . أما فيما يتعلق بالصياغة الدقيقة لتعريف شهادات تحديد الهوية ، فقد قدم عدد من الاقتراحات . ودعا أحد الاقتراحات الى تجنب الإشارة الى "سجلات أخرى" . وتأييدا لهذا الاقتراح ، ذكر أن الإشارة الى "السجلات" في القواعد الموحدة قد تثير مشاكل في تفسير المادة ٢ (أ) من القانون النموذجي . وردا على ذلك ، لوحظ أن هذه الإشارة الى "السجلات" ستساعد على تجنب خلق أي غموض بشأن ما اذا كانت الشهادة ذات الشكل الورقي الصرف ستكون مشمولة في القواعد الموحدة أم لا . وبغية تجنب اثاره مشاكل في التفسير حول النوايا الشخصية للأطراف ، قدم اقتراح آخر مفاده أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "بغرض تحديد هوية" بعبارة "يحددان هوية" .

١١٩ - وتم الاعتراض على الصيغة المقترحة على أساس أنها قد تحدث وضعا يمكن سلطة التصديق من الهروب من المسؤولية عن طريق عدم تحديد هوية الشخص الذي تصدر الشهادة له . وبناء على ذلك ، اقترح اضافة صيغة على النحو التالي "يؤديان الى تحديد هوية" . بيد أنه تم تقديم اقتراح آخر مفاده أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "شخص" بعبارة "موضوع" ، وهي عبارة فنية تستخدم على نطاق واسع وتغطي على نحو ملائم الوضع الذي لا يكون فيه موضوع الشهادة شخصا بل "جهازا أو أداة الكترونية" . وقد اعترض على هذا الاقتراح على أساس أن عبارة "موضوع" ، اذا استخدمت ، فان الموضوع سيحتاج الى تعريف بالإشارة الى "شخص" ، وأن الشخص يتحكم ، على أية حال ، بأي "جهاز أو أداة الكترونية" ؛ وأن عبارة "موضوع" لا تتماشى مع المصطلح المستخدم في القانون النموذجي وكذلك في نصوص الأونسيترال الأخرى . وبينما وجد أن الإشارة الى عبارة "شخص" مقبولة ، فقد ذكر أنه ينبغي التوضيح بأنها تعني موضوع الشهادة وتشمل عبارة "كيان" كذلك . أما فيما يتعلق بالإشارة الى عبارة "كيان" ، فقد تم الاتفاق على امكانية الإبقاء عليها بانتظار ما يقرره الفريق العامل في النهاية بشأن مسألة ما اذا كان "الجهاز أو الأداة الالكترونية" يمكن أن يكونا موضوع شهادة . بيد أنه جرى تقديم اقتراح يدعو الى أن يستعاض بعبارة "زوج مفاتيح" عن عبارة "مفتاح خاص" .

١٢٠ - وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل أن يصاغ التعريف مجدداً على النحو التالي :

"شهادة [تحديد الهوية]"

"لأغراض هذه القواعد ، تعني عبارة "شهادة" [تحديد الهوية] رسالة بيانات أو سجلاً آخر تصدرهما سلطة تصديق ويؤيدان إلى تأكيد هوية [أو الخصائص الهامة الأخرى] للشخص أو الكيان الحائز زوج مفاتيح معيناً" .

١٢١ - واتفق على أن عبارة "تحديد الهوية" وعبارة "الخصائص الهامة الأخرى" اللتان تظهران بين أقواس معقوفة تتيجان للفريق العامل النظر في وقت لاحق في مسألة ما إذا كان ينبغي لأنواع الشهادات الأخرى غير شهادات تحديد الهوية أن تكون مشمولة أم لا .

حكم بشأن الحد الأدنى من محتويات شهادة تحديد الهوية

١٢٢ - وجه الفريق العامل اهتمامه بعد ذلك إلى الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) ، مركزاً على مسألة ما إذا كانت تصف بدقة الحد الأدنى من محتويات شهادة تحديد الهوية أم لا .

ملاحظات عامة

١٢٣ - اتفق عموماً على أن الغرض الرئيسي من إدراج حكم يسرد الحد الأدنى لمحتويات الشهادة هو وضع المعايير التي سيتعين على سلطة التصديق أن تفي بها لكي تؤدي وظيفتها ولكي تتفادى المسؤولية عن الضرر الذي يترتب على تخلف سلطة التصديق عن أن تدرج في الشهادة جميع العناصر الضرورية . ورئي على نطاق واسع أنه لا يمكن اتخاذ قرار نهائي بشأن الحد الأدنى لمحتويات الشهادة قبل توضيح مسألة مسؤولية سلطة التصديق ومسألة أنواع الشهادات التي سيجري تناولها . وقرر الفريق العامل أن يشرع في النظر في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) على أساس افتراض أن إجراء تبادل أولي للآراء ربما ييسر معاودة المناقشة في مرحلة لاحقة .

١٢٤ - وفي المناقشة ، طرح سؤال عما إن كانت الشهادة التي لا تفي بالمقتضيات الدنيا المبينة في مشروع المادة ٨ ينبغي أن تعتبر شهادة باطلة أم ينبغي أن يؤدي مشروع المادة ٨ وظيفة قاعدة بديلة درءاً للتخلف بحيث يمكن أن تكون تلك الشهادة صحيحة إذا اتفق عليها الطرفان . وقيل إنه ينبغي ، في الحالة الأخيرة ، أن تدرج في مشروع المادة ٨ قاعدة على غرار مشروع المادة ٥ (٢) .

الديباجة

١٢٥ - في حين اتفق على أن الشهادة يمكن أن تصدر في شكل ورقي خالص ، جرى التساؤل عن ملاءمة استخدام عبارة "أو سجلا آخر" (انظر الفقرة ١١٨ أدناه) .

الفقرة الفرعية (أ)

١٢٦ - رئي أن مضمون الفقرة الفرعية (أ) مقبول عموما .

الفقرة الفرعية (ب)

١٢٧ - لوحظ ان استخدام عبارة "حائز" (holder) يثير سؤالا عما إن كان الشخص المقصود هو الشخص الذي صدرت له الشهادة أم الشخص الحائز على نسخة من الشهادة ويعول على تلك النسخة . وقيل فضلا عن ذلك ان استخدام اصطلاح "حائز" ينشئ عدم يقين لأن الاصطلاح مستخدم في مشروع المادة ٨ للإشارة الى كل من الشخص الحائز للشهادة والشخص الحائز لزوج المفاتيح ذي الصلة . وفي حين قيل انه ينبغي تفضيل استخدام عبارة "موضوع" (subject) ، أعرب الفريق العامل ، بالنظر الى الأسباب المذكورة أعلاه ، عن تفضيل عام لعبارة "شخص" (انظر الفقرة ١١٩ أعلاه) . غير أنه تقرر الإبقاء على العبارتين كليهما بين معقوفتين لكي يجري المزيد من النظر في المسألة . وبشأن عبارة "جهازا أو أداة الكترونية" ، التي قيل ان استخدامها يثير عدم اليقين ، تقرر أن توضع بين معقوفتين ريثما يجري الفريق العامل مزيدا من النظر في المسألة (انظر الفقرة ١١٩ أعلاه) .

الفقرة الفرعية (ج)

١٢٨ - رئي أن مضمون الفقرة الفرعية (ج) مقبول عموما . وبشأن عبارة "الحائز" ، فقد تقرر أن يستعاض عنها بعبارتي "الموضوع" و "الشخص" مدرجتين بين معقوفتين (انظر الفقرة ١٢٧ أعلاه) .

الفقرة الفرعية (د)

١٢٩ - اتفق عموما على أن مدة العمل بالشهادة من أكثر العناصر جوهرية فيها . أما بشأن الإشارة الى نطاق الشهادة وأي تقييد موجود عليه ، فقد اقترح حذفها أو على الأقل تعديلها بحيث تنص على أن النطاق وأي تقييد له يمكن ادراجهما في الشهادة بالإشارة . وتأييدا لذلك الاقتراح ، قيل انه ربما يكون مستحيلا أن تدرج في الشهادة قائمة كاملة بجميع القيود . ولوحظ علاوة على ذلك أن تلك الإشارة يمكن أن تؤدي ، دون قصد ، الى أن تصبح سلطة التصديق مسؤولة عن التخلف عن ادراج جميع القيود الممكنة في الشهادة . وعورض ذلك الاقتراح بحجة أن النطاق وأي تقييد له هي عناصر حاسمة

الأهمية يمكن على أساسها تقييم وظيفة الشهادة وسلامتها . وضافة الى ذلك قيل ان الاشارة الى نطاق الشهادة والى أي تقييد له يمكن أن تلبي الحاجة الى الاشارة الى أن الشهادة يمكن أن تؤدي وظائف شتى . لذلك اقترح أن تدرج تلك الاشارة في فقرة فرعية جديدة (و) بين معقوفتين لكي يجري الفريق العامل مزيدا من النظر في المسألة . ورهنا بذلك التغيير ، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة الفرعية (د) .

الفقرة الفرعية (هـ)

١٣٠ - في حين اتفق عموما على أن توقيع سلطة التصديق هو من العناصر الجوهرية في الشهادة ، أعرب عن آراء متباينة عما إن كان ذلك التوقيع يلزم أن يكون رقميا . وذهب أحد الآراء الى أن التوقيع ينبغي أن يكون رقميا من أجل ضمان سلامة الشهادة . وذهب رأي آخر الى أنه اذا كان توقيع سلطة التصديق رمزا فربما لا يتسنى للأطراف المعولة أن تقرر أن توقيع سلطة تصديق معينة هو الذي سيدل على نيتها الالتزام بالشهادة . فضلا عن ذلك ، قيل انه اذا لم يكن توقيع سلطة التصديق ناتجا عن اجراء شفاف فربما لا تكون الشهادة صحيحة . واتفق الفريق العامل على أن هناك حاجة الى ضمان أن يكون توقيع سلطة التصديق مأمونا ، وينبغي أن تكون العملية شفافة . وتبعاً لذلك تقرر الابقاء على عبارة "رقميا" دون معقوفتين ، وضافة عبارة "أو مؤمنة بطريقة أخرى" من أجل معالجة الشواغل التي أعرب عنها حول عبارة "رقميا" .

فقرة فرعية جديدة (و)

١٣١ - اقترح أن تذكر الخوارزميات التي تطبقها سلطة التصديق باعتبار تلك الخوارزميات أحد العناصر الدنيا للشهادة . وتأييدا لذلك الاقتراح ، قيل ان الخوارزميات ضرورية لضمان تحديد هوية الموقع وسلامة رسالة البيانات . وعورض الاقتراح بحجة انه اذا جعلت الاشارة الى الخوارزميات ذات الصلة شرطا لصحة الشهادة فيمكن لسلطة التصديق أن تهرب من المسؤولية بعدم ادراج الخوارزميات في الشهادة . وقيل انه ، في حين أن من الضروري ضمان سلامة البيانات ، يمكن تحقيق تلك النتيجة بطريقة أفضل بأن يدرج في تعريف التوقيع الرقمي عنصر سلامة البيانات . وذهب رأي مناقض الى أن عدم ادراج اشارة في الشهادة الى الخوارزميات المستخدمة سيجعل سلطة التصديق مسؤولة عن التخلف عن اصدار شهادة صحيحة . وبعد المناقشة قرر الفريق العامل أن تدرج في المادة ٨ اشارة بين معقوفتين الى الخوارزميات المستخدمة ، من أجل اجراء المزيد من النظر في المسألة في دورة قادمة .

المادة ٩ - بيان ممارسات التصديق

١٣٢ - كان نص مشروع المادة ٩ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل على النحو التالي :

"لأغراض هذه القواعد ، تعني عبارة "بيان ممارسات التصديق" بياناً تنشره سلطة التصديق يحدد الممارسات التي تستخدمها سلطة التصديق في إصدار الشهادات وفي معالجتها على أي نحو آخر ."

١٣٣ - ولاحظ الفريق العامل أن مشروع المادة ٩ يتعلق بعدد من المسائل التي تتناولها أحكام أخرى من القواعد الموحدة ، مثل مسألة التأكيدات لدى إصدار الشهادة (مشروع المادة ١٠) ومسؤولية سلطة التصديق (مشروع المادة ١٢) ، وقرر تأجيل نظره في مشروع المادة ٩ ريثما يكمل نظره في القواعد الموحدة .

المادة ١٠ - التأكيدات لدى إصدار الشهادة

١٣٤ - كان نص مشروع المادة ١٠ بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل على النحو التالي :

"البديل ألف"

"(١) بإصدار الشهادة ، تؤكد سلطة التصديق لأي شخص يعتمد بدرجة معقولة على الشهادة أو على توقيع رقمي يمكن التحقق منه بواسطة المفتاح العام المبين في الشهادة ، ما يلي :

"(أ) أن سلطة التصديق امتثلت ، في إصدار الشهادة ، لجميع ما لهذه القواعد من مقتضيات منطبقة ، وكذلك ، إذا كانت سلطة التصديق قد نشرت الشهادة أو أتاحتها على نحو آخر لذلك الشخص المعتمد عليها ، أن الحائز المبين في الشهادة [والحائز عن حق على المفتاح الخاص المناظر] قد قبل الشهادة ؛

"(ب) أن الحائز المحددة هويته في الشهادة يحوز [عن حق] المفتاح الخاص المناظر للمفتاح العام المبين في الشهادة ؛

"(ج) أن المفتاحين العام والخاص للحائز يشكلان زوجاً من المفاتيح يؤدي وظيفته ؛

"(د) أن جميع المعلومات الواردة في الشهادة معلومات دقيقة في تاريخ إصدار الشهادة ، ما لم تكن سلطة التصديق قد ذكرت في الشهادة [أو أدرجت بالإشارة في الشهادة بياناً مفاده] أنها لا تؤكد دقة معلومات معينة ؛ و

"(هـ) أنه ، على حد علم سلطة التصديق ، لم تغفل من الشهادة أي وقائع جوهرية معروفة من شأنها ، ان عرفت ، أن تؤثر تأثيرا ضارا في موثوقية التأكيدات الواردة فيما تقدم .

"(٢) رهنا بالفقرة (١) ، تؤكد سلطة التصديق التي تصدر الشهادة أن أي شخص يعتمد بدرجة معقولة على الشهادة أو على توقيع رقمي يمكن التحقق منه بواسطة المفتاح العام الوارد في الشهادة ، أن سلطة التصديق أصدرت الشهادة وفقا لأي بيان منطبق لممارسات التصديق [مدرج بالإشارة في الشهادة أو] يكون الشخص المعتمد على الشهادة قد أشعر بوجوده .

"البديل باء"

"(١) بإصدار الشهادة ، تؤكد سلطة التصديق للحائز ، أو لأي شخص يعتمد على المعلومات الواردة في الشهادة [، بحسن نية و] أثناء مدة سريانها ، ما يلي :

"(أ) أن سلطة التصديق [جهزت] [وافقت على] [أصدرت] الشهادة ، وستديرها وستلغيها إذا لزم الأمر ، وفقا لما يلي :

"١" هذه القواعد ؛

"٢" أي قانون منطبق آخر يحكم اصدار الشهادة ؛ و

"٣" أي بيان منطبق لممارسات التصديق ، مذكور في الشهادة أو مدرج فيها بالإشارة ، أو يكون ذلك الشخص قد أشعر به ان كان هناك أي اشعار به ؛

"(ب) أن سلطة التصديق تحققت من هوية الحائز بالقدر المذكور في الشهادة أو في أي بيان منطبق لممارسات التصديق ، أو ، في حالة عدم وجود بيان كهذا لممارسات التصديق ، أن سلطة التصديق قد تحققت من هوية الحائز بطريقة [يعول عليها] [جديرة بالثقة] ؛

"(ج) أن سلطة التصديق تحققت من أن الشخص الذي يطلب الحصول على الشهادة حائز على المفتاح الخاص المناظر للمفتاح العام المبين في الشهادة ؛

"(د) أن جميع المعلومات الأخرى الواردة في الشهادة معلومات دقيقة ، على حد علم سلطة التصديق ، في التاريخ الذي صدرت فيه الشهادة ، باستثناء ما ذكر بخلاف ذلك في الشهادة أو في أي بيان منطبق لممارسات التصديق ؛

"(هـ) أن الحائز المحددة هويته في الشهادة قد قبلها ، إذا كانت سلطة التصديق قد نشرت الشهادة .

"[(٢) - إذا أصدرت سلطة التصديق الشهادة رهنا بقوانين ولاية قضائية أخرى ، فإن سلطة التصديق تقدم أيضا جميع الضمانات والتأكيدات ، ان وجدت ، المنطبقة على نحو آخر بموجب القانون الذي يحكم اصدار الشهادة .]"

١٣٥ - أشير الى أن من الجائز أن يكون عنوان مشروع هذه المادة على نحو "عملية اصدار الشهادة" . ولوحظ في البداية أن مشروع المادة ١٠ ، اذ يضع معيارا تقاس عليه مسؤولية سلطة التصديق ، لا يمكن فصلها عن المادة ١٢ ، التي تنص على المصادقة على ذلك المعيار . وبناء على البديل ألف ، ركزت المناقشة على ما اذا كان ينبغي اعتبار التأكيدات المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) الى (هـ) من الفقرة (١) مقتضيات الزامية (أي معايير دنيا لا يمكن الأطراف أن ينتقضا منها بناء على اتفاق) أو قواعد "بديلة" . وأما بشأن معنى "القواعد البديلة" المحتملة ، المطروق في أوقات مختلفة من المناقشة ، فقد ميزت اما بأنها قواعد "السد الثغرات" (أي اشتراطات تكميلية لا تكون ملزمة الا في حال عدم وجود اتفاق مناقض) ، واما بأنها قواعد لا تطبق الا في حال عدم وجود عقد ، أيا كان ، بين الأطراف .

١٣٦ - وتأييدا لاقتراح جعل الفقرة (١) قاعدة بديلة ، قيل : ان الحاجة تستدعي وجود قاعدة مرنة لضمان التكيف مع التغيرات الوشيكة في التكنولوجيا المعنية ؛ أما فرض معيار يلقي مسؤولية شديدة على سلطات التصديق فلن يؤدي الا الى عرقلة تطور الصناعة في هذا المجال ، في حين يشجع سلطات التصديق الأقل موثوقية على دخول السوق ؛ وأما فرض معايير حد أدنى على شهادات متدنية الأمان نسبيا فيمكن أن يقيد استخدام هذه الشهادات على النطاق العالمي في عدة سياقات مهمة متنوعة ؛ كما ان توقعات حائز الشهادة والأطراف المعتمدة فيما يتعلق بمضمون الشهادة ، لا ينبغي عموما أن تحدد الا بالإشارة الى ما تعهدت سلطة التصديق ، في بيانها عن ممارسات التصديق أو على نحو آخر ، بتأكيده في الشهادة وكذلك فان اعتماد معايير الزامية دنيا للشهادات يمكن أن يترك القواعد الموحدة معزولة عن الممارسة التجارية في الأسواق الرئيسية . وبناء عليه ، لا ينبغي أن تحدد مسؤولية سلطة التصديق الا بالإشارة الى الالتزامات التي قبلت سلطة التصديق الاضطلاع بها . وقيل أيضا ان اتباع مثل هذا النهج يوفر مستوى المرونة اللازم للتكيف مع الطائفة المتنوعة من الشهادات المتاحة في السوق . وقد اقترح النص التالي باعتباره اعادة صياغة ممكنة لمشروع المادة ١٠ ، والذي يجوز دمج مع مشروع المادة ١٢ :

"(١) تبين سلطة التصديق صراحة في الشهادة نوع الخدمة التي تقدمها . وإذا لم يكن التزام سلطة التصديق مبينا في الشهادة ، اعتبر أن سلطة التصديق قد ضمنت هوية حائز المفتاح .

"(٢) إذا تخلفت سلطة التصديق عن أداء الخدمات المبينة في الشهادة أو إذا ارتكبت اهمالا في ضمان هوية حائز المفتاح ، كانت مسؤولة تجاه الطرف المعتمد ، عن الأضرار الناجمة .

"(٣) لسلطة التصديق أن تقصر مسؤوليتها على دفع تعويض عن الأضرار ، بالنص صراحة على التنصل من المسؤولية في الشهادة .

"(٤) تخضع هذه المادة لاتفاق مناقض بين سلطة التصديق والطرف المعتمد ."

١٣٧ - واعترض على الاقتراح على أساس أنه سيوجد ، في بعض النظم القانونية ، تضاربا بين تحديد المعايير التي يمكن بموجبها الاعتراف بشهادة ما بوضع قانوني من جهة ، والنص من جهة أخرى على امكانية استخدام تنصل عام للتغاضي عن المعايير الأساسية . وذكر أيضا أنه لن توجد عادة علاقة تعاقدية بين الطرف المعتمد وبين سلطة التصديق . وأبدي في هذا الصدد رأي مؤداه أنه قد يكون من المفيد توضيح ما اذا كان مفهوم "الطرف المعتمد" ينبغي أن يشمل حائز زوج المفاتيح المذكور في الشهادة . كما أعرب عن الرأي بأن الشهادات قد تكون محدودة جدا من حيث الحجم مما يجعل من الصعب تضمينها "تنصلا صريحا" . وقيل ردا على ذلك ان اقرار معيار أدنى لما يفترض أن يكون مضمون الشهادة ، أمر يتفق والحاجة الى انقاص حجم الشهادة ذاتها .

١٣٨ - وتأييدا للابقاء على الفقرة (١) من البديل ألف باعتبارها معيارا أدنى لا ينبغي أن يسمح للأطراف بالانتقاص منه بموجب اتفاق خاص ، أعيد الى الأذهان أن الفريق العامل كان قد اتخذ في دورته السابقة قرارا صريحا بشأن هذه النقطة (A/CN.9/437 ، الفقرتين ٧٠ و ٧١) . وذكر فضلا عن ذلك أن اقرار شروط دنيا من شأنه أن يؤدي - اضافة الى حمايته حائز الشهادة وغيره من الأطراف المعتمدة - الى تعزيز موثوقية آلية التوقيع الرقمي ومقبوليتها التجارية ، الأمر الذي يعود بالنفع على سلطات التصديق كذلك . وردا على اعتراض بأن اقرار معيار أدنى سيجلب عليه فرض التزامات ثقيلة العبء على سلطات التصديق ، أشير الى أن الغرض من مشروع المادة ١٠ ليس فرض أي التزامات على سلطة التصديق بل مجرد تعيين نظام قانوني محدد لشهادات معينة يمكن أن تكون مؤهلة لوضع قانوني محدد ان هي استوفت شروطا معينة . وستظل لسلطة التصديق حرية اصدار شهادات أدنى جودة وان لم يترتب على تلك الشهادات نفس العواقب القانونية . وكان هناك اتفاق عام بين دعاة استبقاء معيار أدنى على أن الآليات التي تحد من مقدار المسؤولية بموجب مشروع المادة ١٢ ستوازن كما ينبغي قبول سلطات التصديق اشتراطات الزامية بموجب مشروع المادة ١٠ . وأجريت في هذا الصدد مضاهاة مع نظام المسؤولية في صناعة النقل البحري حيث ان التفاعل بين قوى السوق المتحررة من كل القيود ، أسفر

تاريخياً عن افتقار عام الى اليقين بلغ مبلغاً ثبط الأطراف عن إبرام صفقات الملاحة البحرية ، وأنشأ بذلك ضرورة المبادرة الى اقرار صكوك دولية في هذا الميدان ، مثل قواعد لاهاي .

١٣٩ - وارتئي أن تقييد نطاق الحكم بتحديد نوع معين من الشهادات (مثل شهادات الهوية التي تصدر لأغراض الصفقات مرتفعة القيمة) ينطبق عليه مشروع المادة ١٠ ، قد يعزز مقبولية صوغ معايير الزامية في مشروع هذه المادة ١٠ . وارتئي عوضاً عن ذلك أن اعتماد معيار الزامي أقل صرامة قد يساعد على جعله مقبولاً لفئة أوسع من الشهادات . ويهدف الجمع بين الاقتراحين ، أبدي اقتراح بأن لا تستبقى الا الفقرات الفرعية (أ) و (د) و (هـ) من الفقرة (١) باعتبارها معياراً أدنى . وعلى الرغم من ابداء تأييد عام لذلك الاقتراح كأساس لمواصلة المناقشة ، كان هناك شعور عام بضرورة تقديم مزيد من الايضاح لعدد من المسائل .

١٤٠ - ومن المسائل التي يتعين ايضاحها مسألة التحديد الدقيق لفئة الشهادات التي ينطبق عليها ذلك المعيار الالزامي الأقل صرامة . وذهب أحد الآراء الى أن المعيار الأقل صرامة ينبغي ألا ينطبق الا على فئة محدودة من شهادات الهوية التي تكفل درجة عالية من الأمان . وأعرب عن التأييد للرأي القائل بأن المعيار الأشد صرامة ستقتضيه الشهادات التي تكفل مستوى رفيعاً من اليقين القانوني . وخص بالذكر أنه اذا استهدفت الشهادة انشاء توقيع ملزم قانونياً ، تعين توفير عدد أكبر من الضمانات فيما يتعلق بالرابطة بين الشهادة وهوية حائز زوج المفاتيح . ومن جهة أخرى أعرب عن التأييد أيضاً للرأي القائل بأن المعيار الأدنى المقترح هو من المحدودية بدرجة تجعله قابلاً للتطبيق على تشكيلة متنوعة من الشهادات .

١٤١ - وثمة مسألة أخرى تحتاج الى مزيد من الايضاح هي مسألة الاتساق بين النص المقترح للفقرة (١) وبين أحكام أخرى بالقواعد الموحدة تتناول وظيفة الشهادة في تحديد الهوية . وذكر بأنه لأغراض التوافق الرقمية ، تتمثل الوظيفة الرئيسية للشهادة في تحديد هوية حائز زوج المفاتيح ، الأمر الذي دعا الى اقتراح سابق بأن يركز الفريق العامل انتباهه على مفهوم شهادات "الهوية" . واذا اعتمد المعيار المقترح الأقل صرامة ، فلن تعد سلطة التصديق بحاجة الى تقديم أي تأكيدات بصدد هوية الحائز بل ستكتفي بضمان أن تكون العملية التي حددتها سلطة التصديق نفسها قد اتبعت . وفي حين أنه سلم بأن تلك العملية قد تؤدي بطريق غير مباشر الى تحديد هوية حائز زوج المفاتيح ، فقد ارتئي أنه ربما تعين النظر من جديد في استبقاء مضمون الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) اللتين تتناولان التحديد المباشر (أو "القاطع") لهوية الحائز ، في موضع ما من القواعد الموحدة ، ربما يكون في اطار مشروع المادة ٢ .

١٤٢ - وبعد المناقشة ، اتفق على أنه في حين أن الفقرات الفرعية (أ) و (د) و (هـ) تحدد معياراً لشهادات تحديد الهوية ، فان المعيار المحدود من هذا النحو يمكن أن يكون أنسب تطبيقاً على تشكيلة متنوعة من الشهادات . واتفق أيضاً على أنه ينبغي ايلاء مزيد من التفكير للطريقة التي يتعين

بها الاشارة الى وظيفة تحديد الهوية ، إما في مشروع المادة ١٠ واما في موضع أسبق من القواعد الموحدة ، باعتبارها وظيفة جوهرية لفئة صغيرة من الشهادات التي يلتمس لها مستوى رفيع من الموثوقية القانونية . كما اتفق على ضرورة مواصلة مناقشة هذه المسألة في دورة مقبلة . وتقرر ، في انتظار تلك المناقشة ، استبقاء الفقرات الفرعية (أ) و (د) و (هـ) في الفقرة (١) وايراد الفقرتين (ب) و (ج) بين قوسين معقوفتين . وقدم اقتراح بأن الأمر قد يدعو الى ايجاد صيغة بديلة مستمدة من الفقرة (١) (ب) من البديل باء ، ووضعها بين قوسين معقوفتين في الفقرة (١) ، لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة . وبصد الفقرة الفرعية (د) ساد شعور بأن الاشارة الى امكانية اصدار سلطة التصديق تنصلا فيما يتعلق بدقة المعلومات الواردة في الشهادة لن تكون مقبولة الا اذا شكلت الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) جزءا من الفقرة (١) .

١٤٣ - وبصد الفقرة (٢) كان هناك اتفاق عام على أن المبدأ القاضي بأن تتقيد سلطة التصديق بالالتزامات التي تضمنتها بيان ممارسات التصديق ، هو مبدأ ينبغي استبقاؤه .

١٤٤ - وبهدف تجسيد نتائج المناقشة الواردة أعلاه ، اقترح النص المنقح التالي لمشروع المادة : ١٠

"عندما تصدر شهادة ، يفترض ما يلي :

(أ) أن الشخص أو الكيان الذي أصدر الشهادة قد امتثل لجميع الاشتراطات المنطبقة الواردة بالقواعد ؛

(ب) أنه في وقت اصدار الشهادة ، يكون المفتاح الخاص هو مفتاح الحائز وأنه يناظر المفتاح العام المذكور في الشهادة ؛

(ج) أن المفتاحين العام والخاص للحائز يشكلان زوجا من المفاتيح يؤدي وظيفته ؛

(د) أن جميع المعلومات الواردة في الشهادة معلومات دقيقة في تاريخ اصدار الشهادة ، [ما لم تكن سلطة التصديق قد ذكرت في الشهادة أنها لا تؤكد دقة معلومات معينة] ؛

(هـ) بحسب معرفة سلطة التصديق - أنه ليس ثمة حقائق مادية حذفت من الشهادة ، ومن شأنها ، اذا عرفت ، أن تؤثر سلبا في موثوقية المعلومات الواردة في الشهادة ؛

(و) إذا كانت سلطة التصديق قد نشرت بياناً بممارسات التصديق - أن الشهادة أصدرتها سلطة التصديق وفقاً لبيان ممارسات التصديق ذلك ."

١٤٥ - وبعد المناقشة ، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مشروعاً منقحاً للمادة ١٠ ، مع بدائل ممكنة ، تتجلى فيه نتائج المناقشة الواردة أعلاه .

المادة ١١ - المسؤولية التعاقدية

١٤٦ - كان نص مشروع المادة ١١ بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي :

"(١) في العلاقة بين سلطة التصديق التي تصدر الشهادة وحائز تلك الشهادة [أو أي طرف آخر له علاقة تعاقدية مع سلطة التصديق] ، تحدد حقوق الطرفين والتزاماتهما بالاتفاق فيما بينهما .

"(٢) رهنا بالمادة ١٠ ، يجوز لسلطة التصديق أن تعفي نفسها ، بموجب اتفاق ، من المسؤولية عن أية خسارة ناجمة عن عيوب في المعلومات المبينة في الشهادة أو عن أعطال تقنية أو ظروف مماثلة . غير أنه لا يجوز الاستشهاد بالنص الذي يحد من مسؤولية سلطة التصديق أو يستبعدا إذا كان استبعاد المسؤولية التعاقدية أو الحد منها يشكل جوراً جسيماً ، بالنظر إلى الغرض من العقد .

"(٣) لا يحق لسلطة التصديق أن تحد من مسؤوليتها إذا ثبت أن الخسارة نجمت عن فعل أو اغفال من جانب سلطة التصديق جرى بقصد الحاق الضرر أو عن إهمال مع العلم بأنه يرجح أن يترتب عليه ضرر ."

١٤٧ - لوحظ أن الفقرة (١) تنص من جديد على مبدأ استقلالية الطرفين فيما يتعلق بنظام المسؤولية المنطبق على سلطة التصديق . ولوحظ إضافة إلى ذلك ، أن الفقرة (٢) تتناول مسألة شروط الإعفاء التي يعلن بوجه عام أنها مسموح بها باستثناء حالتين . ويأتي الاستثناء الأول من إشارة إلى مشروع المادة ١٠ الذي يقصد منه وضع معيار أدنى لا ينبغي السماح لسلطة التصديق بأن تنتقص منه . أما الاستثناء الثاني فهو مستوحى من مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن العقود التجارية الوطنية (المادة ٧-١-٦) ، كمحاولة لتوفير معيار موحد لتقييم المقبولية العامة لشروط الإعفاء . وأشار علاوة على ذلك إلى أن الفقرة (٣) تتطرق إلى الحالة التي تكون فيها الخسارة ، أو أي ضرر آخر ، ناجمة عن سوء تصرف متعمد من جانب سلطة التصديق أو وكلائها (وهذا مستوحى من المادة ١٨ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية) .

١٤٨ - ونظر الفريق العامل أولاً في مسألة ما اذا كان ينبغي الإبقاء على مشروع المادة ١١ كجزء من القواعد الموحدة . وقيل تأييداً لحذفها انها تتطرق الى مسائل يحسن ترك البت فيها للعقد وللقانون الواجب التطبيق . ولوحظ بوجه خاص أن الفقرة (١) زائدة نظراً لأنها لا تتعدى ذكر مبدأ استقلالية الطرفين وهو مبدأ تتناوله المادة ٤ من القانون النموذجي ؛ وأن الفقرتين (٢) و (٣) تتداخلان مع القانون الوطني في أمور قد يتعذر توحيدها . وأشار إضافة الى ذلك الى أن مشروع المادة ١٠ يتناول هذه المسألة بما فيه الكفاية . وفي حين أنه وجد أن ترك أمر البت في المسائل ذات الصلة بالمسؤولية التعاقدية للعقد والقانون الواجب التطبيق خارج نطاق القواعد الموحدة يعتبر بديلاً مقبولاً ، فقد ذهب الرأي السائد الى أنه تجدر محاولة التوصل الى قدر من التوحيد فيما يتعلق بهذه المسألة الهامة .

١٤٩ - وأبدي عدد من الاقتراحات فيما يتعلق بالطريقة التي يمكن بها تحقيق هذه النتيجة . وتمثل أحد هذه الاقتراحات في الإبقاء على مشروع المادة ١١ بصيغته الحالية . ولوحظ تأييداً لهذا الاقتراح أنه في حين أن الفقرة (١) قد تبدو كأنها تنص على أمر بديهي ، فإن الفقرة (٢) تدخل المبدأ البالغ الأهمية المتمثل في أن الالتزامات الأساسية للعقد لا يمكن استبعادها بموجب أحكام إعفاء . وذكر إضافة الى ذلك أن الفقرة (٣) أساسية ولا تقتصر على العلاقات التعاقدية فحسب بل تشمل العلاقات غير التعاقدية أيضاً .

١٥٠ - وأبدي اقتراح آخر يدعو الى الإشارة في الفقرة (١) الى أنه لا يجوز لطرفين الاتفاق على أحكام تشكل "جورا جسيما" وحذف الفقرتين (٢) و (٣) . وبينما أبدي تأييداً لحذف الفقرتين (٢) و (٣) ، اعترض على ذلك الاقتراح لأسباب عدة يذكر منها أن المصطلح "جورا جسيما" غير ملائم لأنه غير معروف في كثير من النظم القانونية ؛ وأن حماية الطرف الأضعف التي يهدف اليها استخدام هذا المصطلح ينبغي ترك أمرها لقانون آخر (كقانون حماية المستهلكين مثلاً) ؛ وأن حذف الفقرتين (٢) و (٣) يمكن أن يترتب عليه دون قصد السماح للطرفين بإبطال المفعول الأساسي للعقد أو الإعفاء من المسؤولية عن سوء تصرف مقصود .

١٥١ - واقترح في هذا الصدد ادراج عبارة "وأى قيود عليها" بعد كلمة "والتزاماتهما" في الفقرة (١) ، وادراج عبارة "رهنأ بأحكام القانون الواجب التطبيق" في آخر الفقرة ، وحذف الفقرتين (٢) و (٣) . وقيل تأييداً لهذا الاقتراح أن من شأن هذا النهج أن يفضي الى نص عام مقبول يستند الى مبدأ استقلالية الطرفين والى القانون الواجب التطبيق . غير أنه لوحظ أنه لن يمكن تحقيق أي توحيد اذا اعتمد هذا النهج .

١٥٢ - كما أبدي اقتراح ثالث يدعو الى الاستعاضة عن مشروع المادة ١١ بحكم ينص على أن تكون المعايير القسوى التي يمكن الذهاب اليها في تحميل سلطة التصديق المسؤولية ، هي المعايير المذكورة في بيان ممارسات التصديق . واعترض على هذا الاقتراح على أساس أنه سيحل محل العقد

والمعايير الدنيا المبينة في مشروع المادة ١٠ كنقطة مرجعية لقياس مسؤولية سلطة التصديق . ومن جهة أخرى أعرب عن رأي مفاده أن هذا الاقتراح يمكن أن يقدم قاعدة مناسبة بشأن الشهادات المنخفضة مستوى الضمان التي لن تنطبق عليها المعايير الدنيا الواردة في مشروع المادة ١٠ .

١٥٣ - ثم أدي خلال المناقشة عدد من الاقتراحات المتعلقة بالصياغة . ففيما يتعلق بالفقرة (أ) ، أدي اقتراح مفاده أن الإشارة بين قوسين معقوفتين الى "أي طرف آخر" اشارة مفردة العمومية والغموض ، وينبغي الاستعاضة عنها بالإشارة الى "أي طرف معتمد" . وتمثل اقتراح آخر في ضرورة تعديل الفقرة (١) لتوضيح أن المقصود ليس اخضاع العلاقة بين الطرفين للاتفاق فيما بينهما دون أي اعتبار آخر ، نظرا لأن هذا النهج سيجعل الاستثناء من حق الطرفين في الاتفاق على شروط الإعفاء من المسؤولية ، الواردة في الفقرتين (٢) و (٣) مجردا من أي معنى . واقترح فيما يتعلق بالفقرة (٢) اضافة عبارة "مقترنة بالشهادة" بعد كلمة "خسارة" وحذف بقية الجملة الأولى من الفقرة (٢) .

١٥٤ - وبعد المناقشة ، لم يتمكن الفريق العامل من التوصل الى اتفاق بشأن الصيغة المحددة لمشروع المادة ١١ ، وطلب الى الأمانة أن تعد مشروع بدائل تجسد فيها مختلف الآراء التي أديت لكي ينظر فيها في دورة قادمة .

المادة ١٢ - مسؤولية سلطة التصديق تجاه الأطراف المعتمدة على الشهادات

١٥٥ - فيما يلي نص مشروع المادة ١٢ كما نظر فيه الفريق العامل :

"(١) ما لم يتفق على خلاف ذلك ، تكون سلطة التصديق التي تصدر شهادة مسؤولية تجاه أي شخص يعتمد بدرجة معقولة على تلك الشهادة فيما يتعلق بما يلي :

"(أ) [الاخلال بالضمان بموجب المادة ١٠] [الاهمال المتمثل في تشويه صحة المعلومات المذكورة في الشهادة] ؛

"(ب) تسجيل الغاء شهادة تصديق فور تلقي اشعار بالغاء الشهادة ؛

"(ج) [النتائج المترتبة على عدم] [اهمال في] اتباع ما يلي :

"١" أي اجراء وارد في بيان ممارسات التصديق الصادر عن سلطة التصديق ؛
أو

"٢" أي اجراء ينص عليه القانون الواجب التطبيق .

"(٢) بالرغم مما تنص عليه الفقرة (١) ، لا تكون سلطة التصديق مسؤولة اذا استطاعت أن تبرهن على أنها هي أو وكلاؤها قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتجنب وقوع أخطاء في شهادة التصديق أو أنه كان يستحيل على سلطة التصديق أو وكلائها اتخاذ هذه التدابير ؛

"(٣) بالرغم مما تنص عليه الفقرة (١) ، يجوز لسلطة التصديق أن تحصر في شهادة التصديق [أو بطريقة أخرى] الغرض الذي يمكن استخدام شهادة التصديق من أجله . ولا تحمل سلطة التصديق المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام شهادة التصديق لأي غرض آخر .

"(٤) بالرغم مما تنص عليه الفقرة (١) ، يجوز لسلطة التصديق أن تحصر ، في شهادة التصديق [أو بطريقة أخرى] ، قيمة المعاملات المالية التي تكون شهادة التصديق صالحة لها . ولا تحمل سلطة التصديق المسؤولية عن الأضرار التي تتجاوز تلك القيمة المحددة ."

ملاحظات عامة

١٥٦ - أعرب عن تأييد واسع النطاق لحكم يتناول المسألة المتعلقة بمسؤولية سلطة التصديق تجاه الأطراف المعتمدة يكون على غرار مشروع المادة ١٢ . بيد أنه كان هناك شعور عام بأن نطاق هذا الحكم ينبغي أن يقتصر على الحالات التي تضمن فيها سلطة التصديق هوية حائز المفتاح وسلامة رسائل البيانات الموقعة من قبل حائز المفتاح . ويمكن لمثل هذا النهج أن يسهل بعض الممارسات التي تتطلب معايير الضمان العالي ، دون أن يؤثر ذلك بصورة سلبية في الممارسات التي قد تكون فيها معايير الضمان العالي والمسؤولية هذه غير مناسبة .

١٥٧ - بيد أنه أعرب عن بعض الشك فيما اذا كان يمكن أو ينبغي وضع نظام محدد للمسؤولية أم لا . وذكر أن استحداث نظام مسؤولية كهذا يمكن أن يعرقل ممارسات التصديق اذا لم يرافقه تحديد كمي معقول للمخاطر المقترنة بتوفير خدمات التصديق ، لأن سلطات التصديق ستكون معرضة لمخاطر لن تكون قادرة على الحصول على تغطية تأمينية لها . وبالإضافة الى ذلك ، أبدت ملاحظة مفادها أن نظام مسؤولية كهذا قد لا يكون ضروريا ، لأن المبادئ العامة لقانون الأفعال الضارة ستطبق اذا لم يكن هناك نظام محدد . ولكنه أشير الى أنه ، في بعض الولايات القضائية التي لم تنظم فيها مسؤولية سلطات التصديق تنظيما محددًا ، تكون سلطات التصديق ، من حيث المبدأ ، غير مسؤولة تجاه الأطراف المعتمدة . وبالإضافة الى ذلك ، ذكر أنه لن يكون من المناسب ترك المسألة للقانون الواجب التطبيق لعدد من الأسباب ، منها أن الغموض السائد في ولايات قضائية عديدة يمكن أن يؤثر تأثيرا سلبيا في تطور التجارة الالكترونية ؛ وأن عدم وجود أية مسؤولية يمكن أن يؤدي دون قصد الى عدم تمكن الأطراف صاحبة الأعمال التجارية من الاستفادة من الخدمات التي توفرها سلطات التصديق ؛ وأن تحديد القانون الواجب التطبيق يطرح أسئلة صعبة جدا . أما فيما يتعلق بشكل ناتج العمل ، فقد أعرب عن

رأي مفاده أنه يمكن تنفيذ نظام موحد للمسؤولية بشكل أكثر فعالية عن طريق اتفاقية مما هو عن طريق قانون نمونجي .

١٥٨ - وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل أنه ينبغي بذل كل جهد لتناول المسألة المتعلقة بمسؤولية سلطات التصديق تجاه الأطراف المعتمدة في القواعد الموحدة وانتقل الى النظر في مشروع المادة ١٢ بالتفصيل . واقترح أنه لعل الفريق العامل أن ينظر خلال مناقشة مشروع المادة ١٢ في المستقبل ، في قضية طبيعة الأضرار التي تقع على الطرف المعتمد وامكانية التنبؤ بها .

الفقرة (أ)

الفاصلة

١٥٩ - أعرب عن آراء مختلفة حول ما اذا كان ينبغي الإبقاء على العبارة الاستهلالية في الفاصلة أم لا . وكان مفاد أحد الآراء بأنه اذا كان مشروع المادة ١٠ ينص على الحد الأدنى من المعايير التي يتوجب على سلطة التصديق الوفاء بها ، فإنه ينبغي حذف العبارة الاستهلالية . وكان مفاد رأي آخر بأن العبارة الاستهلالية مفيدة وينبغي استبقاؤها ، بقدر ما تتيح للأطراف التفاوض بشأن مسؤولياتها . وذكر ردا على ذلك أن الأطراف لا تستطيع التفاوض لأن مشروع المادة ١٢ يتناول مسؤولية الأفعال الضارة في الحالات التي لا يكون فيها عادة أي اتفاق . بيد أن ملاحظة أبدت مفادها أن الأطراف المعتمدة في نظم الاتصالات المغلقة سيكون لديها عادة نوع من الاتفاق مع سلطة التصديق . ولوحظ بالاضافة الى ذلك أن شروط المسؤولية التي يتم التفاوض بشأنها بين سلطات التصديق وحائزي المفاتيح يمكن ادراجها في العقود المبرمة بين حائزي المفاتيح والأطراف المعتمدة .

١٦٠ - وكان الرأي السائد أن الحالات المذكورة هي حالات استثنائية وينبغي ألا يسمح لها أن تُبطل الغرض الرئيسي لمشروع المادة ١٢ التي يفترض أن تنظم مسؤولية الأفعال الضارة التي تتحملها سلطات التصديق تجاه أطراف ثالثة . ومن ثم اقترح بأن الحاجة المتبقية الى تناول الاتفاقات المخالفة لذلك بين سلطات التصديق وعملائها أو الأطراف المعتمدة ، عندما توجد مثل هذه الاتفاقات ، يمكن أن يتم تناولها عن طريق ادراج صيغة ملائمة في نهاية مشروع المادة ١٢ .

الفقرات الفرعية (أ) الى (ج)

١٦١ - أبدت ملاحظة مفادها أنه يبدو أن المجموعة الثانية من الصيغ الواردة بين أقواس معقوفة في الفقرات الفرعية (أ) الى (ج) تجسد مبدأ المسؤولية المحددة وأنه ينبغي حذفها . وأعرب عن القلق من أن استخدام فكرة "التشويه" قد يخلف غموضا لأنه يوجد له معنى محدد في بعض النظم القانونية ولكنه غير معروف في نظم قانونية أخرى .

الفقرة (٢)

١٦٢ - أعرب عن آراء متباينة بشأن ما اذا كان عبء اثبات الاهمال ينبغي أن يقع على عاتق سلطة التصديق أم على الطرف المعتمد . وأعرب عن رأي مفاده بأن عبء الاثبات ينبغي أن يقع على عاتق الطرف المعتمد . وتأييدا لذلك ، ذكر أن الطرف المعتمد يمكنه أن يثبت الاهمال لأن الدليل على ما اذا كانت سلطة التصديق قد قامت بالوفاء بمعايير العناية المنصوص عليها في المادة ١٠ أم لا ، من شأنه أن يتوفر بيسر للطرف المعتمد . وبالإضافة الى ذلك ، أشير الى أن نقل عبء الاثبات الى سلطة التصديق لا يكون مناسباً الا اذا اعتمد الفريق العامل مبدأ المسؤولية المحددة . وأعرب عن رأي آخر مفاده بأنه بينما ينبغي أن تكون المسؤولية مستندة الى الاهمال ، فان عبء الاثبات ينبغي أن يلقى على عاتق سلطة التصديق ، لأن أي دليل ذا صلة سيكون تحت سيطرة سلطة التصديق . وأبدت ملاحظة مفادها بأن الأمر سيكون كذلك ، وخصوصاً اذا كانت الشهادة لا تشير الى هوية حائز المفتاح بل الى الاجراء الذي اتبعته سلطة التصديق لتحديد هوية حائز المفتاح .

الفقرتان (٣) و (٤)

١٦٣ - أعرب عن تأييد لمبدأ وضع حدود لمسؤولية سلطة التصديق ، المجسد في الفقرتين (٣) و (٤) . غير أنه أعرب عن رأي مفاده أن وضع حدود للمسؤولية لن يكون مناسباً الا في حالة النظام المبني على مسؤولية سلطة التصديق المحددة ، خلافاً لنظام المسؤولية المبني على الاهمال .

١٦٤ - وبشأن أنواع الحدود التي يمكن الأخذ بها ، قيل ان وضع حد نقدي لكل معاملة على حدة لا يمكن أن يؤدي الغرض في حماية سلطات التصديق ، وخصوصاً في سياق شهادات تحديد الهوية ، لأن تلك الشهادات ، أياً كان الحد الأقصى للمسؤولية ، يمكن أن تستخدم عدة مرات خلال فترة قصيرة جداً من الزمن ، دون أن تكون هناك وسيلة للبت في ما ان كان الحد الأقصى للمسؤولية قد جرى تجاوزه . لذلك اقترح أن يدرج في مشروع المادة ١٢ حكم يستحدث حداً اجمالياً للمسؤولية ، يمكن أن يكون نصه على غرار ما يلي : "يجوز لسلطة التصديق أن تضع ، في الشهادة أو بطريقة أخرى ، حداً للمسؤولية ، طوال عمر الشهادة ، عن جميع حالات الاعتماد ، بمبلغ يعادل القيمة الاجمالية للشهادة . ولا تحمّل سلطة التصديق المسؤولية عن الأضرار التي تتجاوز ذلك الحد الأقصى الاجمالي أياً كان عدد المطالبات التي تقدم استناداً الى تلك الشهادة" . ولكن أعرب عن رأي مفاده أن حدود المسؤولية لا يمكن أن تؤدي وظيفتها ، لأن الطرف المعتمد لن تتوفر لديه وسيلة لكي يعرف ، في اطار التطبيقات التكنولوجية الموجودة حالياً ، ما اذا كان قد تم الوصول الى حد معين .

اقتراحات لمشروع مادة ١٢ جديد

١٦٥ - من أجل معالجة دواعي القلق المعرب عنها أعلاه ، قدم عدد من الاقتراحات بشأن صيغة بديلة لمشروع المادة ١٢ . ودعا أحد الاقتراحات الى أن يكون نص مشروع المادة ١٢ على غرار ما يلي :

"(١) حيثما تصدر سلطة التصديق شهادة ، تكون مسؤولة تجاه أي شخص يعتمد على الشهادة اعتمادا معقولا ، اذا كانت سلطة التصديق مهمة في ما يلي :

(أ) تقديم معلومات متضاربة في الشهادة ؛ أو

(ب) التخلف عن [الاشعار بـ أو] نشر الغاء الشهادة [أو تعليقها] فور ما تدرك الحاجة الى الغائها [أو تعليقها] ؛ أو

(ج) التخلف عن اتباع اجراء وارد في بيان ممارسات تصديق نشرته سلطة التصديق وأشعر به الشخص المعتمد [.

"(٢) يجوز لسلطة التصديق أن تبين في الشهادة [أو في موضع آخر] قيودا على ما يجوز أن تستخدم فيه الشهادة من غرض أو أغراض ، ولا تكون سلطة التصديق مسؤولة عن الضرر الناجم عن استخدام الشهادة لأي غرض آخر .

"(٣) يجوز لسلطة التصديق أن تبين في الشهادة [أو في موضع آخر] حدا لقيمة المعاملات التي تكون الشهادة صالحة لها ، ولا تكون سلطة التصديق مسؤولة عن الأضرار التي تتجاوز ذلك الحد .

"[(٤) لا تنطبق الفقرة (١) من هذه المادة اذا كانت هناك شروط منافية في اتفاق بين سلطة التصديق والشخص الذي يعتمد على الشهادة ، وبحسب تلك الشروط .]"

١٦٦ - وذهب اقتراح آخر الى أن مشروع المادة ١٢ ينبغي أن يعدل ليكون نصه على النحو التالي :

"(١) ما لم تبرهن سلطة التصديق على أنها هي أو وكلاءها قد اتخذوا جميع التدابير المعقولة لتفادي وقوع أخطاء في الشهادة ، تكون سلطة التصديق مسؤولة تجاه أي شخص يعتمد اعتمادا معقولا على شهادة أصدرتها سلطة التصديق تلك فيما يتعلق بما يلي :

"[تدرج الفقرات الفرعية (أ) الى (ج)]"

"(٢) على الرغم مما تنص عليه الفقرة (١) ، لا يكون الاعتماد على الشهادة معقولا بقدر ما يكون منافيا للمعلومات الواردة في الشهادة ."

١٦٧ - وفي حين قوبل الاقتراح الأول ببعض الاهتمام ، ركز الفريق العامل مناقشته على الاقتراح الثاني . وقيل ان المقصود من الفقرة (١) هو اثبات المسؤولية عن الأخطاء الواردة في الشهادة ، رهنا بمبدأ الاعتماد المعقول ، وتفادي أية اشارة الى التأكيدات والاهمال . وعلاوة على ذلك ، لوحظ أن الفقرة (٢) تهدف الى السماح لسلطة التصديق بأن تدرج في الشهادة المعايير التي ستختبر بها معقولية الاعتماد على الشهادة . وأوضح أن الفقرة (٢) ليس مقصودا منها أن تقدم قائمة حصرية بجميع الأحوال التي لا يكون فيها الاعتماد على الشهادة معقولا . وفي حين اعتبرت الفقرتان (١) و (٢) مقبولتين عموما كأساس للمناقشة في المستقبل ، أعرب عن عدد من الشواغل وقدمت اقتراحات في هذا الصدد .

الفقرة (١) الجديدة

١٦٨ - كان أحد الشواغل أنه سيكون مستحيلا تقريبا ، من الناحية العملية ، على سلطات التصديق أن تتخذ "جميع التدابير المعقولة" بطريقة فعالة من حيث التكلفة ومن حيث الوقت . ومن أجل معالجة ذلك الشاغل ، قدم عدد من الاقتراحات . وذهب أحد الاقتراحات الى أن عبارة "جميع التدابير المعقولة" ينبغي أن يستعاض عنها بعبارة "التدابير المعقولة تجاريا" . وتأييدا لذلك الاقتراح قيل ان الاشارة الى "التدابير المعقولة تجاريا" ستجسد ما هو ممكن عمليا في الظروف المعينة . وفضلا عن ذلك لوحظ أن تلك الاشارة ستكون متماشية مع المصطلحات المستخدمة في نصوص الأونسيترال الأخرى (مثلا المادة ٥ (٢) (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية) . وعورض الاقتراح بحجة أنه سينشئ عدم يقين ، بالنظر الى أنه لا يوجد فهم واحد لدى الجميع لماهية "المعقولة تجاريا" . وذهب اقتراح آخر الى أنه ينبغي الاكتفاء بحذف عبارة "جميع" . وعورض ذلك الاقتراح أيضا بحجة أنه سيؤدي ، دون قصد ، الى تخفيض غير مناسب لمستوى معيار العناية الذي ينبغي أن تفي به سلطات التصديق . وذهب اقتراح غير هذا وذاك الى أنه ينبغي أن تستخدم في الفقرة (١) الجديدة الصيغة المستخدمة في المادة ٧ (١) (ب) من القانون النموذجي .

١٦٩ - وتمثل شاغل آخر في أن الفقرة (١) الجديدة لا تتناول الأخطاء التي ترتكبها سلطة التصديق في اصدار الشهادة . ومن أجل معالجة ذلك الشاغل ، اقترح أن تضاف في الفقرة (١) الجديدة عبارة "أو في اصدارها" بعد عبارة "الشهادة" . وقيل ان المعلومات التي ترد في قائمة الغاء الشهادات (CRL) ينبغي أن تكون مشمولة أيضا في الفقرة (٢) .

١٧٠ - واتفق على أن توضع الفقرة الفرعية (ج) بين معقوفتين ريثما يبت في مسألة وظيفة بيانات ممارسات التصديق .

الفقرة (٢) الجديدة

١٧١ - من حيث الصياغة ، اقترح حذف العبارة الاستهلالية ، وادراج عبارة "رهننا بما تنص عليه الفقرة (٢)" في بداية الفقرة (١) الجديدة . وأعرب عن شاغل مفاده أن الفقرة (٢) الجديدة يمكن أن تؤدي الى نتيجة غير مقصودة هي التضييق المفرط للأسباب التي يمكن الاستناد اليها في الطعن في معقولية الاعتماد على الشهادة . وتمثل شاغل آخر في أن الفقرة (٢) الجديدة ربما لا تتناول الحالة التي يمكن فيها أن يعتمد على الشهادة في صفقة ذات قيمة مفرطة الكبر ، لأن عبارة "المعلومات" ربما لا تشمل القيمة . ومن أجل معالجة هذين الشاغلين ، اقترح ذكر الفقرتين (٣) و (٤) من مشروع المادة ١٢ باعتبارهما مثالين للأحوال التي لا يكون فيها الاعتماد على الشهادة معقولا . وفي نفس الاتجاه ، اقترح تقديم أمثلة مشابهة تتعلق مثلا بالأحوال التي ربما تبين فيها سلطة التصديق في الشهادة الأطراف المسماة أو أنواع الأطراف المسماة التي يمكن أن تعتمد على تلك الشهادة . فضلا عن ذلك ، قيل ان سلطة التصديق لا ينبغي أن يكون بوسعها أن تعتمد على حدود المسؤولية اذا نجمت الخسارة عن سلوك عمدي أو اهمالي من جانب سلطة التصديق .

١٧٢ - وتمثل شاغل آخر في أن الفقرة (٢) الجديدة ، باشارتها الى المعلومات "الواردة" في الشهادة ، ربما تؤدي دون قصد الى احداث زيادة غير مناسبة في مقدار المعلومات التي سيلزم ادراجها في الشهادة . ومن أجل التصدي لذلك الشاغل ، اقترح أن يسمح بادراج تلك المعلومات في الشهادة بالاشارة . وعورض ذلك الاقتراح بحجة أنه لن يكون من الانصاف اخضاع حقوق أطراف ثالثة لشروط تدرج في اتفاق بين سلطة التصديق وحائز مفتاح الترميز ، لأن تلك الشروط ربما لا يسهل على الأطراف الثالثة مجرد الاطلاع عليها .

١٧٣ - وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل أن تعاد صياغة مشروع المادة ١٢ على غرار ما يلي :

"(١) رهننا بما تنص عليه الفقرة (٢) . تكون سلطة التصديق ، ما لم تبرهن على أنها هي أو وكلاءها قد اتخذوا [جميع] التدابير المعقولة [تجاريا] [التي كانت مناسبة للغرض الذي صدرت من أجله الشهادة ، في ضوء جميع الظروف] لتفادي وقوع أخطاء في الشهادة [أو في اصدارها] ، مسؤولة تجاه أي شخص يعتمد اعتمادا معقولا على شهادة أصدرتها سلطة التصديق تلك ، وذلك فيما يتعلق بما يلي :

"(أ) الأخطاء الواقعة في الشهادة ؛ [أو]

"(ب) تسجيل الغاء الشهادة فور تلقي اشعار بالغاء الشهادة [؛ أو

"(ج) عواقب عدم اتباع ما يلي :

"١" أي اجراء وارد في بيان ممارسات التصديق الذي تنشره سلطة التصديق ؛
أو

"٢" أي اجراء ينص عليه القانون الواجب التطبيق [.

"(٢) لا يكون الاعتماد على الشهادة معقولا بقدر ما يكون منافيا للمعلومات الواردة [أو المدرجة
بالإشارة] في الشهادة [أو في قائمة الغاء] [أو في معلومات الالغاء] . [ولا يكون الاعتماد
معقولا ، على وجه الخصوص :

"(أ) اذا كان متنافيا مع الغرض الذي من أجله صدرت الشهادة ؛ أو

"(ب) اذا تجاوز القيمة التي تصلح لها الشهادة ؛ أو

"(ج) [...] .]"

وقد أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يطبق مشروع المادة ١٢ الا على سلطات التصديق التي تصدر
شهادات تحديد الهوية .

المواد ١٣ الى ١٦

١٧٤ - نظرا لضيق الوقت ، أرجأ الفريق العامل النظر في مشاريع المواد ١٣ الى ١٦ الى دورة
قادمة . وأعرب عن رأي مفاده أن مشاريع هذه المواد لا تطبق الا على سلطات التصديق التي تصدر
شهادات تصديق . وذهب رأي آخر الى أنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر فيما اذا كان ينبغي ألا تطبق
القواعد الموحدة الا على شهادات تعيين الهوية أو على أنواع أخرى من الشهادات .

الفصل الرابع - الاعتراف بالتواقيع الالكترونية الأجنبية

المادة ١٧ - سلطات التصديق الأجنبية التي تعرض خدمات بموجب هذه القواعد

١٧٥ - كان نص مشروع المادة ١٧ كما نظر فيه الفريق العامل كما يلي :

"البديل ألف (١) يمكن أن يصبح أشخاص [طبيعيون] [اعتباريون] أجنب مقيمين محليا بوصفهم سلطات تصديق أو يمكنهم تقديم خدمات تصديق من بلد آخر دون اقامة محلية اذا استوفوا نفس المعايير الموضوعية واتبعوا نفس الاجراءات التي يتبعها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المحليون الذين يمكن أن يصبحوا سلطات تصديق .

(٢) "البديل سين لا تنطبق القاعدة المذكورة في فقرة (١) على ما يلي :
[.....] .

"البديل صاد يمكن اقرار استثناءات من القاعدة الواردة في الفقرة (١) بالقدر الذي يقتضيه الأمن الوطني .

"البديل باء ... [تحدد الدولة المشترعة الجهاز المختص أو السلطة المختصة التي لها صلاحية اقرار قواعد فيما يتعلق بالموافقة على الشهادات الأجنبية] سلطة الموافقة على الشهادات الأجنبية واقرار قواعد محددة لهذه الموافقة ."

ملاحظات عامة

١٧٦ - فيما يتعلق بعنوان الفصل الرابع ، ذكر أن الاشارة الواردة فيه الى الاعتراف بالتواقيع الالكترونية الأجنبية غير مناسبة لأن الفصل يتناول تقديم الخدمات من جانب سلطات التصديق الأجنبية (أي مشروع المادة ١٧) ، واقرار الشهادات الأجنبية من جانب سلطات التصديق المحلية (أي مشروع المادة ١٨) ، والاعتراف بالشهادات الأجنبية (أي مشروع المادة ١٩) . ونظر الفريق العامل بإيجاز في عدد من الاقتراحات التي قدمت لكي يتجسد في عنوان الفصل ، بصورة أوضح ، الموضوع الذي تتم معالجته فيه (مثال ذلك ، "الاعتراف عبر الحدودي بالشهادات" ، و"الاعتراف بالتواقيع والشهادات الالكترونية" و"الاعتراف بسلطات التصديق والشهادات الأجنبية") . بيد أنه تم الاتفاق عامة على أن النظر في عنوان مناسب للفصل الرابع ينبغي ارجاؤه الى أن يكون الفريق العامل قد ناقش بصورة أكثر تفصيلا الآثار القانونية للشهادات .

١٧٧ - وفيما يتعلق بالبديلين المقترحين في مشروع المادة ١٧ ، كان الرأي العام أن البديل باء الذي ترك لجهاز محدد في الدولة المشترعة وضع قواعد للموافقة على الشهادات الأجنبية لا يوفر أساسا مناسباً لوضع قواعد موحدة . واتفق على أنه ينبغي حذف البديل باء وأنه ينبغي للفريق العامل أن يركز مداولاته على البديل ألف .

نطاق مشروع المادة ١٧

١٧٨ - أشير الى أن لمشروع المادة ١٧ هدفان : فهي أولا ، تعترف بحق سلطة التصديق الأجنبية في أن تصبح مقيمة محليا ، بموجب الشروط الواردة فيها ؛ وثانيا ، تعطي سلطات التصديق الأجنبية الحق في تقديم الخدمات في الدولة المشترعة دون اقامة محلية . وبذلك ، تطرق مشروع المادة ١٧ الى مسائل تتصل بالسياسة التجارية ، أي الى أي مدى ستتخلى الدولة المشترعة عن القيود المفروضة على اقامة سلطات تصديق أجنبية وعلى تقديم الخدمات من جانب سلطات التصديق الأجنبية . واقترح ، بدلا من ذلك ، أن يحاول الفريق العامل تركيز أعماله على صوغ أحكام نمونجية عن الآثار القانونية للشهادات الأجنبية وعن العلاقة بين حائزي الشهادات وسلطات التصديق . وجرت مداخلات مختلفة تأييدا لهذا الرأي . ورئي أن المسائل المتصلة بالسياسة التجارية تندرج ضمن دائرة اختصاص محافل أخرى وأن من غير المستصوب تناولها في القواعد الموحدة .

١٧٩ - وردا على هذه الآراء أبديت ملاحظة مفادها أن مشروع المادة ١٧ ، بسماعه للأشخاص الاعتباريين الأجانب بأن يصبحوا مقيمين كسلطات تصديق ، انما ينص فحسب على المبدأ القائل بأنه ينبغي عدم التمييز ضد الأشخاص الاعتباريين الأجانب ، شريطة أن يفوا بالمعايير المقررة لسلطات التصديق المحلية . ووجد أن لهذا المبدأ أهمية خاصة بالنسبة الى سلطات التصديق ، ان يمكن توقع قيامهم بالعمل دون أن تكون لهم بالضرورة اقامة فعلية أو مكان عمل آخر في البلد الذي يعملون فيه . وذكر كذلك أن القانون النمونجي نفسه يتناول عددا من المسائل عبر الحدودية التي يمكن اعتبارها مثيرة لمسائل تتصل بالسياسة التجارية .

١٨٠ - وبعد أن استمع الفريق العامل الى وجهات النظر المختلفة ، وبغية احراز تقدم في النظر في القواعد الموحدة ، تابع مناقشة عدد من التعديلات على مشروع المادة ١٧ دون الاجحاف بالتحفظات التي أعرب عنها فيما يتعلق بجوهر مشروع المادة ١٧ .

الفقرة (١)

١٨١ - طرح سؤال عما اذا كانت الفقرة (١) لا تتوخى الا الاعتراف بسلطات التصديق التي تعمل بناء على موافقة صادرة عن جهاز أو وكالة حكومية في الدولة الأجنبية . وردا على السؤال لوحظ أن الفقرة (١) ، في صيغتها الحالية ، لا تتطرق الى مسألة ما اذا كانت سلطة التصديق تتطلب موافقة حكومية في الدولة الأجنبية أم لا . بيد أنه أعرب أيضا عن رأي مفاده أن حكما كمشروع المادة ١٧ ينبغي أن يستند الى نظام ترخيص بناء على متطلبات تشريعية .

١٨٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن بعض الصعوبات التي أثارها الفقرة (١) تنبثق من أنه يبدو أن الحكم يضع تشديدا مفرطا على الاعتراف بسلطة التصديق نفسها بدلا من التشديد على قدرة سلطة

التصديق على اصدار شهادات تستخدم في الدولة المشترعة . وعلاوة على ذلك ، يمكن لعبارة " اذا استوفوا نفس المعايير الموضوعية واتبعوا نفس الاجراءات التي يتبعها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المحليون الذين يمكن أن يصبحوا سلطات تصديق" ، أن تشكل عقبة أمام استخدام التكنولوجيات الجديدة ، لأن هذا الحكم يمكن تفسيره بأنه يوفر أساسا لمنع الاعتراف بسلطات التصديق الأجنبية التي تتبع اجراءات تكون من الناحية التكنولوجية أكثر تقدما من تلك المستخدمة في الدولة المشترعة . وبدلا من الصيغة الحالية ، اقترح أنه سيكون من المفضل الاشارة الى "المتطلبات الموضوعية" التي لا بد من أن تفي بها سلطات التصديق في الدولة المشترعة . وبدلا من ذلك ، ينبغي وضع عبارة "واتبعوا نفس الاجراءات" بين قوسين معقوفين .

١٨٣ - وفيما يتعلق بالشروط التي ينبغي أن تفي بها سلطة التصديق الأجنبية ، أيدت ملاحظة مفادها أن الغرض من مشروع الفقرة (١) هو كفالة كون هذه الشروط من الناحية الأساسية نفس الشروط المطبقة على سلطات التصديق الوطنية . ولذلك اقترح اعادة صياغة الفقرة (١) بحيث يكون الاعتراف بسلطات التصديق الأجنبية خاضعا لقوانين الدولة المشترعة . أما المسائل المتصلة بتعريف المعايير التي لا بد من أن تفي بها سلطة التصديق الأجنبية فيمكن أن ينظر فيها الفريق العامل في مرحلة لاحقة . اضافة الى أن هذا التعديل سيوضح أن الاعتراف يخضع أيضا لأية استثناءات قائمة في الدولة المشترعة ، الأمر الذي من شأنه تفادي الحاجة الى كل من البديلين الواردين في الفقرة (٢) . وكان النص المقترح كما يلي :

"رهنًا بقوانين الدولة المشترعة ، يمكن لشخص [طبيعي] [اعتباري] أجنبي :

"(أ) أن يصبح مقيما محليا كسلطة تصديق ؛ أو

"(ب) أن يقدم خدمات التصديق دون أن يكون مقيما محليا اذا استوفى نفس المعايير الموضوعية واتبع نفس الاجراءات التي يتبعها الأشخاص الاعتباريون والطبيعيون المحليون الذين يمكن أن يصبحوا سلطات تصديق ."

١٨٤ - وردا على هذا الاقتراح ، ذكر أن الاشارة الى القانون المحلي ليست حلا مَرصيا لأن قوانين الدولة المشترعة يمكن أن تتضمن أحكاما تمييزية يمكن أن تقوّض روح مشروع المادة ١٧ . وعلاوة على ذلك ، فان التعديل المقترح يطرح أسئلة عن سيقوم في الدولة المشترعة بالتقرير بأن سلطة التصديق الأجنبية تفي بنفس المعايير الموضوعية وتتبع نفس الاجراءات التي يتبعها الأشخاص الاعتباريون والطبيعيون المحليون وعن الوسائل التي سيتم بموجبها مثل هذا التقرير .

١٨٥ - وأعرب عن رأي مفاده أنه يبدو أن الفقرة (١) ، في صيغتها الحالية ، تفيد ضمنا أن سلطات التصديق الأجنبية لا تحتاج الى الموافقة عليها بموجب القوانين الخاصة بها فحسب ، بل تحتاج

الى التقيد اضافة الى ذلك بمتطلبات الدولة المشترعة . واعتبر أنه يمكن أن تكون لقاعدة كهذه آثار تقييدية غير مستصوبة وأن لا تسهم في تعزيز التجارة الالكترونية . وفيما يتعلق بالملاحظة الأخيرة ، رئي أن معنى الفقرة (١) يمكن أن يوضح عن طريق اعادة طرحها كقاعدة غير تمييزية على غرار النص التالي :

"(١) لا يمكن للأشخاص [الطبيعيين] [الاعتباريين] الأجانب أن يحرّموا من الحق في أن يصبحوا مقيمين محليا أو أن يقدموا خدمات تصديق لمجرد كونهم أجانب اذا استوفوا نفس المعايير الموضوعية واتبعوا نفس الاجراءات التي يتبعها الأشخاص الاعتباريون والطبيعيون الذين يمكن أن يصبحوا سلطات التصديق ."

١٨٦ - وقد جرى الاعتراض على هذا الاقتراح على أساس أن القاعدة المقترحة بشأن عدم التمييز تثير نفس النوع من الشواغل العامة التي أثّرت بشأن الملاحظات العامة المتعلقة بنطاق مشروع المادة ١٧ (انظر الفقرات ١٧٨ - ١٨٠ أعلاه) .

١٨٧ - وبعد أن نظر الفريق العامل في الاقتراحات المختلفة وأخذ في الاعتبار وجهات النظر المختلفة التي أعرب عنها ، رأى بأن هناك حاجة الى المزيد من الوقت للمشاورات المتعلقة بالمسائل التي يعالجها مشروع المادة ١٧ . وطلب الى الأمانة أن تقترح نصا منقحا لمشروع المادة ١٧ يتضمن بدائل محتملة تجسد المناقشات الواردة أعلاه كي ينظر فيه الفريق العامل في مرحلة لاحقة .

الفقرة (٢)

١٨٨ - فيما يتعلق بالبديلين الخاصين بالاستثناءات والمقدمين في اطار الفقرة (٢) ، أعرب عن رأي مفاده أن البديل سين ينبغي حذفه لأنه يمكن أن يوفر آلية غير محددة لحصر نطاق الفقرة (١) . وبناء على هذا الرأي فإنه ، اذا سمح بأي استثناء ، فينبغي ألا يكون الا على أساس الأمن القومي ، كما هو منصوص عليه في البديل صاد . بيد أنه أعرب عامة عن تفضيل الإبقاء على البديل سين الذي ستترك الحرية بناء عليه للدولة المشترعة لصوغ الاستثناءات للقاعدة العامة الواردة في الفقرة (١) . ورئي أنه بينما يتميز البديل صاد بحصر الاستثناءات الممكنة في تلك المتصلة بالأمن الوطني ، فقد رئي أن الدول قد ترغب في أن تشمل في تشريعاتها أسسا محتملة أخرى للاستثناءات تستند الى السياسة العامة .

المادة ١٨ - اقرار الشهادات الأجنبية من جانب سلطات التصديق المحلية

١٨٩ - كان نص مشروع المادة ١٨ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل على النحو التالي :

"يمكن استعمال الشهادات التي تصدرها سلطات تصديق أجنبية لغرض التوقيع الرقمية بنفس الشروط التي تستعمل بها الشهادات الخاضعة لهذه القواعد اذا اعترفت بها سلطة تصديق تعمل بموجب ... [قانون الدولة المشترعة] ، واذا ضمننت سلطة التصديق هذه ، بنفس القدر الذي تضمن به شهاداتها ، صواب التفاصيل الواردة في الشهادة وكذلك صحة الشهادة ونفاذها ."

١٩٠ - وقيل ، على سبيل الملاحظة العامة ، ان ادراج أحكام تتناول مسائل الاعتراف عبر الحدود يمثل خطوة هامة صوب تعزيز أهلية الشهادات للثقة . وقيل ان الممارسة التجارية تستخدم الشهادات استخداما متزايدا وأن الثقة في هذه التكنولوجيا الجديدة يمكن أن تعزز من خلال الامتثال لمعايير دولية . ودعي الفريق العامل الى النظر في آليات دولية لاعتماد سلطات التصديق التي تؤدي عملها طبقا للمعايير الدولية . وأعرب عن التأييد لادراج الموضوع المقترح ضمن المسائل التي سيبحثها الفريق العامل في مرحلة لاحقة . غير أنه لوحظ أن الموضوع المقترح لا يتعلق بما هو مطروح في مشروع المادة ١٨ من مسائل وحسب ، وأنه يمكن ، مثلا ، أن ينظر الفريق العامل في ذلك الموضوع عندما يعاود النظر في مسألة تسجيل الشهادات .

١٩١ - وبشأن مشروع المادة ١٨ ، لوحظ أن الغرض من القاعدة الواردة فيه هو مجرد تمكين سلطة التصديق المحلية من أن تضمن ، بنفس القدر الذي تضمن به شهاداتها هي ، صواب التفاصيل الواردة في الشهادة الأجنبية ، وأن تضمن أن الشهادة الأجنبية صحيحة ونافذة . وبموجب مشروع المادة ١٨ ، تقع المسؤولية ، اذا اتضح أن الشهادة الأجنبية معيبة ، على عاتق سلطة التصديق المحلية التي قدمت ذلك الضمان . غير أن وجود ضمان بموجب مشروع المادة ١٨ ليس شرطا ضروريا للاعتراف بشهادة تصدرها سلطة تصديق أجنبية وتفي ، فيما عدا ذلك ، بالشروط المدرجة في مشروع المادة ١٩ . وحيث ان تقديم ضمان بموجب مشروع المادة ١٨ هو عمل طوعي محض ، قيل ان مشروع المادة ١٨ غير ضروري ويمكن حذفه . واقتراح أن تترك القواعد الموحدة للدولة المشترعة اتخاذ قرار بشأن ما ان كان بوسع سلطات التصديق المحلية ، وفي أية ظروف ، تقديم ذلك الضمان بشأن الشهادات التي تصدرها سلطات التصديق الأجنبية . أما اصدار الضمانات التي من النوع المتوخى في مشروع المادة ١٨ فيمكن أن يشار اليه في دليل اشتراع أو في مذكرة تفسيرية مرافقة ، رهنا بطبيعة الصك الذي سيعتمد في النهاية .

١٩٢ - وذكر الفريق العامل بالقرار الذي اتخذه سابقا ، في دورته الحادية والثلاثين ، بشأن ما يمكن أن تقدمه سلطة التصديق المحلية فيما يتعلق بسلطة تصديق أجنبية من مستويات متباينة من الأهلية للثقة ، وتتراوح تلك المستويات بين المستوى الأعلى الذي تضمن فيه سلطة التصديق المحلية ، بناء على طلب الطرف المعتمد على الشهادة الأجنبية ، محتوى تلك الشهادة ، استنادا الى ما تعلنه سلطة التصديق المحلية من معرفتها بالاجراءات التي أفضت الى اصدار الشهادة ، وبذلك تتولى كامل المسؤولية عن أية أخطاء أو عيوب أخرى في الشهادة ، وأدنى مستوى للأهلية للثقة ، الذي لا تضمن فيه سلطة التصديق المحلية سوى هوية سلطة التصديق الأجنبية ، استنادا الى التحقق من المفتاح العام والتوقيع

الرقمي لسلطة التصديق الأجنبية (انظر الوثيقة A/CN.9/437 ، الفقرتين ٨١ - ٨٢) . وقيل ان تلك المستويات المتباينة من الأهلية للثقة لا تتجلى تجليا كافيا في مشروع المادة ١٨ وأن ذلك الحكم ، اذا أبقى عليه ، ينبغي أن يوضح أنه لا يستبعد الترتيبات التي هي غير الضمان الكامل لصحة ونفاذ الشهادة الصادرة عن سلطة التصديق الأجنبية .

١٩٣ - وردا على تلك الملاحظات قيل ان مشروع المادة ١٨ يؤدي غرضا مفيدا لأنه يتيح تداول الشهادات واستخدامها عبر الحدود دون أن يتطلب ما قد يعتبره بعض الدول لازما لمنح الاعتراف بموجب مشروع المادة ١٩ من اتفاقات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن الاعتراف بالشهادات . وعلاوة على ذلك ، وبالنظر الى القرار الذي اتخذته الفريق العامل بأن لا يتناول في القواعد الموحدة الا سلطات التصديق المرخص لها من جانب الهيئات العامة فحسب بل أن يتناول أيضا سلطات التصديق التي تعمل خارج نطاق نظام التراخيص الحكومي (انظر الوثيقة A/CN.9/437 ، الفقرات ٤٨ - ٥٠) ، فان لمشروع المادة ١٨ ميزة اضافية هي اتاحة حلول تجارية لأحوال لا يكون فيها الاعتراف بموجب مشروع المادة ١٩ متاحا تلقائيا . وقيل في ذلك الصدد ان نطاق مشروع المادة ١٨ يمكن توضيحه باعادة صياغتها على غرار ما يلي :

"يمكن استعمال الشهادات التي تصدرها سلطات تصديق أجنبية فيما يتعلق بالتواقيع الرقمية ، بنفس الشروط التي تستعمل بها الشهادات الخاضعة لهذه القواعد ، استنادا الى ضمان ملائم من سلطة تصديق تعمل بموجب ... [قانون الدولة المشتربة] ."

١٩٤ - وأعرب عن تأييد للابقاء في القواعد الموحدة على حكم يخول لسلطة التصديق المحلية تقديم ضمانات بصدد الشهادات التي تصدرها سلطات التصديق الأجنبية . وقيل ان ذلك الحكم يمكن أن يستند الى مشروع المادة ١٨ ، مع مراعاة الاقتراحات التي قدمت في الفريق العامل . غير أنه قيل ان الموقع الحالي لمشروع المادة ١٨ في الفصل الرابع غير ملائم ، لأن الحكم لا يتناول الاعتراف بالشهادات التي تصدر في الخارج .

١٩٥ - وبعد التداول ، اتفق الفريق العامل على الابقاء على مشروع المادة ١٨ بين معقوفتين ، مع التعديلات المقترحة ، وطلب الى الأمانة أن تعد صيغا بديلة لذلك الحكم ، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها ، لكي ينظر فيها الفريق العامل مستقبلا .

المادة ١٩ - الاعتراف بالشهادات الأجنبية

١٩٦ - كان نص مشروع المادة ١٩ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل على النحو التالي :

"(١) يعترف للشهادات التي تصدرها سلطة تصديق أجنبية بأنها تعادل قانونيا الشهادات التي تصدرها سلطات التصديق التي تعمل بموجب ... [قانون الدولة المشترعة] اذا وفرت ممارسات سلطة التصديق الأجنبية مستوى من الموثوقية يعادل على الأقل المستوى المطلوب من سلطات التصديق بموجب هذه القواعد . [يمكن القيام بهذا الاعتراف من خلال تقرير تنشره الدولة أو من خلال اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بين الدول المعنية أو فيما بينها .]

"(٢) يعترف للتواقيع والسجلات التي تمثل لقوانين دولة أخرى فيما يتعلق بالتواقيع الرقمية أو غيرها من التواقيع الالكترونية ، بأنها تعادل قانونيا التواقيع والسجلات التي تمثل لهذه القواعد اذا كانت قوانين الدولة الأخرى تشترط مستوى من الموثوقية يعادل على الأقل المستوى المطلوب من هذه السجلات والتواقيع بموجب ... [قانون الدولة المشترعة] . [ويمكن أن يكون هذا الاعتراف بواسطة تقرير تنشره الدولة أو من خلال اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف مع دول أخرى .]

"(٣) تعتبر [المحاكم وغيرها من الجهات المعنية بتقصي الحقائق] التواقيع الرقمية التي يتم التحقق من صحتها بالرجوع الى شهادة صادرة عن سلطة تصديق أجنبية تواقيع نافذة المفعول اذا كانت الشهادة موثوقا بها بالقدر الملئم للغرض الذي صدرت الشهادة من أجله ، في ضوء جميع الظروف .

"(٤) بالرغم مما ورد في الفقرة السابقة ، يمكن للوكالات الحكومية أن تحدد [بواسطة منشور] أنه يجب استخدام سلطة تصديق معينة ، أو فئة معينة من سلطات التصديق ، أو شهادات معينة فيما يتصل بالرسائل أو التواقيع التي تقدم الى تلك الوكالات ."

الفقرتان (١) و (٢)

١٩٧ - لوحظ أن الفقرتين (١) و (٢) تتناولان الطرق التي يجوز اتباعها لإثبات موثوقية الشهادات والتواقيع الأجنبية قبل اجراء أي معاملة (وقبل نشوء أي نزاع بشأن مستوى موثوقية توقيع ما) . وتحققا لذلك الغرض ، تبين الفقرتان (١) و (٢) الاختبارات التي يجوز تطبيقها في الدولة المشترعة بشأن الاعتراف بالشهادات الصادرة عن سلطات تصديق أجنبية ، وكذلك بشأن التواقيع والسجلات التي تمثل لقوانين دولة أخرى .

١٩٨ - وقد أثرت مسائل مختلفة بخصوص نطاق الاعتراف بحسب ما تقتضيه الفقرتان (١) و (٢) . أما فيما يتعلق بالفقرة (١) ، فقد أعرب عن الرأي القائل بأن فكرة التعادل القانوني بين الشهادات التي تصدرها سلطات تصديق أجنبية والشهادات التي تصدرها سلطات تصديق تعمل بموجب قواعد الدولة المشترعة ، ليست واضحة وضوحا كافيا . وأشار الى أن مصطلح "الاعتراف" بحسب استخدامه

الشائع في القانون الدولي الخاص ، يستتبع اضافة مفعول قانوني على الأعمال التي تؤدي في نطاق اختصاص قضائي آخر . بيد أنه قيل ان تلك الفكرة لا يمكن تطبيقها في سياق الفقرة (١) ، لأن الشهادة هي صك يحتوي على بيانات بالوقائع التي تقتصر على أداء وظيفة ايضاحية . وعلاوة على ذلك ، فان الفقرة (١) والفقرة (٢) معا تقتضيان ضمنا بأنه يجب على الدولة المشترعة أن تطبق القوانين الخاصة بها للتأكد من موثوقية الشهادات التي تصدرها سلطات تصديق أجنبية ، وكذلك موثوقية التواقيع والسجلات التي تمثل لقوانين دولة أخرى . ولذا فقد قيل ان الفقرتين (١) و (٢) لا تتماشيان مع المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص التي ينبغي بموجبها اثبات صحة الأعمال التي تؤدي في الخارج ، وفقا للقانون المعمول به في نطاق الاختصاص القضائي الذي أنجزت فيه . واطافة الى ذلك ، أشير الى أن المادة ٥ من القانون النموذجي ومشروع المادتين ٣ و ٥ من القواعد الموحدة قد نصت كلها من قبل على قواعد اسناد رسائل البيانات والتحقق من موثوقية التوقيع الالكتروني .

١٩٩ - وردا على تلك الملاحظات ، أشير الى أن الفقرتين (١) و (٢) تؤيدان غرضا مفيدا فيما يتعلق بنظم الرقابة الوطنية التي تشترط استعمال فئات معينة من الشهادات توفر مستوى عاليا من الموثوقية بشأن تنفيذ معاملات مالية معينة . وفي الدول المشترعة التي لديها مثل تلك النظم الرقابية ، فان الفقرة (١) تنص على الحد الأدنى من معايير الاعتراف بالشهادات التي تصدرها سلطات تصديق أجنبية لكي تستخدم فيما يتعلق بمعاملات غير تلك المعاملات التي يشترط بشأنها تقديم فئة معينة من الشهادات . وعلى الأساس نفسه ، يمكن القول بأن الفقرة (٢) تزود تلك الدول المشترعة المعنية بقاعدة بديلة تجيز افتراض صحة التواقيع والسجلات التي تمثل لقوانين دولة أخرى ويتبين أنها توفر مستوى معقولا من الأمان في جميع تلك الأحوال التي لا يفرض فيها استيفاء مقتضيات أعلى مستوى بموجب قوانين الدولة المشترعة . ولقد حث الفريق العامل على عدم ترك مسألة المعايير الدنيا التي تطبق على الشهادة الأجنبية خاضعة كلياً لتسويتها بموجب قواعد تنازع القوانين لدى الدولة المشترعة .

٢٠٠ - وبحث الفريق العامل فيما يمكن ادخاله من تعديلات على الفقرتين (١) و (٢) بغية معالجة دواعي القلق التي أعرب عنها . وقد اقترح بصفة خاصة أنه يمكن دمج الفقرتين (١) و (٢) واعادة صياغتهما في صيغة قاعدة تنطوي على عدم التمييز على نسق الصيغة التالية :

"لا يجوز منع الاعتراف بالشهادات التي تصدر عن سلطات تصديق أجنبية أسوة بالاعتراف بالشهادات التي تصدر عن سلطات تصديق محلية ، على أساس أنها صدرت عن سلطات تصديق أجنبية ."

٢٠١ - ولكن أثبتت اعتراضات على هذه الصياغة النافية المقترحة ، لأنها لا تقدم المعايير التي ينبغي بموجبها منح الاعتراف . وعلاوة على ذلك ، لوحظ أن قاعدة عدم التمييز المقترحة قد تثير التحفظات نفسها التي أبدت فيما يتعلق بمشروع المادة ١٧ (انظر الفقرتين ١٨٥ و ١٨٦ أعلاه) .

٢٠٢ - وبعد مداولة الموضوع ، ارتئي عموما أن من المستحسن صياغة مادة موضوعية تقدم طريقة لاثبات موثوقية الشهادة والتواقيع الأجنبية قبل تنفيذ أي معاملة . وقد طلب الى الأمانة اعداد صيغة منقحة للفقرتين (١) و (٢) ، وكذلك اعداد صيغة تجمع هاتين الفقرتين معا ، بما في ذلك ايراد بدائل ممكنة تضع في الحسبان وجهات النظر المعرب عنها .

الفقرة (٣)

٢٠٣ - لوحظ أن الفقرة (٣) يقصد بها تحديد المعيار الذي يتسنى بموجبه تقدير صحة التواقيع والشهادات الأجنبية في حال عدم وجود ما يقرر موثوقيتها مسبقا . ولكن أشير الى أنه قد لا يكون ثمة حاجة الى هذا الحكم بصياغته الحالية ، بما أنه لا يعدو أن يكرر بيان المبدأ القائل بأنه في حال نشوء نزاع بخصوص صحة توقيع ما وموثوقية شهادة أجنبية صادرة عن سلطة تصديق أجنبية ، فان على محاكم الدولة المشترعة أن تمنح ذلك التوقيع أو الشهادة أرجحية البينة المستندية التي يتبين أنها مناسبة لها في تلك الظروف نفسها .

٢٠٤ - وردا على تلك الملاحظات ذكر أن الفقرة (٣) ، والتي استوحيت من المادة ٧ من القانون النموذجي ، تقدم توجيهها مفيدا لمحاكم الدولة المشترعة في تقدير موثوقية الشهادة الأجنبية . وقيل ان من المستحسن اعادة بيان ذلك المبدأ المهم في القواعد الموحدة ، بالنظر الى أن الدولة التي تعتمد القواعد الموحدة ربما لا تكون بالضرورة قد أدمجت المادة ٧ من القانون النموذجي في صلب قانونها المحلي . وبغية بيان الغرض من الفقرة (٣) بمزيد من الوضوح ، اقترح أن من الجائز اعادة صياغتها على نسق النص التالي :

"يجب على [المحاكم وغيرها من الجهات المعنية بتقصي الحقائق] عدم الامتناع عن اعتبار التواقيع الرقمية التي يتم التحقق من صحتها بالرجوع الى شهادة صادرة عن سلطة تصديق أجنبية توقيعات نافذة المفعول ، اذا كانت الشهادة موثوقا بصحتها بالقدر المناسب للغرض الذي صدرت الشهادة من أجله ، في ضوء جميع الظروف ."

٢٠٥ - وبعد المداولة ، قرر الفريق العامل استبقاء الفقرة (٣) من حيث الجوهر لكي يتابع النظر فيها في مرحلة لاحقة .

الفقرة (٤)

٢٠٦ - أثرت مسائل تتعلق بالحاجة الى حكم شبيه بالفقرة (٤) يحفظ حق الوكالات الحكومية في تقرير الاجراءات التي ينبغي استخدامها في مجال الاتصال بها الكترونيا . فمن جهة ، أعرب عن قلق مفاده أن الفقرة (٤) قد تكون لها آثار حصرية غير مستصوبة وقد تفسر على أن الأشخاص

الطبيعيين أو الاعتباريين غير الوكالات الحكومية لا يحق لهم أن يختاروا سلطة التصديق المعينة أو الفئة المعينة من سلطات التصديق أو الفئة المعينة من الشهادات التي يرغبون في استخدامها فيما يتعلق بالرسائل أو التواقيع التي يتلقونها . واعتبر أن هذا الوضع لا يتماشى مع مبدأ استقلالية الأطراف المكرس في مختلف أحكام القانون النموذجي . ومن جهة أخرى ، إذا كان الغرض من الفقرة (٤) هو تقرير امتياز خاص للوكالات الحكومية ، فإن الحكم قد يحتاج إلى مزيد من التنقيح لأنه يمكن أن يفسر بأنه ، في حال عدم وجود دلالة واضحة من الوكالة الحكومية على سلطة التصديق المعينة أو الفئة المعينة من سلطات التصديق أو الفئة المعينة من الشهادات التي ترغب في استخدامها فيما يتعلق بالرسائل أو التواقيع التي تقدم إليها ، تكون الوكالة الحكومية ملزمة بقبول أي فئة من سلطات التصديق أو الشهادات .

٢٠٧ - ورئي بصورة عامة أن الأطراف في المعاملات التجارية وغيرها من المعاملات ، لا الوكالات الحكومية وحدها ، ينبغي أن يعترف لها بالحق في اختيار سلطة التصديق المعينة أو الفئة المعينة من سلطات التصديق أو الفئة المعينة من الشهادات التي ترغب في استخدامها فيما يتعلق بالرسائل أو التواقيع التي تتلقاها . وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعيد صياغة الفقرة (٤) بحيث تجسد هذا المفهوم وقرر النظر في المكان الملائم للحكم المنقح في مرحلة لاحقة .

رابعا - تنسيق الأعمال

٢٠٨ - استمع الفريق العامل إلى بيانات حول الأعمال التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في ميدان التجارة الالكترونية .

٢٠٩ - وذكر أن اليونسكو حصلت أثناء مؤتمرها العام التاسع والعشرين على ولاية تضطلع بموجبها باعداد صك قانوني دولي يتصل باستخدام نظم اتصالات الفضاء السببراني . وفي هذا الصدد ، أعرب عن رأي مفاده بأن هناك حاجة إلى أن تضم اليونسكو والأونسيترال جهودهما في ميدان التجارة الالكترونية . وأبدت ملاحظة مفادها أن هذه الجهود ينبغي أن تسترشد بالحاجة إلى تعزيز التجارة الالكترونية بشكل يفيد البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء ويكفل في الوقت نفسه حقوق الانسان الأساسية بما في ذلك الحق في الخصوصية . وجرى التأكيد على أن اسناد رسائل البيانات إلى مصدريها ، وسلامة رسائل البيانات ، ومسؤولية الأطراف المشتركة في التجارة الالكترونية ينبغي أن تكون في صلب جهود الفريق العامل المتعلقة بالتواقيع الرقمية وغيرها من التواقيع الالكترونية .

٢١٠ - وذكر في بيان عن أعمال الأونكتاد أن شبكة عالمية للمواقع التجارية قد أنشئت بهدف مساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى الاستفادة من التطورات الحاصلة في ميدان الاتصالات الالكترونية . وأعلن أن الأونكتاد ينظم معرضا لصانعي المعدات ومنتجاتي البرمجيات الحاسوبية ومقدمي

الخدمات في مجال التجارة الالكترونية (ليون ، ٨ - ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) . ولوحظ أن المعرض سيضم سلسلة من العروض عن مجموعة واسعة من المسائل المتصلة بالتجارة الالكترونية .

٢١١ - وأحاط الفريق العامل علما بالبيانات ورحب بمشاركة المنظمات المهتمة في أعماله . وطلب الى الأمانة أن تواصل رصد التطورات المتعلقة بالمسائل القانونية في التجارة الالكترونية حسبما تتناولها المنظمات الدولية الأخرى وأن تقدم تقريرا الى الفريق العامل عن هذه التطورات .

خامسا - الأعمال المقبلة

٢١٢ - في نهاية الدورة ، قدم اقتراح يدعو الفريق العامل الى النظر بصورة أولية في الاضطلاع باعداد اتفاقية دولية تستند الى أحكام القانون النموذجي والقواعد الموحدة . وتم الاتفاق على أن هذا الموضوع قد يحتاج الى تناوله كأحد بنود جدول الأعمال في الدورة المقبلة للفريق العامل على أساس اقتراحات أكثر تفصيلا يمكن أن تقدمها الوفود المهتمة . بيد أن الاستنتاج الأولي للفريق العامل كان ينطوي على أن اعداد اتفاقية ينبغي أن يعتبر ، في أية حال ، مشروعا مستقلا عن اعداد القواعد الموحدة وأية اضافة محتملة للقانون النموذجي . وبانتظار اتخاذ قرار نهائي حول شكل القواعد الموحدة ، ينبغي ألا يؤدي اقتراح اعداد اتفاقية في مرحلة لاحقة الى صرف انتباه الفريق العامل عن مهمته الحالية ، وهي التركيز على اعداد مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية ، وعن الافتراض العملي الحالي بأن القواعد الموحدة ستكون على شكل مشروع أحكام تشريعية . وتم الاتفاق أيضا على أن الاعداد المحتمل لمشروع اتفاقية ينبغي ألا يستخدم كوسيلة لاعادة فتح المسائل التي تمت تسويتها في القانون النموذجي ، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلبا في الاستخدام المتزايد لذلك الصك الناجح فعلا .

٢١٣ - ولوحظ أن من المقرر أن تعقد الدورة القادمة للفريق العامل في نيويورك في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه الى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ ، على أن تخضع هذه التواريخ لتأكيد من اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين (نيويورك ، ١ - ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨) .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/51/17) الفقرتين ٢٢٣ و ٢٢٤ .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/52/17) ، الفقرات ٢٤٩ - ٢٥١ .